المـدرسة العليـا للـتجـارة-الجزائر-

مذكرة نـهاية الدراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة ومالية

الموضوع:

المقارنة بين المعالجة المحاسبية للمنتجات المالية الاسلامية حسب النظام المحاسبي المالي الجزائري ومعايير الايوفي المرابحة والبيع الآجل نموذجا حالة مصرف السلام وبنك التنمية الريفية.

إعداد الطالبين:
بولحية بهاء الدين
سعودي عبد المالك

إشراف الأستاذ(ة):
شبيلة عائشة

المؤسسة المستقبلة: مصرف السلام / بنك الفلاحة والتنمية الريفية
فترة التربص: من 23 مارس 2024 إلى 22 ماي 2024

السنة الجامعية
2024/2023

المـدرسة العليـا للـتجـارة-الجزائر-

مذكرة نهاية الدراسة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة ومالية

الموضوع:

المقارنة بين المعالجة المحاسبية للمنتجات المالية الاسلامية حسب النظام المحاسبي المالي الجزائري ومعايير الايوفي المرابحة والبيع الآجل نموذجا حالة مصرف السلام وبنك التنمية الريفية.

إعداد الطالبين:
بولحية بهاء الدين
سعودي عبد المالك

إشراف الأستاذ(ة):
شبيلة عائشة

المؤسسة المستقبلة: مصرف السلام / بنك الفلاحة والتنمية الريفية
فترة التربص: من 23 مارس 2024 إلى 22 ماي 2024

السنة الجامعية
2024/2023

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم ومن علينا بالتوفيق والسداد وسخر لنا كل ما نحتاجه لتخطي الصعاب والوصول الى هذا المستوى وانجاز هذا العمل:

يسعدنا ان نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والعرفان الى الاستاذة **المشرفة شبيلة عائشة** على قبولها الاشراف على هذا العمل وعلى مجهوداتها المقدمة لنا من نصائح وتوجيهات وملاحظات ومرافقتها لنا طيلة هذا العمل.

الاستاذ **بن خدة الياس** الذي كان له الفضل في اختيارنا لهذا الموضوع.

الاستاذ **بوحديدة محمد** الذي وجهنا و ساعدنا في إعداد هذا البحث.

الساده اعضاء لجنه المناقشة الذين شرفونا بقبولهم مناقشه هذا العمل من اجل تقييمه وتصويبه.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر و الامتنان والتقدير والمحبة الى جميع اساتذتنا الافاضل من المرحلة الابتدائية الى الطور الجامعي.

نتقدم بالشكر الى السيد **إسماعيل عماري** مدير خلية المحاسبة بمصرف السلام وكل من ساهموا في إنجاح هذا العمل من موظفي مصرف السلام.

ونتقدم بالشكر كذلك الى كل موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذين أشرفوا علينا خلال فتره التربص.

والى كل من مد لنا يد العون من قريب او بعيد.

اهداء

أهدي ثمرة جهدي المتمثلة في هذا البحث إلى:

النعمة الكبيرة التي أنعم الله بها علي، أمي وأبي الغاليين.

الى اخوتي الذين ساندوني ووقفوا بجانبي طيلة مشواري الدراسي وكانوا

سببا في نجاحي.

إلى جميع أصدقائي وأقاربي الأعزاء، إلى كل من ساعدني ومنحني من وقته.

الى إخواننا المرابطين على اكناف بيت المقدس صناع ملحمة 7 أكتوبر

الذين بينوا لنا انه لا نصر لنا الا بالعلم

الطالب بولحية بهاء الدين

اهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا

اهدي ثمره جهدي وعملي:

إلى اعز الناس على قلبي ومن ساندوني طيلة مشواري الدراسي ومن فعلوا

كل شيء لأصل الى ما انا عليه اليوم امي وابي حفظهما الله.

إلى اشقاء روحي اختي وأخي الذين تقاسما معي اجواء المحبة الأسرية شركائي

في احزاني وافراحي اسأل الله ان يديم هذه المحبة بيننا.

إلى ابناء اختي ملاك، مراد، حسام.

الى التي وهبها الله لي هبة امالو.

إلى اصدقائي وجميع من وقفوا بجانبي وساعدوني بكل ما يملكون.

الطالبه سعودي عبد المالك

فهرس

شكر وتقدير
اهداء
فهرس I
قائمة المختصرات III
قائمة الجداول IV
قائمة الاشكال V
قائمة الملاحق VI
ملخص البحث: .....
مقدمة عامة ..... أ-ه
الفصل الاول: الإطار النظري للمحاسبة المالية والمحاسبة الاسلامية 1
مقدمة الفصل: 2
المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية 3
المبحث الثاني: الفروق الأساسية بين المحاسبة الإسلامية والمحاسبة المالية 16
خاتمة الفصل 28
الفصل الثاني: الإطار النظري لمحاسبة المصارف الاسلامية ومعاييرها 29
مقدمة الفصل: 30
المبحث الاول: مفاهيم أساسية حول محاسبة المصارف الاسلامية وهيئة الايوفي 31
المبحث الثاني: محاسبة عمليات المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى وفق المعيار المحاسبي (28) 40
خاتمة الفصل: 54
الفصل الثالث: محاسبة المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى في مصرف السلام وبنك الفلاحة التنمية الريفية 55

مقدمة الفصل: 56
المبحث الأول: المعالجة المحاسبية في مصرف السلام - الجزائر- 57
المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية في الشبابيك الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية 70
المبحث الثالث: المقارنة بين المعالجة المحاسبية للمرابحة والبيوع الآجلة الأخرى في مصرف السلام وبنك الفلاحة والتنمية الريفية ومعالجة المعيار المحاسبي رقم 28.... 83
خاتمة الفصل: 88
الخاتمة 89
قائمة المراجع..... v-i
الملاحق
جدول المحتويات

قائمة المختصرات

الاختصار	المعنى بالغة الاجنبية	المعنى بالعربية
AAA	American Accounting Association	الجمعية الأمريكية للمحاسبة
ايوفيAAOIFI	Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
AICPA	American Institute of Certified Public Accountants	المعهد الأمريكي للمحاسبين المعتمدين
CIBAFI	General Council for Islamic Banks and Financial Institutions	المجلس العام للبنوك الاسلامية للبنوك الإسلامية
CEAR	Créance exigible à recouvrér	الديون المستحقة الاسترداد
IAS	International Accounting Standard	المعايير المحاسبية الدولية
IASB	International Accounting Standards Board	مجلس معايير المحاسبة الدولية
IASC	International Accounting Standards Committee	هيئة المعايير المحاسبية الدولية
IFAC	International Federation of Accountants	الاتحاد الدولي للمحاسبين
IFRS	International Financial Reporting Standards	المعايير الدولية للتقارير المالية
IFSB	Islamic Financial services Board	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
IOSCO	International Organization of Securities Commissions	الاتحاد الدولي للبورصات
TTC	Toutes Taxes Comprises	السعر شامل الضريبة
TVA	Taxe sur la valeur ajoutée	الرسم على القيمة المضافة

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	أوجه التشابه بين المحاسبة المعاصرة والمحاسبة الإسلامية	26-25
2-1	أوجه الاختلاف بين المحاسبة المعاصرة والمحاسبة الإسلامية	27-26
1-2	أنواع المعايير الصادرة عن هيئة الايوفي	34
1-3	جدول اهتلاك الدين	75

قائمة الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-2	مخطط الهيكل التنظيمي لهيئة الايوفي	37
2-2	مخطط يوضح اهم المراحل المحاسبية للمرابحة والبيوع الآجلة	45
1-3	الهيكل التنظيمي لمصرف السلام	60
2-3	المراحل المختلفة للبيع الاجل في بنك السلام	62
3-3	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية	71

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
1-1	قائمة الحسابات وفق المخطط المحاسبي البنكي
1-2	عرض المعايير المحاسبية الإسلامية
1-3	طلب استعمال رخصة التمويل
2-3	رخصة التمويل للعميل
3-3	فاتورة شكلية لاقتناء الأصل باسم بنك السلام
4-3	اتفاقيه التمويل بصيغه للمرابحة والتنمية الريفية
5-3	عقد بيع المرابحة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

ملخص البحث:

شهدت المصارف التي توفر التمويلات لزبائنها عن طريق المنتجات المالية الإسلامية خصوصا صيغ المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى في السنوات القليلة الماضية انتشارا كبيرا نظرا للمزايا الاقتصادية التي تحققها وموافقتها للشريعة الإسلامية ولكن كان من الضروري تنظيم المعالجة المحاسبية لهذه المعاملات بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وعليه فانه في هذه الدراسة تم توضيح اهم الفروقات بين المحاسبة المعاصرة والمحاسبة الإسلامية كما تم عرض الإطار المفاهيمي لمحاسبة المصارف الإسلامية ومعايرها هيئة الايوفي والدور الذي تقوم به ثم قمنا بدراسة المعالجة المحاسبية للمرابحة والبيوع الآجلة الاخرى وفقا لمعايير المحاسبة لهيئة الايوفي وقارناها مع المعالجات المحاسبية لنفس الصيغ في كل من مصرف السلام وشبابيك بنك الفلاحة والتنمية. وتشير النتائج المتوصل اليها في هذه الدراسة الى وجود اختلافات بين المعالجة المحاسبية لمصرف السلام والمعالجة المحاسبية لشبابيك بنك الفلاحة والتنمية وتفاوت في درجة تطابقهما مع ما ينص عليه معيار المحاسبة الإسلامية رقم 28.

كلمات مفتاحية : المصارف الإسلامية، المحاسبة الإسلامية، المنتجات المالية الاسلامية، المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى، المعيار المحاسبي (28) للايوفي

Research Summary:

Islamic banks, those offering financing through Islamic financial products such as Murabaha and other deferred sales, have witnessed significant growth in recent years due to their economic advantages and compliance with Islamic law. However, it was necessary to regulate the accounting treatment of these transactions in accordance with Islamic principles.

Therefore, this study aimed to elucidate the main differences between contemporary accounting and Islamic accounting. It also presented the conceptual framework for the accounting of Islamic banks and their standards by the AAOIFI, along with their role. Furthermore, we studied the accounting treatment of Murabaha and other deferred sales transactions according to AAOIFI accounting standards and compared

them with the accounting treatments of the same formats in both Al Salam Bank and Islamic Windows Bank of Agriculture and Development.

The results of this study indicate differences between the accounting treatment of Al Salam Bank and Islamic Windows of Bank of Agriculture and Development, with variations in their compliance with AAOIFI Islamic Accounting Standard No. 28.

Key words: Islamic Banks, Islamic Accounting, Islamic financial products, Murabaha and other deferred sales, AAOIFI Accounting Standard No. 28

مقدمة عامة

مقدمة:

شهد الربع الاخير من القرن الماضي انطلاقة مسيرة المصارف الإسلامية وانتشارها في مختلف ارجاء العالم، وقد عملت المصارف على بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها في العمل المصرفي المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية وحققت نجاحا ملحوظا في مجال عملها من خلال تقديم صيغ بعيده عن قاعده الديون والربا التي تمارسها البنوك التقليدية.

الصيرفة الإسلامية تعتمد على منتجات مالية تتميز بمجموعة من الخصائص والضوابط اهمها وجوب موافقتها لضوابط الشريعة الإسلامية، مما يستدعي معالجة محاسبية خاصة بها، حيث اصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (الايوفي) معايير محاسبية خاصة مبنية على أسس ومفاهيم المحاسبة الإسلامية تتضمن المعالجة المحاسبية للمنتجات المالية الإسلامية فأصبحت كمرجع عالمي يعتمد عليه في العديد من الدول.

كما تم اعتماد هذه المنتجات ليتم تسويقها في المصارف الإسلامية الجزائرية الخاصة بها فقط بالإضافة للترخيص لشبابيك إسلامية مستقلة عن البنوك التقليدية ماليا واداريا ومحاسبيا كما بينه القانون النقدي المصرفي رقم -23-09- ، مما يضع المؤسسات المالية التي تقدم هذه المنتجات امام جملة من التحديات لإيجاد الإطار الملائم الذي يضمن المعالجة المحاسبية للمنتجات المالية الإسلامية بما يستجيب للضوابط التي تحكمها والخصائص التي تميزها من جهة وبما يحقق اهداف المحاسبة في تقديم الصورة الصادقة والمعلومات الدقيقة القابلة للمقارنة من طرف مستخدمي القوائم المالية.

اشكالية البحث:

ومن خلال ما طرحناه سابقا يمكننا صياغة الإشكالية التالية: **ماهي اهم الفروقات في المعالجة المحاسبية للمنتجات المالية الإسلامية في البنوك الجزائرية وما تنص عليه معايير الايوفي؟**

وعن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي المحاسبة الاسلامية؟ وفيم تتمثل المعايير المحاسبية الإسلامية؟ ومن يقوم بإصدارها؟
2. هل يضمن النظام المحاسبي المالي الجزائري طريقة لمعالجة المنتجات المالية الإسلامية بما يستجيب وللشروط والقواعد المحاسبية والضوابط الشرعية؟
3. هل تتم المعالجة المحاسبية للمرابحة والبيوع الآجلة الأخرى بنفس الكيفية في مختلف البنوك الجزائرية؟ وهل الفوارق بينها هي فوارق ذات دلالة؟

4. هل يمكن تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية لهيئة الايوفي في ظل النظام المحاسبي الجزائري؟ وما الذي يمنع البنوك الجزائرية من تطبيق معيار الايوفي في المعالجة المحاسبية للمرابحة والبيوع الآجلة الأخرى؟

الفرضيات:

للإجابة عن الاشكالية والاشكاليات الفرعية ننطلق من الفرضيات التالية:

الفرضية1: المحاسبة الإسلامية هي محاسبة تستخدم تقنيات خاصة تراعي فيها الجوانب والمفاهيم الشرعية.

الفرضية 2: يمكن تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الخاصة بالمنتجات المالية الإسلامية في ظل النظام المحاسبي البنكي الجزائري المستمد من المعايير الدولية للمحاسبة في معظم الحالات لان المعايير المحاسبية الإسلامية تكمل المعايير الدولية، وفي حالات وجود نصوص في النظام المحاسبي الجزائري تتعارض مع ما ينص عليه معيار من المعايير المحاسبية الإسلامية فانه يتم تطبيق ما ينص عليه النظام المحاسبي البنكي.

الفرضية 3: تختلف المعالجة المحاسبية للبيوع الآجلة والمرابحات بين البنوك الجزائرية بشكل كبير لدرجة تجعل المعلومات المقدمة بخصوص هذه المنتجات غير قابلة للمقارنة

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث فيما يلي:

اهمية عملية:

تتجلى الاهمية العملية للموضوع في تزايد وتنامي دور المؤسسات المالية الاسلامية، وتوسع دائرة انتشارها على مستوى العالم وتزايد حجم نشاطها وذلك من خلال تقديمها منتجات بديلة للمنتجات البنكية الربوية المخالفة للشريعة الاسلامية، تطبيق هذه الصيغ يقتضي حتما معالجتها وتسجيلها محاسبيا وهذا ما يقتضي بيان الإطار المحاسبي لها.

اهمية علمية:

تكمن الاهمية العلمية للبحث في محاولة اثراء الموضوع في بعض جوانب الدراسات السابقة والتدعيم بمرجع يستخدم لاحقا خصوصا مع نقص المراجع في المحاسبة البنكية في الجزائر عموما وكون الصيرفة الاسلامية والمالية الاسلامية من العلوم الحديثة التي لا يتجاوز تاريخها الستين عاما من الوجود.

اهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذا البحث الى :

- التعرف على المصارف الاسلامية واهم المنتجات التي تقدمها.
- التعرف على المعايير المحاسبية الاسلامية ودراستها.
- تعميق المعارف فيما يخص المحاسبة البنكية.
- تقييم مدى نجاعة المعالجة المحاسبية الحالية على ارض الواقع ومدى توافقها مع معايير الايوفي للمحاسبة.

اسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع الى:

اسباب ذاتية

- الاهتمام الشخصي بدراسة الجوانب المختلفة للمالية والمحاسبة الإسلامية
- الرغبة في اكتشاف جانب جديد من جوانب المحاسبة
- التعرف أكثر على الموضوع

اسباب موضوعية

- النمو المتسارع للخدمات المصرفية الاسلامية في الجزائر والعالم اجمع.
- رغبة أصحاب القرار في الجزائر تطوير الصناعة المالية الإسلامية وذلك من خلال تكوين الأرضية القانونية الخاصة بها.
- الموضوع يدخل في صميم التخصص.

منهج البحث

اعتمدنا في هذا البحث على استخدام منهجين: الاول هو المنهج **الوصفي التحليلي** للجانب النظري حيث كان الهدف منه دراسة كل من المحاسبة الإسلامية والمحاسبة المالية المعاصرة ،

والمنهج الثاني هو **المنهج الاستقرائي** الذي اعتمدناه في الجانب التطبيقي وذلك من خلال تعميم النتائج الخاصة بالحالات المدروسة من اجل تفسير الظاهرة .

خطة البحث

من اجل الإجابة عن الإشكالية الرئيسة والاشكاليات الفرعية سيتم تقسيم البحث الى مقدمة وثلاثة فصول بالإضافة الى خاتمة وذلك كالتالي:

الفصل الاول بعنوان :**الإطار النظري للمحاسبة المالية والمحاسبة الاسلامية**

ويشمل مدخلا للتعريف بالمحاسبة الاسلامية والمحاسبة المعاصرة والمقارنة بينهما

الفصل الثاني بعنوان : **الإطار النظري لمحاسبة المصارف الاسلامية ومعاييرها**

يشمل تقديما لكل من المصارف الإسلامية والمحاسبة فيها وكذا هيئة الايوفي والمعايير الصادرة عنها بالإضافة الى المعالجة المحاسبية للبيع الاجل وفقا للمعايير المحاسبية للايوفي.

اما الفصل الاخير فهو بعنوان : **محاسبة المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى في مصرف السلام وبنك الفلاحة التنمية الريفية** وهو عبارة عن دراسة حالة يتم فيها المقارنة بين المعالجة المحاسبية للمرابحة والبيع الاجل في كل من مصرف السلام والشبابيك الاسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية .

اما الخاتمة فتم فيها تلخيص اهم نتائج هذه الدراسة واختبار صحة الفرضيات .

الفصل الاول: الإطار النظري

للمحاسبة المالية والمحاسبة الاسلامية

مقدمة الفصل:

زادت اهمية المحاسبة مع تعقد المعاملات وتنوعها وتعددها وتطور انظمة ووسائل الدفع واستحداث العقود المختلفة في جميع المجالات الاقتصادية وحتى غير الاقتصادية، هذا ما ادى الى توسع دائرة المحاسبة حتى أصبح من الضروري تعلم مبادئها الاساسية حتى من غير المحاسبين كالأطباء والمهندسين واصحاب المهن الحرة وغيرهم، فلا يستطيع محام مثلا ادارة شؤون مكتب محاماته الخاص دون ان يجيد قراءة البيانات والتقارير المالية الصادرة عن المحاسب. هذا التوسع جعل لابد للمحاسبة ان تنتقل من مجرد كونها تقنيات الى ان تصبح علما له مبادئه وخصائصه وقواعده بالمقابل نجد ان المسلمين كغيرهم من الحضارات عرفوا المحاسبة منذ القدم كاستخدامهم لمحاسبة الدواوين وغيرها و قد تطور علم المحاسبة لديهم كما تطور عند سائر الحضارات الاخرى , الا انه ومع نشوء المحاسبة الحديثة و كونها وليدة للفكر الرأسمالي كان لا بد للمجتمع والمؤسسات التي تلتزم بأحكام الشريعة ان تراعي في استخدامها له -علم المحاسبة الحديثة – عدم تجاوز حدود الله او الخروج على احكام الشريعة , ادى هذا الخلاف في الافكار والمعتقدات الى بروز المحاسبة الاسلامية التي تميزت عن المحاسبة الرسمالية الحديثة من ناحية كونها علم له مبادئه ومنطلقاته الفكرية اما من الناحية الفنية والتقنية فلا خلاف بينهما .

وسنتطرق في هذا الفصل الى ابراز اهم الفروق بين المحاسبة المالية والمحاسبة الاسلامية وذلك من خلال تقسيمه لمبحثين:

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية

المبحث الثاني: الفروق الأساسية بين المحاسبة الإسلامية والمحاسبة المالية

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية

المطلب الاول: الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية

اولا: المفهوم العام للمحاسبة

هناك عدة تعاريف للمحاسبة فحسب لجنة المصطلحات التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين المعتمدين AICPA، تعتبر المحاسبة "فن تسجيل وتبويب وتلخيص العمليات والأحداث التي لها طبيعة مالية، وتفسير النتائج التي تسفر عن هذه العمليات والأحداث"[1]

وحسب الجمعية الأمريكية للمحاسبة AAA المحاسبة هي عبارة عن عمليات تحديد وقياس وتوصيل المعلومات الاقتصادية، للاستفادة منها في اتخاذ قرارات أفضل باستخدام تلك المعلومات. نلاحظ أن هذا التعريف يعتبر تعريفا مغايرا لمفهوم المحاسبة كما كان سائدا، فهو ينظر للمحاسبة على أنها علم باعتبارها نظاما للمعلومات. وفي عام 1970م صدر تعريف آخر للمحاسبة من قبل مجلس المبادئ المحاسبية التابع للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، بتناسب مع تطور دورها الوظيفي، باعتبارها نظاما للمعلومات والذي نص على أن: "المحاسبة نشاط خدمي، وظيفتها تزويد معلومات كمية ذات طبيعة مالية بشكل أساسي، حول الوحدات الاقتصادية التي تكون مفيدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية لعمل خيار من بين البدائل المتاحة" [2]

كما عرفت المحاسبة على أنها: "نظام يحقق مسك، تخزين، معالجة، وتفسير الأحداث التي تقع في المؤسسة ثم إيصالها في شكل معلومات مفيدة، ومطابقة لاحتجاجات مختلف المستخدمان المعنيين بهدف الوصول إلى الإدارة الفعالة" [3]

يتضح من خلال التعاريف أعلاه ان المحاسبة عبارة عن نظام متكامل والتي تقوم بعدة نشاطات رئيسة هي:

1. **تحديد وتحليل العمليات المالية**: تمثل العمليات المالية العمليات التي تخص المنشأة بحيث عند حدوثها تترك أثرا ماليا مباشرا عليها ويمكن قياسها بالنقود مثل (بيع بضاعة، دفع رواتب، شراء أثاث، دفع الأجور وغيرها)
2. **تسجيل العمليات المالية في الدفاتر من واقع المستندات:** يقصد بالعمليات المالية هي التي لها أثر مالي بصورة مباشرة على المنشأة، حيث يجب تسجيلها وإثباتها في الدفاتر بطريقة منظمة.

---

[1] يوسف محمود جربوع، نظرية المحاسبة، الفروض، المفاهيم، المبادئ، المعايير، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن ط،2001،01 ص10

[2] طلال محمد الججاوي وآخرون، أساسيات المعرفة المحاسبية، دار اليازوري للنشر، عمان، الأردن، ،2009 ص.3

[3] GAPRON. M, la comptabilité en perspective, paris, édition la découverts, 1993, p03

أما المستندات فهي أوراق ثبوتية مهمة جدا لإثبات العملية المالية ووقوعها وتنقسم الى نوعين:

أ- مستندات داخلية المصدر (أي من داخل المنشأة مثل فواتير البيع).

ب- مستندات خارجية المصدر (وهي التي تنشا نتيجة التعامل مع الغير مثل فواتير الشراء)

3. **تصنيف وتلخيص العمليات المالية** وهي المعلومات المحاسبية التي عادة يتم إيصالها إلى المهتمين بها من خلال التقارير المحاسبية. ولذلك يتعين على المحاسبين اعتماد مبادئ موحدة لكل المنشئات عند إعداد مثل هذه التقارير حتى يتم مقارنتها وفهمها. وعليه فان المعلومات المحاسبية التي يتم إظهارها في القوائم المالية هي معلومات ملخصة بشكل إجمالي، فعلى سبيل المثال ان العمليات الخاصة بالمصروفات أو المبيعات والتي تخص فترة زمنية معينة يتم تجميعها بقيمة واحدة وإظهار المجموع كرقم واحد في القوائم المالية.[1]

ثانيا: اهداف المحاسبة:

- التسجيل المنتظم للعمليات المحاسبية الذي يمكن من معرفة الذمة المالية للمؤسسة
- تنظيم علاقة المؤسسة مع كافة الأطراف الداخلية والخارجية، وذلك بالمحافظة على الحقوق وتحديد الالتزامات بدقة على أساس موضوعي.
- تحديد نتيجة المؤسسة من ربح أو خسارة واظهار المركز المالي للوحدات الاقتصادية.. تمكين المؤسسة من القيام بالرقابة والضبط الداخلي على استخدام الموارد الاقتصادية للمؤسسة، من اجل التمكن من تخفيض التكاليف وزيادة الإيرادات واتخاذ القرار بصورة رشيدة وتقييم الأداء.
- .تمكن المصالح الخارجية من الاطلاع على المعلومات الخاصة بالمؤسسة، من خلال القوائم المالية قائمة المركز المالي قائمة الدخل قائمة التدفقات النقدية...الخ التي تساعدهم على اتخاذ القرارات المالية في مجال الاستثمار والتمويل والإقراض. المحافظة على ممتلكات الوحدات الاقتصادية العامة والخاصة التي تعود بفائدة على المجتمع ككل.
- . تسمح بتقييم الكفاءات والمخاطر الاقتصادية والمالية للمؤسسة. توفير المعلومات للأطراف الداخلية والخارجية بشكل عام، ولكن هذه الأهداف ليست ثابتة فهي تتغير بتغير المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية للبيئة التي تعمل بها المحاسبة، حيث بعد ما كان تحديد المركز المالي يمثل الهدف الأساسي للمحاسبة أصبح الهدف هو التركيز على المعلومات التي تقدمها.

[1] سعود جايد مشكور العامري، خليل راضي، مبادئ المحاسبة المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة 2, 2022,ص 12.

ثالثا: الفروض والمبادئ المحاسبية

1.3. الفروض المحاسبية:

1. **فرض الوحدة المحاسبية:**

الوحدة المحاسبية تعني استقلال الذمة المالية للمؤسسة عن ملاكها سواء كانت مؤسسة فردية أو مؤسسة أشخاص أو مؤسسة أموال، وبصرف النظر عن هيكلها التنظيمي، وهي بالتالي مالكة لموجوداتها ومسؤولة عن التزاماتها اتجاه الآخرين، وأيضا تمسك حساباتها من وجهة نظرها وليس من وجهة نظر ملاكها، وبناء على ذلك يجب فصل العمليات التي تتعلق بالمشروع عن العمليات المالية التي تتعلق بأصحابه.[1]

2. **فرض الاستمرارية**:

يفترض المحاسبون دائما، أن الوحدة المحاسبية ستظل تباشر أعمالها بصفة مستمرة، دون أن يكون أجل محدد لذلك، بمعنى أن عمر المؤسسة مستقل عن عمر ملاكها، فالمؤسسة مستمرة في حياتها إلى ما لا نهاية ما لم تظهر قرينة موضوعية تشير إلى خلاف ذلك، ومن أمثلة القرائن التي تناقض فرض الاستمرارية تصفية المؤسسة أو إعادة تنظيمها أو إفلاسها، ويعتبر فرض الاستمرارية الأساس الذي تعد بموجبه القوائم المالية الختامية للمؤسسة، ويعتبر هذا الافتراض أساسيا لتبرير أسس وقواعد القياس والتقييم في المحاسبة، خاصة ما يتعلق منها بالأصول الثابتة، لأن المبادئ التي تحكم التقويم في حالة المشروع المستمر لا بد وأن تختلف عن المبادئ التي تحكم حالات التصفية[2]

3. **فرض ثبات وحدة النقد:**

هذه الفرضية مبنية على أن النقود هي وحدة القياس المستعملة لتحديد وتقرير تأثير العمليات المختلفة كما يفترض المحاسبون ثبات القوة الشرائية لوحدة النقد متجاهلين ارتفاع المستوى العام للأسعار، ولكن الاقتصاديون يرون ضرورة أخذ تقلبات الأسعار بعين الاعتبار، حتى تكون نتيجة النشاط الاقتصادي والمركز المالي معبرين عن الحقيقة.

4. **فرض الدورية:**

عادة ما تكون الفترة الزمنية للتقارير سنة واحدة فالمحاسبة المالية تقدم معلومات عن الأنشطة الاقتصادية لمؤسسة معينة، وذلك في فترات زمنية قصيرة نسبيا عادة ما تكون سنة واحدة،

---

[1] خليل الديلمي واخرون، مبادئ المحاسبة المالية، دار الثقافة، عمان، الاردن، ج01، سنة 2005، ص 17

[2] هوام جمعة، تقنيات المحاسبة المعمقة وفقا للدليل المحامي الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص17

وقد لجأ المحاسبون إلى تقسيم حياة المؤسسة إلى فترات مالية متساوية، حتى يتسنى للمؤسسة الاقتصادية تقدير الربح والخسارة الناتجة عن عملياتها.

2.3. المبادئ المحاسبية

هي عبارة عن قواعد عامة تحكم التطبيق العملي للمحاسبة، وتتمثل في:

1. **مبدأ التكلفة التاريخية:** تعد التكلفة التاريخية بمثابة التكلفة الفعلية للأصل بتاريخ الشراء، حيث تسجل في المستندات والدفاتر المحاسبية وتبقى ثابتة دون تغيير لغاية بيع الأصل أو اهتلاكه، فهذا المبدأ يرتكز على ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس النقدي بمعزل عن الظروف الاقتصادية، فيتم القياس المحاسبي العناصر الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات تقليديا حسب مبدأ التكلفة التاريخية، ويعتبر هذا الأخير من المبادئ الأساسية في المحاسبة. ويعني هذا المبدأ أنه يصرف النظر عما يطرأ من تقلبات في القيمة الاقتصادية لأصول المؤسسة والتزاماتها أو القيمة الاقتصادية لعناصر الأعباء والإيرادات، فإنها تظهر في السجلات المحاسبية والقوائم العمالية الختامية دوريا بتكلفتها الأصلية تاريخيا.[1]
2. **مبدأ الاعتراف بالإيراد:** يجب التمييز بين الاعتراف بالإيراد وتحقق الإيراد، فالاعتراف بالإيراد يعني تسجيل أو تضمين عنصر معين في السجلات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بالمؤسسة الاقتصادية، أما تحقق الإيراد فهو يعني تحويل الموارد غير النقدية إلى نقدية، ويجمع الباحثون على أنه يجب الاعتراف بالإيراد عند نقطة البيع أو تأدية الخدمة فلا يتم الاعتراف بالإيراد، وتسجيله محاسبيا في الدفاتر إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية [2] :
   - توفر دليل موضوعي لوجود عملية تبادل فعلي تمكن من قياس قيمة هذا الإيراد.
   - توفر قدر معقول من التأكد من إمكانية تحصيل هذا الإيراد. وتختلف نقاط الإيرادات باختلاف طبيعة الأعمال المتجهة للإيراد، حيث ينتج الإيراد عن طريق:
     - تحقيق الإيراد بإتمام عملية البيع.
     - تحقيق الإيراد أثناء الإنتاج.
     - تحقيق الإيراد عند إتمام الإنتاج.
     - تحقيق الإيراد عند تحصيل الثمن نقدا.

[1] عبد الحي العربي أصول المحاسبة مقدمة في المفاهيم والمبادي والإجراءات الدار الجامعية، بيروت، لبنان1991، ص 59,
[2] ناجي الحيالي وبدر محمد علوان المحاسبة المالية في القياس والاعتراف والافصاح المحاسبي، دار الوراق للنشر والتوزيع عمان،26 الأردن، 2002، ص26

3. **مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات:** تتحدد نتيجة المؤسسة وفقا لمقابلة الإيرادات بالنفقات، وهذا الأسلوب في تحديد دخل الدورة هو المقبول عموما في ظل الإطار الحالي للمحاسبة المالية فكل المصاريف التي تتعلق وترتبط بإيراد معين تتم مقابلتها واستقطاعها من هذا الإيراد للمدة التي تحقق فيها لتحديد صافي الدخل فيجب الاعتراف بالمصروفات حتى في حالة غياب أي إيرادات خلال فترة زمنية.[1]
4. **مبدأ أسبقية الواقع الاقتصادي والمالي على الشكل القانوني**: هذا المبدأ ينص على أنه من الضروري تسجيل العمليات والأحداث طبقا لجوهرها وواقعها الاقتصادي وليس فقط طبقا لشكلها القانوني، فمثلا معالجة عقود الإيجار التمويلية التي كانت تعتبر كمصاريف، وكانت تدرج في جدول حسابات النتائج. وبعد تبني هذا المبدأ، أصبحت عقود الإيجار التمويلية تعتبر أحد عناصر الميزانية.[2]
5. **مبدأ الثبات**: وفق هذا المبدأ يجب تطبيق نفس المبادئ والقواعد المحاسبية خلال الفترات المحاسبية المتتالية من اجل اجراء مقارنة سليمة بين السنوات، وأيضا بين نتائج المشروع ونتائج المشروعات الأخرى ا خلال عدد من الفترات المحاسبية، وتطبيقا لمبدأ الثبات يجب استخدام نفس الطرق المستعملة من اجل إجراء مقارنة سليمة بين مختلف السنوات. فالمبادئ المحاسبية يجب أن تكون مطبقة بصورة متجانسة.
6. **مبدأ الحيطة والحذر :**من خلال هذا المبدأ يجب تحميل السنة المالية بكافة التكاليف الفعلية المحتمل وقوعها، والأخذ فقط بالإيرادات الفعلية وعدم الاعتراف بالإيرادات المتوقعة إلا عند تحقيقها بشكل فعلي، وتطبيقا لذلك يتم إتباع قاعدة المقارنة بين قيمة التكلفة أو السوق أيهما أقل في تقييم الأصول المتداولة، وتشكيل مخصص الديون المشكوك فيها، كما يتم إثبات الإيرادات الفعلية التي استحقت أو حصلت، أما الإيرادات المحتملة فإنه لا يعترف بها.
7. **مبدأ الموضوعية :**يعتمد هذا المبدأ على ضرورة إثبات أي عملية مالية استنادا إلى دليل موضوعي يؤيد وقوع العملية، وهذا يبعد البيانات المحاسبية والقوائم المالية عن عوامل الذاتية والتحيز، ويؤدي إلى الوصول إلى نفس النتائج في حال تطبيق المبادئ والقواعد المحاسبية.
8. **مبدأ الأهمية النسبية :**يعني هذا إعطاء درجة أعلى من التركيز والأهمية للقضايا الرئيسية، ودرجة أقل أهمية للأمور الفرعية، وترتبط الأهمية بحجم العنصر ونوعه، ومدى تأثيره على قرارات المستفيدين من البيانات والمعلومات المحاسبية لأنه من الواجب إعطاء كافة العمليات

[1] رضوان حلوة حنان، مدخل نظرية المحاسبة، تطوري الفكر المحاسبي، مكتبة دار الثقافة، عمان، الاردن ط1 ،1998، ص 194.
[2] جلال عبده حسن الأصول العلمية في القوائم المحاسبية والمالية، زهران للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 60

المالية مهما كان حجمها ونوعها، أهمية ودقة كبيرة في عمليات التسجيل والقياس والتقييم، لكي تكون نتيجة النشاط الاقتصادي للمؤسسة والمركز المالي معبرين عن الحقيقة[1]

9. **مبدأ الإفصاح :**يعتمد هذا المبدأ على الإفصاح والوضوح في عرض البيانات والمعلومات المحاسبية، عند إعداد الحسابات والتقارير والقوائم المالية.

رابعا: الخصائص النوعية للمعلومات المالية المفيدة

الخصائص النوعية للمعلومات المالية المفيدة هي مجموعة من الصفات والشروط الواجب توافرها في المعلومات المالية التي تتضمنها التقارير المالية للوحدات الاقتصادية، حتى تكون تلك التقارير المالية توفر معلومات أكثر فائدة لمستخدمي التقارير المالية. وتقسم الى:

1.4. الخصائص الأساسية للمعلومات المالية المفيدة [2]:

1. **الملاءمة:** المعلومات المالية الملائمة هي تلك المعلومات التي لها القدرة على صناعة الفرق في عملية اتخاذ القرارات من قبل المستخدمين لها. وتلك المعلومات التي من الممكن أن تقدر على صناعة الفرق في عملية صناعة القرارات حتى في حالة لجوء بعض المستخدمين لمعلومات من مصادر أخرى أو اختاروا عدم إعطاء أهمية لها. وتعتبر المعلومات ملاءمة إذا كان لها قيمة تنبؤية أو تأكيدية أو كلاهما.
ويقصد بالقيمة التنبؤية [3]هي أن تكون للمعلومات المالية دور تنبؤي اي انها تلعب دويرات في التنبؤ بالأداء المستقبلي للمؤسسات، وكذا في عمليات التنبؤ الخاصة بمستخدمي المعلومات المالية. أما القيمة التأكيدية فيقصد بها قدرة المعلومات في توفير التغذية العكسية سواء بتأكيد أو تغيير تقييمات سابقة

2. **الأهمية النسبية:** حتى يمكن القول بأن هذه المعلومة مهمة نسبيا، يجب ان تكون تلك المعلومة تأثر على قرارات مستخدمي المعلومات المالية في حالة ما إذا تم إهمالها أو تحريفها.، فهي مرتبطة بطبيعة وحجم تلك المعلومة مقارنة بالسياق العام المختلف للمعلومات المتوفرة لمستخدمي المعلومات بما فيها المعلومات المتضمنة في التقرير المالي للوحدة الاقتصادية. ولا يمكن تحديد معايير كمية تمكن الإدارة وتساعدها على تحديد ما إذا كانت هذه المعلومة مهمة نسبيا، فهي تختلف من مستخدم لآخر حسب حاجته وأهدافه.

---

[1] خليل الديلمي واخرون، ص21 ص23

[2] IFRS foundation, The Conceptual Framework for Financial Reporting, op-cit.

[3] محمد أبو نصار وجمعة حميدات معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية جوانب النظرية والعملية، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2010 ص: 7

3. **التمثيل الصادق:** تترجم الأحداث والظواهر الاقتصادية وتعرض في التقارير المالية في شكل معلومات مالية (كلمات وأرقام)، ولكي تكون تلك المعلومات المالية مفيدة لا يجب أن تتميز بخاصية الملاءمة فقط بل يجب كذلك أن تمثل بصدق تلك الأحداث والظواهر الاقتصادية وتتحقق خاصية التمثيل الصادق الأمثل من خلال تحقق الخصائص الفرعية التالية:
   أ. **الاكتمال أو الشمولية:** وهي أن يتضمن التقرير المالي جميع المعلومات اللازمة والضرورية لمساعدة المستخدمين على فهم الظواهر المعبر عنها بتلك المعلومات، بما في ذلك تقديم الوصف والشروح اللازمة.
   ب. **الحياد:**[1] وهي أن تكون المعلومات المالية غير متحيزة، بحيث لا يتم إعداد التقارير المالية الخدمة طرف أو جهة معينة من مستخدمي المعلومات المالية على حساب أطراف أخرى أو لخدمة هدف محدد أو يتم التلاعب بها بقصد زيادة احتمالية أن تؤثر تلك المعلومات على المستخدمين بشكل مرغوب أو غير مرغوب وإنما تعد التقارير المالية للاستخدام العام دون أي تحيز والتحيز هنا لا يقصد به أن تكون المعلومة بدون هدف أو بدون تأثير على سلوك المستخدمين، فالمعلومة المفيدة كما ذكرنا سابقا يجب أن تأثر على عملية صناعة القرارات.
   ج. **الخلو من الأخطاء:** وهي تعني عدم وجود خطأ أو إهمال عند عملية وصف الظواهر الاقتصادية، ولا يقصد هنا بالخلو من الأخطاء أن تكون عملية الوصف والتقدير مثالية في مجملها، فالتوقعات المستقبلية لا يمكن خلوها من أي خطأ، لكن يجب ألا يكون الخطأ فيها مهما لدرجة تأثيره في عملية صناعة القرارات.

2.4. الخصائص النوعية المعززة:

1. **قابلية المقارنة :**يقصد بالقابلية للمقارنة هي إمكانية مقارنة التقرير المالي لوحدة اقتصادية مع التقرير المالي لوحدة اقتصادية أخرى، وكذلك إمكانية مقارنة التقارير المالية لنفس الوحدة الاقتصادية عبر الزمن بهدف تمكين المستخدمين من القيام بعملية المفاضلة وفهم الاختلافات والتشابهات بين مختلف الوحدات الاقتصادية فيما بينها أو داخل الوحدة الاقتصادية الواحدة خصوصا فيما يتعلق بقراراتهم الاستثمارية والتمويلية. ولنجاح عملية المقارنة وجب استخدام نفس السياسات المحاسبية بين مختلف الوحدات الاقتصادية، والثبات في استخدامها من فترة لأخرى. كما تقتضي عملية المقارنة على الوحدة الاقتصادية معالجة نفس الظاهرة الاقتصادية

[1] محمد أبو نصار وجمعة حميدات، مرجع سابق، ص 9

بنفس الطريقة إذا تكررت من سنة لأخرى، وتوحيد المعالجات المحاسبية حتى تقوم الوحدات الاقتصادية بمعالجة نفس الظاهرة الاقتصادية بنفس الطريقة.

وتتضمن خاصية القابلية للمقارنة إعلام المستخدمين عن مختلف السياسات المحاسبية المستخدمة في معالجة الظواهر الاقتصادية، وكذا إعلامهم بأي تغيرات في هذه السياسات وآثار هذه التغيرات على وضعية الوحدة الاقتصادية، كما يجب أن يمكن المستخدمون من تحديد الاختلافات في السياسات المحاسبية المستخدمة من قبل الإدارة في معالجتها للعمليات المالية المشابهة والأحداث الأخرى من فترة لأخرى وبين المشاريع المختلفة.

2. **قابلية التحقق:** تساعد قابلية التحقق المستخدمين على التأكد من أن المعلومات المالية تمثل بصدق. الوصف الصحيح للظواهر الاقتصادية موضوع الاهتمام من قبلهم. وتقتضي عملية التحقق أنه إذا قام معدو تقارير مالية آخرون أو ملاحظون مستقلون بمعالجة نفس الظواهر الاقتصادية فإنهم سيحصلون على نفس النتائج التي حصلت عليها إدارة الوحدة الاقتصادية المعنية.
3. **التوقيت المناسب:** يقصد بالتوقيت المناسب هو ضرورة توفر المعلومات لمتخذي القرارات في الوقت الذي تمكنها من القدرة على التأثير في قراراتهم بصفة عامة كلما كانت المعلومة أقدم كانت قدرتها على التأثير في القرارات أقل. غير أن بعض المعلومات تبقى قدرتها على التأثير في القرارات لمدة طويلة كمعلومات التي تستعمل في التنبؤ ومعرفة الاتجاه العام لمسار عنصر من عناصر القوائم المالية كالمبيعات والأرباح وغيرها.
4. **قابلية الفهم :**لكي تكون المعلومات قابلة للفهم يجب أن تقوم الإدارة بعملية تصنيف لتلك المعلومات ووصفها وعرضها بشكل واضح وموجز. ويقصد بقابلية الفهم أن تكون المعلومات مفهومة بسهولة بالنسبة للمستخدمين الذين لديهم معرفة بالنشاطات التجارية والاقتصادية والمحاسبية.

5. **الموازنة بين تكلفة ومنفعة التقارير المالية المفيدة:** أي أن المنافع التي يتم الحصول عليها من التقارير المالية المفيدة يجب أن تزيد عن التكاليف المتكبدة في إعداد تلك التقارير، ولا يوجد معيار ثابت لاختبار الموازنة بين التكلفة والفائدة، فكل حالة تخضع لاجتهاد ومعالجة تختلف عن حالة أخرى.

المطلب الثاني: معايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي الجزائري

لقد فرضت التغيرات الاقتصادية الدولية على المتعاملين الاقتصاديين الدوليين إيجاد قواعد محاسبية موحدة تخدم أهداف هؤلاء المتعاملين، لذلك سارعت الهيئات المحاسبية الدولية إلى إيجاد قواعد محاسبية موحدة، والمتمثلة في المعايير المحاسبية الدولية، حيث تغطي هذه المعايير المحاسبية مختلف الجوانب المتعلقة بالقياس، العرض والإفصاح للأنشطة الاقتصادية للمؤسسات والحكومات، وهذا ما يسهل ويطور مسار العولمة الاقتصادية.

اولا: تعريف المعايير المحاسبية الدولية وخصائصها:

تعرف المعايير على أنها نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق أو مراجعة الحسابات.[1]

المعايير المحاسبية هي عبارة عن مجموعة من المقاييس والإرشادات المرجعية الوضعية والمحددة يستند عليها المحاسب في إنجاز عمله من قياس وإثبات وإفصاح عن المعلومات حول الأحداث الاقتصادية للمؤسسة.[2]

تعتبر المعايير المحاسبية بمثابة التوجيهات الرسمية التي تحدد كيفية تسجيل بعض أنواع العمليات أو الأحداث والمعلومات التي ينبغي إعطاؤها في الملاحق المرافقة للقوائم المالية.[3]

عرفت لجنة القواعد الدولية المعايير المحاسبية بأنها "قواعد ارشادية يرجع إليها المهنيون لدعم اجتهادهم واستلهام حكمتهم، ولكنها لا تلغي الحكمة أو الاجتهاد أبداء كما أنها وصف مهني رفيع المستوى للممارسات المهنية المقبولة قبولاً عاماً وتهدف إلى تقليل درجة الاختلاف في التعبير أو الممارسة في الظروف المتشابهة، وتعتمد كإطار عام لتقييم نوعية وكفاءة العمل الفني ولتحديد طبيعة وعمق المسؤولية المهنية.

من التعاريف السابقة يمكن استنتاج أن المعايير المحاسبية هي عبارة عن مجموعة من المبادئ والقواعد التي تصدر عن هيئة رسمية بهدف تنظيم وضبط العمل المحاسبي للأحداث الاقتصادية التي تقوم بها المؤسسة.

ثانيا: أهداف ودوافع إصدار المعايير المحاسبية الدولية

1.2. أهداف تطبيق المعايير المحاسبية الدولية:

[1] حسين القاضي، مأمون حمدان المحاسبة الدولية ومعاييرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 103

[2] محمد المبروك أبوريد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 58

[3] مذاق بن بلغيث، إشكالية التوحيد المحاسبي - الحرية الجزائر - مجلة الباحث، العدد الأول، جامعة ورقلة، 2002، ص 53.

تهدف عمليات التوحيد المحاسبي على المستوى الدولي إلى مواءمة النظم المحاسبية مع المستجدات التي تحدث في الاقتصاد العالمي، أي مسايرة التغيرات الاقتصادية وترجمة هذه التغيرات محاسبيا، وبالتالي فإن عملية التوحيد المحاسبي الدولي تهدف إلى[1]:

- توحيد السياق المحاسبي الذي يمثل سلسلة الإنتاج التي تبدأ من مستندات ووثائق الإثبات وتنتهي بالقوائم الختامية، ويهدف التوحيد في هذه المرحلة إلى الرفع من إنتاجية المصالح المحاسبية من خلال إتباع معايير تتحرى الدقة

- توحيد المنتج المحاسبي الذي يتمثل أساسا في القوائم المالية الختامية، حيث أن عدم تجانس مستخدمي هذه القوائم المالية وإمكانية تضارب مصالحها هو الداعي لتوحيد هذه القوائم، حتى تتم الإجابة على أكبر قدر من احتياجاتهم.

2.2. دوافع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية:[2]

هناك ضغوط عديدة باتجاه التوحيد المحاسبي الدولي منها:

1. الزيادة الدولية في التجارة والمبادلات الاقتصادية: إن زيادة التبادلات التجارية على المستوى الدولي يتطلب معايير وأسس للقياس والإبلاغ المحاسبي، ومن متطلبات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة تطبيق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية.
2. الحاجة المتزايدة إلى رأس المال لتنفيذ النشاطات الاقتصادية المختلفة وحاجة الممولين والمستثمرين إلى المعلومات المالية عن الشركات التي يتم الاستثمار فيها وإقراضها، ولكي تعرض هذه الشركات أسهمها وسنداتها في البورصات العالمية عليها تطبيق معايير محاسبية موحدة قابلة للفهم من قبل أولئك المستثمرين والمقرضين.
3. زيادة الاندماج الدولي لأسواق العمل، رأس المال والتكنولوجيا إذ تتطلب تلك الاسواق لغة مشتركة مفهومة على مستوى العالم.
4. اعتماد الاتحاد الدولي للبورصات (IOSCO) معايير المحاسبة الدولية واستخدامها كأساس لإدراج الأسهم والسندات في الأسواق المالية عبر الحدود.

تتميز المعايير المحاسبية الدولية بمجموعة من الخصائص، أهمها: [3]

---

[1] عبد القادر ديون محمد الهاشمي حجاج، أهمية المعلومات المالية والمحاسبية وأثرها على كفاءة بورصة الجزائر في ظل الإصلاح المحاسبي، المؤتمر العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة ورقلة 20-30 نوفمبر 2011، ص 8

[2] عبد الناصر نور طلال المحاوي المعاير المحاسبية الدولية والبيئة الأردنية - متطلبات التوافق والتطبيق، مجلة الحيات، جامعة حلب، سوريا، 2013، ص 7

[3] مداني بن بلغيث، اهمية اصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل اعمال توحيد الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005/2004، ص134

- قدرتها على تحقيق الإجماع، خاصة بعد الإصلاحات الأخيرة التي عرفتها هيئة المعايير المحاسبية الدولية (IASC) والتي نتج عنها توسيع مجال الاستشارة وإعداد المعايير لتشمل كل الأطراف المهتمة بها دون إهمال وجهات نظر الهيئات الوطنية المؤهلة؛
- قوتها التي اكتسبتها من خلال التوفيق بين التباين الذي ميز الممارسات المحاسبية حيال المواضيع التي تكون محالا للمعايير؛
- مرونتها نتيجة لما تقدمه من حلول ترضي مختلف مستعمليها، إذ أن أهم ما يميزها ليس ما تسمح به بل ما تمنحه؛
- غير إجبارية لأنها لا تكتسب الصفة القانونية أو التنظيمية.

ثالثا: الإطار المؤسسي للمعايير المحاسبية الدولية

تتم عملية إصدار المعايير المحاسبية الدولية تحت إشراف مجموعة من الهيئات المحاسبية الدولية، أهمها لجنة معايير المحاسبة الدولية(IASC) ، والتي تحولت فيما بعد إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB).

1. لجنة معايير المحاسبة الدولية(IASC)

لجنة معايير المحاسبة الدولية هي منظمة مستقلة تهدف إلى إعداد معايير يمكن استخدامها من قبل الشركات والمؤسسات لإعداد القوائم المالية في جميع أنحاء العالم، وقد شكلت هذه اللجنة في عام 1973 إثر اتفاق بين المنظمات المحاسبية القائدة في كل من استراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية ومنذ عام 1983 شملت عضوية اللجنة كلا من المنظمات المحاسبية المهنية الأعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) وابتداء من كانون الثاني 1996 صارت اللجنة تضم 116 منظمة من 85 دولة وابتداء من عام 1999 أصبحت اللجنة تضم 143 عضو من 104 بلدان يمثلون مليوني محاسب، وقد شاع استخدام المعايير الدولية حتى من تلك المنظمات أو الدول التي لم تنضم إلى عضوية اللجنة بعد[1].

2. -مجلس معايير المحاسبة الدولية(IASB)

تم اعتماد مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) منذ 01 افريل 2001 كبديل للجنة معايير المحاسبة الدولية، ومنذ ذلك الوقت أصبحت المعايير المصدرة من طرف المجلس تسمى للمعايير الدولية للتقارير

[1] حولي محمد، مجلس معايير المحاسبة الدولية كهيئة منادية للتوحيد المحاسبي، جامعة مرزوقي مرزقي، المؤتمر العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر 29-30 نوفمبر2011 ص2-ص5

المالية (IFRS) بدل من المعايير المحاسبية الدولية (IAS)، كما تميزت هذه المرحلة بإجماع دولي أكبر وبإصدار معايير تمس جوانب حساسة نتجت جراء التطورات العالمية كالمشتقات المالية، كما تم إصدار أول معيار من نوع IFRS في 19 جوان 2003 ليمثل الإطار النظري الجديد للعمل المحاسبي الدولي. والمجلس الدولي لمعايير المحاسبة هو فريق مستقل من الخبراء لديه مزيج مناسب من الخبرات العملية الحديثة في مجال وضع المعايير المحاسبية، وفي إعداد التقارير المالية أو مراجعتها أو استخدامها، وفي مجال التعليم المحاسبي.. يحدد دستور مؤسسة المعايير الدولية للإبلاغ المالي المعايير الكاملة لتكوين المجلس الدولي لمعايير المحاسبة مع مراعات تنوع جغرافي واسع النطاق ويمكن رؤية التوزيع الجغرافي في الملامح الفردية. ويتولى أعضاء المجلس الدولي لمعايير المحاسبة مسؤولية وضع ونشر المعايير المحاسبية الدولية للإبلاغ المالي، بما في ذلك المعايير الدولية للإبلاغ المالي المتعلقة بالمعايير المحاسبية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. والمجلس مسؤول أيضاً عن الموافقة على تفسيرات المعايير المحاسبية الدولية للإبلاغ المالي كما وضعتها لجنة تفسيرات المعايير الدولية للإبلاغ المالي. يتم تعيين الأعضاء من قبل أمناء مؤسسة المعايير الدولية للإبلاغ المالي من خلال عملية مفتوحة وصارمة تشمل الإعلان عن الوظائف الشاغرة واستشارة المنظمات ذات الصلة. [1]

رابعا: النظام المحاسبي المالي الجزائري

1.4. تعريف النظام المحاسبي المالي:[2]

عرف القانون 07-11 المؤرخ ب 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي في المادة رقم 3 منه وسمي صلب هذا النص بالمحاسبة المالية بما يلي:

"المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعديه عديده وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها، وعرض كشوفات تعكس الصورة صادقه عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته ووضعيه خزينته في نهاية السنة المالية " (المادة 3 من قانون رقم 07-11، 2007 ص03).ويتضح جليا من خلال اطار التصويري ومعظم طرق واجراءات التقييم والتنظيم المحاسبي اعتماد النظام المحاسبي المالي على معايير المحاسبة الدولية، ومن خلال مدونه حسابات النظام المحاسبي المالي نلاحظ انه تم الاعتماد والاقتباس من اغلب حسابات المخطط المحاسبي الفرنسي، نسخة سنه 1983 والمعدل في سنه 1999 رغم ان هذا الاخير طرأت علي عده تعديلات في الفترة الممتدة بين 2002 و 2007 ورغم ان

[1] موقع مؤسسة المعايير الدولية للإبلاغ المالي https://www.ifrs.org/groups/international-accounting-standards-board/ تم الاطلاع عليه 20 افريل 2024 على الساعة 12:53

[2] عبيد محمد، مجله العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، حاجه البنوك الإسلامية في الجزائر الى معيار المحاسبة الاسلامي الاول، المجلد 13، العدد 1، 2020، ص 673

المحاسبة في فرنسا تتميز بالتحفظ والسرية وهي غير متطورة مقارنه بالدول الأنجلوسكسونية التي هي امتداد وارضيه للمعايير المحاسبة الدولية.

2.4. محاسبه البنوك وفق النظام المحاسبي المالي:[1]

استدعت خصوصيه محاسبه البنوك في الجزائر على غرار كل الدول العالم نظاما خاصا بها، وهو ما تضمنه النظام رقم 04/09 المؤرخ في 23 يوليو 2009 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، حيث تلزم المادة 2 منه المؤسسات المالية في بتسجيل عمليتها وفق هذا المخطط ولا يمكن مخالفته بصفه مؤقته الا بترخيص من بنك الجزائر، تطبق احكامه ابتداء من و01 جانفي 2010 ويلغى حسب هذا النظام كل الاحكام المخالفة لا سيما نظام العقل92\08 المتضمن مخطط الحسابات المصرفي(نجد قائمة الحسابات وفق المخطط المحاسبي البنكي مرفقة في الملحق رقم (1-1))

[1] المرجع السابق، ص 674

المبحث الثاني: الفروق الأساسية بين المحاسبة الإسلامية والمحاسبة المالية

تمهيد:

قد يتبادر لذهن قارئ مصطلح المحاسبة الإسلامية سواء أكان متخصصاً في المحاسبة أم لا سؤال مفاده هل هناك محاسبة إسلامية؟ فإن كان الجواب نعم فله أن يتساءل: ألا يكون هنالك محاسبة نصرانية أو محاسبة يهودية أو بوذية أو أية محاسبة مرتبطة بمعتقد ديني.؟ لذلك سنحاول فيما يلي توضيح سبب هذه التسمية وتقديم تعريف للمحاسبة الاسلامية بالإضافة الى نبذة تاريخية حول المحاسبية في الاسلام.

المطلب الاول: مفهوم المحاسبة الاسلامية

اولا: نبذة عن المحاسبة الاسلامية وسبب تسميتها

1.1. التعريف

وصفت المحاسبة الإسلامية بانها الاجراءات المحاسبية التي توفر المعلومات المناسبة التي لا تقتصر بالضرورة على البيانات المالية لأصحاب المصلحة ليتأكدوا من ان هذا الكيان يعمل ضمن حدود الشريعة ويحقق اهدافه الاجتماعية والاقتصادية[1]

يمكن تعريف المحاسبة الإسلامية بأنها: أحد فروع علم كتابة الأموال الذي يتعلق بعد وإحصاء وإثبات العمليات والتصرفات المختلفة وقياسها والإفصاح عنها بهدف المساعدة في المسائلة والمناقشة والجزاء واتخاذ القرارات[2]

يمكننا تعريف علم المحاسبة في الإسلام بأنه مجموعة القواعد والمبادئ المستخدمة في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية من اجل قياس نتائج أعمال المشروعات الاقتصادية وإعداد البيانات المالية وعرضها وفق أحكام الشريعة الإسلامية[3]

كما يمكننا تعريف علم المحاسبة في الإسلام بأنه علم المحاسبة المالية الذي يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية أي أنه مجموعة القواعد والمبادئ المستخدمة في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية من أجل قياس نتائج أعمال المشروعات الاقتصادية وإعداد البيانات المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[4]

---

[1] الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، النظام المالي الاسلامي، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2011، ص856

[2] حسين محمد سمحان، محاسبة المصارف الإسلامية، الطبعة المعدلة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2015، ص40

[3] حسين حسن شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المشورة، مصر، 2005، ص 23

[4] المرجع نفسه، ص 27

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص بان المحاسبة الإسلامية هي أحد فروع علم كتابه الاموال وهي مجموعة من القواعد والمفاهيم والمبادئ والاسس المستخدمة في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية والافصاح عنها من اجل توفير المعلومات المناسبة التي لا تقتصر على البيانات المالية فقط والتي تساعد في اتخاذ القرارات وتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية وذلك وفق احكام الشريعة.

2.1. مبررات تسمية المحاسبة بـ " المحاسبة الإسلامية"[1]

يمكن أن نوجز أهم المبررات لتسميه المحاسبة الإسلامية بهذا الاسم بما يلي :

1. توجد في النظام الإسلامي مصطلحات غير موجودة في أي نظام بشري آخر مثل الزكاة الجزية، الخراج.
2. ضعف المسلمين أفقدهم علومهم وتراثهم القوي. ولإظهار قوة هذه العلوم لابد من تمييزها عن المعتقدات والأفكار المستحدثة كالرأسمالية مثلا
3. توجد في الأنظمة الحديثة كالرأسمالية مصطلحات غير متوافقة مع النظم الإسلامية كالربا، وبيع الديون، والعقود الآجلة التي لا يعترف بها الإسلام في سجلاته.
4. يعتبر الإسلام الدين الشامل الذي يوازن بين الدنيا والآخرة بخلاف الشرائع الأخرى ومن شموليته انه تعرض للنظام المالي بتفصيل، نعتقد أن تطبيقه في هذا العصر سيحل جميع المشاكل الاقتصادية التي يواجهها، وبسبب أن أنظمة الإسلام غير مطبقة فلا بد من تمييزها عن الأنظمة المستحدثة والمطبقة.
5. الحاجة الماسة وخاصة في هذه الأيام إلى تطبيق الأنظمة الإسلامية ومنها النظام الاقتصادي بعد الإشارات القوية على قرب انهيار النظام الرأسمالي مما يدعو إلى إظهار مصطلح المحاسبة الإسلامية، والاقتصاد الإسلامي لمن يعرف ولا يعرف.

ثانيا: تطور علم المحاسبة في الاسلام

ان مصطلح المحاسبة أو علم المحاسبة المستخدم في وقتنا الحاضر هو مصطلح مرادف لمصطلح الحساب أو علم الحساب الذي استخدم في الفكر الإسلامي خلال زمن الدولة الإسلامية ومن خلال هذا المصطلح

[1] حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 40

(الحساب) يمكن توضيح أهمية دراسة المحاسبة والنظام المحاسبي المعبر عن إجراءاتها المختلفة من وجهة النظر الإسلامية

شهد علم المحاسبة في الإسلام تطورات جذرية منذ عهد الرسول ﷺ إلى عصرنا هذا تبعا للتطورات التي حدثت في مجال المعاملات والنظم النقدية. ويمكن إيجاز هذه التطورات بما يلي:

1.2. **مرحلة الكتابة**: فقد جاءت إشارات في القرآن الكريم على أهمية الكتابة في جمع المعلومات كآية المداينة مثلا وقد جاء الحث على الكتابة من أجل تحقيق الأهداف التالية:[1]

- تحقيق العدالة في الحقوق والالتزامات.
- حفظ المعلومات وزيادة الثقة فيها.
- حفظ الحقوق وزيادة الثقة في المعاملات خاصة الأجل منها.

2.2. **مرحلة الحساب:** ونقصد حساب الأموال. فمع تطور الدولة الإسلامية وتطور المجتمع والمعاملات زاد الاهتمام بعملية احتساب الأموال بصورة منظمة:

أ. **حساب المال في عهد الرسول** ﷺ حيث استعمل رجالا لجمع الصدقات والزكاة وأمر بكتابة الأموال والتدقيق على عملية جمع وصرف هذه الأموال.

ب. **حساب المال في عهد الخلفاء الراشدين** فقد استمروا في جمع الزكاة والصدقات بعد رسول الله ﷺ وزادت أهمية تعيين كتاب الأموال في عصرهم بسبب زيادة الفتوحات والغنائم

ج. **حساب المال في أوج الدولة الإسلامية**: من خلال النظرة العامة للفكر الإسلامي وعلاقته بالمحاسبة بمفهومها الواسع، يشير البعض إلى أن علم المحاسبة المعاصر هو تطور مرحلي العلم الحساب المعروف الذي يعبر عن علاقات رقمية من جانب واحد، بخلاف المحاسبة التي تعبر عن حركة بين طرفين أو جانبين يتم الحساب في كل منهما بالكتابة الدقيقة.

- وفي عصر الدولة الأموية في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان تم تعريب الدواوين حيث كانت تكتب بالفارسية في العراق وسائر بلاد فارس ومنها ديوان الخراج وديوان الجند، وكان الغرض من ذلك لضبط تلك الدواوين والإشراف عليها بدقة لمنع الغش والتزوير.
- أما في عصر الدولة العباسية فقد قام أبو جعفر المنصور بنقل بيت المال والدواوين من الكوفة إلى بغداد وفي عهد الخليفة المهدي تم إنشاء ديوان الأزمة (الزمام) وولى عليه عمر بن يزيغ يهدف الرقابة على جميع دواوين الدولة ومراجعة حسابات دواوين الولايات.

[1] محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، ط1، الإسكندرية، 1984 ص 30

- ومن خلال ما تقدم يلاحظ أن تنظيم الأموال والرقابة عليها كان يتم من خلال بيت المال من صورته البسيطة في زمن الرسول محمد ﷺ حتى أصبح ديواناً كبيراً متفرعاً إلى عدة دواوين يختص كل منها بوظيفة معينة في العهود التالية.
- أما فيما يتعلق بعملية تنظيم إجراءات قياس الأموال والرقابة على كيفية تحصيلها وصرفها فيمكن القول إن ذلك كان يتم من خلال عملية مسك دفاتر خاصة والقيد فيها وفقاً لمبادئ محاسبية إسلامية تأخذ بنظر الاعتبار ما يتفق تطبيقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن الواضح أن عملية مسك دفاتر محاسبة خاصة قد تم خلال عصور الدولة الإسلامية عندما نشأت الحاجة إلى ضرورة ضبط وتنظيم الأموال التي كانت ترد إلى بيت مال المسلمين.

د. **حساب المال في العصر الحديث** بعد سقوط الخلافة الاسلامية لم يعد الإسلام هو النظام السائد حتى في كثير من دول المسلمين، إلا أن الصحوة وعودة الاهتمام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي يشهدها العصر الحديث أدت إلى نشوء مؤسسات اقتصاديّة تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية مما أدى إلى تطوير المحاسبة الإسلامية بما يتناسب مع طبيعة المعاملات المعاصرة، فأصبحت مواد الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية تدرس في معظم جامعات العالم وبدأ ظهور ما يسمى بتأصيل الفكر المحاسبي الإسلامي. وتوج ذلك كله بتشكيل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي أصدرت معايير للمحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية خلال العقد الماضي.

ثالثا: خصائص، فرضيات ومبادئ المحاسبة الاسلامية

1.3. خصائص المحاسبة الاسلامية

1. إن الفكر المحاسبي في الإسلام يستمد قواعده من القران الكريم والسنة النبوية والفكر الإسلامي.
2. يتسم علم المحاسبة في الاسلام بالثبات والموضوعية لان القاعدة الشرعية تقول "لا اجتهاد في موضع نص قطعي " ف ينحصر الاجتهاد في الطرق والاجراءات والاساليب المحاسبية
3. ترتكز المحاسبة في الإسلام على العقيدة والإيمان الراسخ بان المال ملك لله ويجب التصرف فيه وفق ما حدده الله.

4. تهتم المحاسبة في المنهج الإسلامي بالنواحي السلوكية للعنصر البشري ففي المنهج الإسلامي يتولى العمليات المحاسبية محاسب يتصف بالأمانة والصدق والحياد والعدل والكفاءة.
5. المحاسبة في المنهج الإسلامي تتعلق بالعمليات المالية المشروعة التي لا تتعارض مع احكام الشريعة.
6. يعتبر المحاسب في المنهج الإسلامي مسؤول أمام المجتمع عن مدى التزام الوحدة الاقتصادية بأحكام الشريعة الإسلامية.

2.3. الهدف من المحاسبة في الإسلام:

1. المحافظة على الأموال ومراجعة المكاسب وتنظيم المعاملات المالية.
2. توافر الحجج الكتابية في حالة المنازعات أمام القضاء لان الشهادة القائمة على الكتابة أقوى.
3. المساعدة في اتخاذ القرارات المختلفة لان اتخاذ القرار يبنى على ما هو مسجل بالدفاتر.
4. تحديد نتيجة الأعمال لفرض الزكاة في نهاية السنة لأن ذلك يحدد صافي رأس المال العامل وصافي الربح أو الخسارة كما يحدد أساس حساب زكاة المال.
5. للمساعدة في تحديد وقياس حقوق الشركاء في الأموال والأرباح في حالة الانضمام والانفصال.
6. تقييم الأداء للأفراد لتحديد مدى الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية ومن ثم تقرير الثواب والعقاب.

3.3. الفروض المحاسبية

الفرضيات المحاسبية هي مسلمات لا يستقيم العمل المحاسبي الا بها وهي:

1. **فرضية الوحدة المحاسبية (الشخصية المعنوية)[1]:**

اشتمل الفقه الإسلامي على تطبيقات أصيلة ظهر فيها قبول مفهوم الشخصية المعنوية أو الاعتبارية مثل الوقف، والمسجد، وبيت المال، حيث قرر الفقهاء أن لهذه المنشآت ذمة مستقلة، وعليه ارتأى الفقهاء المعاصرون جواز أن يكون للشركات - ومنها المصارف - ذمة مستقلة عن مالكيها، وبالتالي يكون لها شخصية اعتبارية. ويترتب على الاعتداد بمفهوم الشخصية الاعتبارية للشركات، اعتبار الشركة ذات كيان قائم منفصل عن أصحاب حقوق الأموال المستخدمة .

[1] هيئة الايوفي، البيان رقم 2، كتاب معايير المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة الصادرة عن هيئة الايوفي، 2022، ص111.

وترتكز فرضية الوحدة المحاسبية على مفهوم الشخصية الاعتبارية، الذي يتم بمقتضاه تحديد الأنشطة الاقتصادية وربطها بمنشأة معينة تثبت الحقوق لها وعليها، ويتم محاسبتها بناء على ذلك. ويترتب على ذلك أن الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات، والمكاسب والخسائر، وصافي الدخل وصافي الخسارة تمثل موجودات المؤسسة ومطلوباتها، إيراداتها ومصروفاتها، مكاسبها وخسائرها وصافي دخلها وصافي خسارتها .

ومما يؤكد فرضية الوحدة المحاسبية، جواز فضل مسؤولية أصحابها عن مسؤوليتها نفسها؛ إذ إنه لا مانع شرعا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة.

2. الموضوعية:[1]

يقصد بهذه الفرضية ضرورة الاعتماد على قرائن موضوعية في إثبات العمليات المالية ليتم تسجيل هذه العمليات بموجب تلك القرائن وعدم التحيز في التسجيل. وتعد المستندات من أهم القرائن الموضوعية.
هذه الفرضية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كما بينا. وقد سبق الإسلام النظم الاقتصادية الأخرى بالتأكيد على أهمية الكتابة ودورها في إثبات الحقوق. وقد بينا كيف اهتم المسلمون بذلك في العصر الأموي.

3. مفهوم استمرار المنشأة[2]:

الأصل أن المضاربة والمشاركة من العقود غير اللازمة، لكنها يمكن أن تستمر بإرادة العاقدين، وحينئذ تدوم إلى أن يقرر جميع الأطراف أو أحدها إنهاءها. ومن أمثلة ذلك حسابات الاستثمار باعتبارها من تطبيقات عقد المضاربة، فإنها تستمر إلى أن يقرر أحد الطرفين الخروج من عملية الاستثمار أي إنهاء عقد المضاربة، ويدل هذا على أن المصرف سوف يستمر نشاطه لفترة طويلة نسيا إلى أن يتم تصفيته، إلا إذا كان هناك دلالة على العكس وهو عدم الاستمرارية.
ومن وجهة أخرى، فإن فقهاء المسلمين قد قسموا المال إلى نقود وعروض وقسموا العروض إلى عروض تجارة (وهي: الأشياء المعدة للتجارة، وما في حكمها من دين التجارة)، وعروض قنية (وهي: الأشياء غير المعدة للاتجار بها) وهي ما كان للاحتفاظ به لفترة زمنية طويلة نسيا لاستخدامه في نشاط الوحدة المحاسبية أو لاستغلاله مع بقاء عينه، كالمباني والآلات .
وكذلك الفكر المحاسبي التقليدي، فإنه يستخدم فرضية استمرار المنشأة في حالة عدم وجود أدلة عكسية. ويترتب على فرضية استمرار المنشأة أن إعداد القوائم المالية يفترض فيه عدم اتجاه النية أو وجود عوامل

[1] حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص47
[2] هيئة الايوفي، مرجع سبق ذكره، ص112-ص113

خارجية لتصفية الوحدة المحاسبية. وتؤثر فرضية استمرار المنشأة تأثيرًا كبيرًا على المحاسبة المالية وعلى القوائم المالية التي تعدها الوحدة المحاسبية، فطالما أن التصور السائد لها يتمثل في تيار متواصل من النشاط الاقتصادي، فإن مهمة المحاسبة المالية تتركز في قياس التدفق المستمر الذي يتصل بأنشطتها بحيث يكون لذلك القياس مغزى واضح. ويتبلور أسلوب القياس الذي يتسم بذلك في تخصيص أو تقسيم جهود الوحدة المحاسبية وإنجازاتها المستمرة بين الفترات الجارية والمقبلة، ومقابلة كل من هذه الجهود بما حققته من إنجازات .

غير أن عملية تقسيم التدفق المتواصل لنشاط الوحدة المحاسبية بين الحاضر والمستقبل تؤدي إلى تجزئة كثير من الصلات أو العلاقات الحقيقية، كما تؤدي إلى إضفاء جو من الدقة المتناهية على المعلومات التي تشملها القوائم المالية في حين أن دقة المعلومات - في حقيقة الأمر - تعتمد على مجرى الأحداث المقبلة. فالقوائم المالية التي تعد عن فترة زمنية معينة لا يمكن اعتبارها - حتى في أفضل الظروف المواتية - قوائم نهائية، كما أن نتائج أعمال الوحدة المحاسبية لا يمكن أن تظهر في مجموعها بصورة نهائية متكاملة إلا عند التصفية.

4. مفهوم الدورية:[1]

أوجب الإسلام في المال حقوقاً، وربطها بفترات زمنية محددة، ضمانا لأدائها دون تراخ أو تسويف، وتخفيفا على المكلفين بإمهالهم الفترة الكافية لاستثمار المال عادة وهي السنة؛ ولذا كان من شروط وجوب الزكاة حولان الحول، وهو مرور سنة هجرية كاملة منذ بلوغ المال نصابا أي قدرًا محدودًا يزيد عن المقدار المعفو عن زكاته قال: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

واستئناسا بربط الزكاة بفترة زمنية، يمكن أن تلتزم المصارف بإبراز واقع نشاطها خلال فترات زمنية دورية لبيان الحقوق المترتبة لذوي العلاقة، ويؤخذ مما سبق أن هناك التزاما بتقسيم عمر المؤسسة إلى فترات زمنية محددة. كما أن هناك ضرورة لإظهار الحقوق المتعلقة بالمؤسسة تبعا للفترة الزمنية المحددة .

ومما سبق يتبين أن على المؤسسات إبراز مفهوم الدورية التي مفادها تقسيم عمر الوحدة المحاسبية إلى فترات زمنية دورية بغية إعداد التقارير المالية التي تستخدم لتزويد الأطراف المعنية بمعلومات أو مؤشرات تمكنهم من تقويم أداء الوحدة المحاسبية، كما تشير هذه الفرضية إلى إمكانية إيجاد ارتباط بين أنشطة الوحدة المحاسبية خلال حياتها، وبين الفترات التي يقسم عليها عمرها حسبما يكون مناسبا.

[1] المرجع السابق، ص 114

5. وحدة القياس المحاسبي وثبات القوة الشرائية لها:[1]

تقوم المحاسبة المالية على أساس استخدام وحدات نقدية تمثل عملة واحدة كقاسم مشترك للتعبير عن العناصر الأساسية للقوائم المالية. ويعتبر تصوير العناصر الأساسية للقوائم المالية بوحدات نقدية تمثل عملة واحدة شرطا أوليا لقياس المركز المالي في تاريخ معين، ونتائج الأعمال والتغيرات الأخرى في المركز المالي خلال فترة معينة .

وقد يثير استخدام وحدات نقدية تمثل عملة واحدة كقاسم مشترك للتعبير عن العناصر الأساسية للقوائم المالية مسألة القوة الشرائية للعملة المستخدمة بسبب ما يطرأ على قوتها الشرائية من انخفاض او ارتفاع (تضخم او انكماش).

وقد بحث فقهاء الشريعة مسألة تغير القوة الشرائية للنقد وهناك رأيان: رأي ينادي بأن يؤخذ في الاعتبار تغير القوة الشرائية للوحدة النقدية بتغير المستوى العام للأسعار تضخما وانكماشا، أما الرأي الثاني فينادي بتجاهل تغير القوة الشرائية للوحدة النقدية حتى لو تغيرت نتيجة لتغير المستوى العام للأسعار تضخما وانكماشا.

ولأغراض المحاسبة المالية يفترض ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس بغض النظر عن تغير المستوى العام للأسعار.

4.3. المبادئ المحاسبية: [2]

المبادئ المحاسبية المقبولة عموما والمتعارف عليها هي فرضيات على درجة عالية من الصحة يقبلها جميع المحاسبين ويطبقونها لإعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية المعبرة بحق عن مركز المؤسسة المالي:

1. الحيطة والحذر:

وهو مبدأ يعني تأجيل الاعتراف بالأرباح لحين تحققها فعلا واعتبار الخسائر المتوقعة حاصلة لحين ثبوت العكس.

المحاسبة في الإسلام قد تأخذ بهذا المبدأ دون المبالغة فيه أو الإضرار بأحد الشركاء، فهي تأخذ الأرباح غير المحققة بالاعتبار في حالة التنضيض الحكمي بشرط أن يكون هذا التنضيض مبنياً على واقع قوي. والمحاسبة في الإسلام تلتقي في النهاية مع المحاسبة المعاصرة عند تأكد الأحداث. فالأرباح التي لم يتم أخذها بالاعتبار إلى حين تحققها تؤخذ بالاعتبار عند تحققها فعلا. والأرباح التي تم أخذها بالاعتبار عند

[1] المرجع السابق، ص 115

[2] حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 48-ص49

التنضيض الحكمي قد تعاد أو يعاد النظر فيها عند التنضيض الفعلي حسب الاتفاق ونوع الشركة وطريقة توزيع الأرباح.

2. القياس الكمي:

أي التعبير عن العمليات المالية بالوحدات النقدية على أن تتصف وحدة القياس بالدقة والموثوقية. وهذا لا يتعارض مع الأحكام الشرعية كما بينا.

3. المقابلة:

ويعني هذا المبدأ ربط الإيرادات بالنفقات التي تم إنفاقها في سبيل تحقيق تلك الإيرادات لمعرفة صافي ربح المنشأة.

يواجه المحاسبون صعوبات في تطبيق هذا المبدأ خاصة عند تحديد الإيرادات والمصروفات التي تخص الفترة المحاسبية. ويستخدم المحاسبون الأساس النقدي أو أساس الاستحقاق في قيد العمليات المالية في إطار هذا المبدأ.

تطبيق هذا المبدأ المحاسبي في الإسلام يعتمد على مدى تحقيق العدالة من خلاله وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة في حالة شركات الأشخاص أو الشركات المساهمة المعاصرة.

4. الأهمية النسبية:

ويعني التركيز على العناصر أو البنود حسب أهميتها (حجمها). فيجب الإفصاح عن عناصر المعلومات في القوائم المالية في مجموعات طبقا لحجم أو قيمة البند. وهذا أمر منطقي وفيه تحقيق للمصلحة ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة وانه لا يعني بالضرورة إهمال العناصر ذات الحجم الأصغر بل إيلاء اهتمام أكبر للعناصر ذات الحجم المهم.

5. الإفصاح:

ويعني إظهار ونشر جميع المعلومات بشكل يجعل القوائم المالية غير مضللة للمستفيدين منها. وهو باختصار الصدق في إعطاء المعلومات عن المركز المالي للمنشأة، وكلنا يعرف عقاب الكتاب وجزاء الصادقين في الإسلام.

6. الثبات:

استخدام نفس الطرق والإجراءات المحاسبية الصحيحة أثناء الفترات المحاسبية المختلفة ويجب الإفصاح عن أي تغيير في هذه الطرق والإجراءات في ملاحق للقوائم المالية مع بيان أثره على هذه القوائم.

هذا المبدأ يضمن تحقيق العدالة والفعالية في المراقبة والمقارنة، الأمر الذي يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

7. التكلفة التاريخية:

أي قياس الأصول بالمبالغ التي دفعتها المنشأة فعلا على هذه الأصول، وبالقيم المثبتة فعلا في المستندات المتعلقة بالحصول على هذه الأصول. إذا كان المشروع فرديا فلا مانع شرعاً من تطبيق هذا المبدأ بشرط إعداد قوائم مالية تعتمد على القيمة السوقية للأصول من أجل احتساب زكاة أموال الشخص. إما إذا كان هنالك شركاء غير دائمين في المشروع فيجب إعداد بيانات مالية بالقيمة الجارية لاحتساب حقوق جميع الأطراف إضافة إلى الزكاة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وان كان هذا لا يمنع من إعداد بيانات أخرى تعتمد على التكلفة التاريخية.

المطلب الثاني: مقارنة بين المحاسبة الاسلامية والمحاسبة المعاصرة

اولا: اوجه التشابه

سيتم توضيح اهم اوجه التشابه بين المحاسبيتين في الجدول التالي :

جدول رقم (1-1): أوجه التشابه بين المحاسبة المعاصرة والمحاسبة الإسلامية

المعيار الحاكم	المحاسبة المعاصرة	المحاسبة الإسلامية
الوحدة المحاسبية	فرض الوحدة الاقتصادية أو الشخصية المعنوية	قاعدة الشخصية الاعتبارية أو قاعدة استقلال الذمة المالية
استمرارية المنشأة	فرضية الاستمرارية	قاعدة الاستمرارية
الفترة الزمنية للإثبات المحاسبي	فرض الفترة الزمنية (الدورية)	قاعدة الحولية (السنوية)
مبدأ التسجيل التاريخي	قاعدة التسجيل المنتظم الفوري للمعاملات	للعمليات المالية (مبدأ التكلفة التاريخية)
التحقق من الحدث	الحياد والموضوعية	قاعدة التسجيل المقترن بالشهود
لمقابلة	مبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات	قاعدة المقابلة، ولا ربح إلا بعد استرداد التكلفة
أساس القيد المحاسبي	اساس القيد المحاسبي	
توصيل المعلومات	مبدأ الإفصاح عن المعلومات	قاعدة الإفصاح عن المعلومات

المقارنة بين البيانات	خاصية التمثيل الصادق	خاصية التمثيل الصادق

حيدر بنعياطة، مدخل إلى المحاسبة في الفكر الاسلامي، دار شهرزاد للنشر والتوزيع عمان ،2017، ص53

ثانيا: اوجه الاختلاف

سيتم توضيح اهم اوجه الاختلاف بين المحاسبيتين في الجدول التالي

جدول رقم (1-2): أوجه الاختلاف بين المحاسبة المعاصرة والمحاسبة الإسلامية

المعيار الحاكم	المحاسبة المعاصرة	المحاسبة الإسلامية
الهدف	تزويد معلومات لاتخاذ قرارات ائتمانية واستثمارية	تزويد معلومات للمحافظة على الأموال وديمومتها وتبينها
رأس المال	تطبق مفهوم رأس المال النقدي أو الإسمي (المالي)	تطبق مفهوم رأس المال الاقتصادي أو الحقيقي
تقييم الموجودات	تقييم معظم الموجودات في الميزانية بالتكلفة التاريخية	تقييم كل الموجودات في الميزانية بالقيمة الجارية
تصنيف الموجودات	تصنيف الموجودات إلى متداولة، وغير متداولة	تصنيف الموجودات إلى أموال نقدية وعروض تجارة وعروض فنية، وأخرى
تحقق الايراد	يتحقق الايراد عند نقطة البيع مع وجود استثناءات، وبعد الإيراد متحققاً عند انتقال السيطرة على العناصر المبيعة من البائع إلى المشتري	يتحقق الايراد عند واقعة الانتاج ويعد الربح محققاً عن طريق النماء وتعد الزيادة في قيم عروض التجارة من تكلفتها التاريخية ربحاً حتى في حالة عدم بيع هذه العروض مثل (الزيادة في قيمة المخزون السلعي)
قياس الربح	يقاس الربح وفق منهج الربح الشامل ويشمل الأرباح العادية والأرباح العرضية، والمكاسب الرأسمالية	يقام الربح وفق منهج الربح الشامل والذي يشمل فقط الأرباح العادية والعرضية (الربح والغلة) مع استبعاد المكاسب الرأسمالية
قيد والحذر الحيطة	يؤخذ بسياسة الحيطة والحذر في قياس قيمة المخزون وخسائر التدني مثلاً	لا يؤخذ بقيد الحيطة والحذر ويتم الاعتراف بالأرباح غير المتحققة الناتجة من الزيادة في قيمة المخزون مثلاً.
القياس النقدي	فرض ثبات وحدة النقد تطبيقاً لمفهوم المحافظة على سلامة رأس المال المالي أو الاسمي	الرأي الراجح أنها لا تعترف بهذا الفرض بشكله المطلق وذلك تطبيقاً لمفهوم المحافظة على سلامة رأس المال الحقيقي، الا انه لا تعترف

		بالتغير الحادث في القيمة الشرائية لوحدة النقد في المحاسبة.
الإفصاح المحاسبي	مبدأ الإفصاح عن البيانات المالية وفقاً الإطار العمل المعمول به	قاعدة الإفصاح عن البيانات المالية وفقاً الأحكام الشريعة الإسلامية

حيدر بنعياطة، مدخل إلى المحاسبة في الفكر الاسلامي، دار شهرزاد للنشر والتوزيع عمان ،2017، ص57

خاتمة الفصل

إن المحاسبة المعاصرة وإطارها المفاهيمي المعتمد الآن هي نتاج البحث العلمي المنظم في المجتمعات الرأسمالية التي يجري عليها التعديل والتغيير من وقت لآخر، ولا غرابة في ذلك، فهي من صنع البشر، وهي أفكار وتجارب بشرية، قد تمت صياغتها على هذا الأساس، وخصص لها المجالات العديدة والمنابر الكثيرة، لعرض القواعد الأخلاقية والعلمية للنشاط التجاري عندهم.
المحاسبة الإسلامية علم يسعى لخدمة تحقيق استخلاف الانسان على الأرض وتحقيق هذا الهدف يجب أن يكون وفقاً لما أراده الله سبحانه وتعالى وحتى تساهم المحاسبة في ذلك يجب أن تعتمد في تطبيقها على المبادئ والقواعد والمعايير المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية فالشريعة الإسلامية هي الأساس الأول والنهائي في تحديد وصياغة وتفسير المبادئ والمعايير المحاسبية وهذا لا يمنع المسلمين من الاقتباس من ثقافة الشعوب الأخرى على ان يتم هذا الاقتباس وفقاً للشروط التالية:

1. ان لا يتعارض الاقتباس مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. ان لا يخل الاقتباس بخصائص الاقتصاد الإسلامي.
3. ان تكون هناك مصلحة عامة داعية لهذ الاقتباس.

وخلاصة القول أن هناك محاولات عديدة قد بذلت لبناء نظرية للمحاسبة الإسلامية، وقد بنيت هذه المحاولات على منهجيات مختلفة، فمن هذه المحاولات ما كان قائماً على تطوير نظرية محاسبية إسلامية وفقاً لما هو موجود في نظرية المحاسبة المعاصرة وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها ما هو قائم على استنباط معايير المحاسبة من مبادئ الشريعة الإسلامية ثم إعدادها واعتمادها وتطبيقها في كل المنشآت بدءاً بتحديد أهداف القوائم المالية، وتحديد المصطلحات والمفاهيم الواجب استخدامها، وأيضاً تحديد قواعد المحاسبية الإسلامية، وعل اهم هذه المحاولات واكثرها تنظيما هو ما تقوم به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية "الايوفي " والتي سنتحدث عنها في الفصل القادم من هذا البحث.

الفصل الثاني : الإطار النظري

لمحاسبة المصارف الاسلامية ومعايرها

مقدمة الفصل:

تعد الصيرفة الاسلامية جزءا لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الاسلامي ، وقد عرفت تطورا كبيرا مع مرور الزمن مما وسع من نطاق عملها و زاد في اهمية المنتجات التي تقدمها ، و جعلها تحظى باهتمام كبير، الامر الذي ادى الى حاجة ماسة لمنهج وقواعد محاسبية تراعي خصوصيتها من وجهة الشريعة الاسلامية ، من هنا كانت نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية والتي اصبحت الان مرجعا عالميا في كل ما يتعلق بالصيرفة الاسلامية وذلك بإصدارها للمعايير المختلفة المحاسبية ،الشرعية والاخلاقية ومعايير المراجعة والحوكمة والتي تلتزم في مضمونها بمختلف الاحكام الفقهية والمقاصد الشرعية للمعاملات الخاصة بالمصارف الإسلامية.

ولتوضيح الدور التي قامت به هذه الهيئة وبعض المعالجات المحاسبية للمنتجات المالية الاسلامية وفقا للمعايير المحاسبية للهيئة سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

- **المبحث الاول:** مفاهيم أساسية حول محاسبة المصارف الاسلامية وهيئة الايوفي
- **المبحث الثاني:** محاسبة عمليات المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى وفق المعيار المحاسبي (28)

المبحث الاول: مفاهيم أساسية حول محاسبة المصارف الاسلامية وهيئة الايوفي

المطلب الاول: محاسبة المصارف الاسلامية

اولا: المصارف الاسلامية

1.1. مفهوم المصرف الاسلامي:

المصارف الاسلامية هي مؤسسات بنكية لتجميع الاموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الاسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية. [1]

فالبنك الإسلامي عبارة عن مؤسسة مالية تهدف إلى الربح من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس عقد القرض أو عقد المضاربة أو عقد الوكالة بأجر واستثمار جميع الأموال المتاحة من خلال أدوات تمويل واستثمار لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال. ويعتبر هذا البنك أحد مكونات النظام المالي ويلتزم بتطبيق القوانين التالية: قانون البنوك، قانون البنك المركزي قانون الشركات، وقانون التجارة، على ألا يتعارض تطبيق هذه القوانين مع الأحكام الشرعية، وهذا يعني ان المصرف الاسلامي مؤسسة مالية تؤدي الاعمال المصرفية والتمويلية والاستثمارية في إطار احكام الشريعة.[2]

2.1. تطور المصارف الاسلامية

انطلاقا من تحريم الربا ظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية والنقدية والأدوات التمويلية في الدول الإسلامية، فبدأ التفكير المنهجي في بعض دول العالم الإسلامي خصوصا مع حصول عدد كبير من الدول الإسلامية على استقلالها ، وهذا الاستقلال سمح لهذه الدول المسلمة بإعادة نشر الفكر الإسلامي بسهولة وبحرية وهذا الذي حرم منه أثناء الاستعمار أو على الأقل ضيق عليه، فصاحب انتشار الفكر الإسلامي عموما ظهور الفكر الاقتصادي الإسلامي فنتج عن ذلك فكرة إعادة النظر في النظام النقدي والمالي للدول الإسلامية بشكل يلغي نظام الفوائد الربوية، ويقوم مقامه العمل بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وهذا ما جاءت به المصارف الإسلامية

[1] شهاب أحمد العزيزي، ادارة البنوك الاسلامية ،ط1، دار النفائس، الأردن، ، 2012، ص11
[2] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 55

وقد كان أول عمل مصرفي إسلامي سنة 1940 عندما أنشأت دولة ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فوائد ربوية، وطبقت باكستان الفكرة في عام 1950 وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الموسرين بدون عائد، ثم تعاود إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد، إلا أن التجربة المذكورة لم يكتب لها النجاح بسبب الافتقار إلى جهاز إداري ومالي كفء، إلى أن جاءت فكرة بنوك الادخار المحلية، وكان هذا في دولة مصر سنة 1963، وقد عرفت هذه التجربة قبولا ونجاحا واسعا من قبل الشعب المصري، إلا أن عمر هذه التجربة كان قصيرا.

وبعد مرور عشر سنوات من نشوء النظام المالي الإسلامي والذي كانت أول ركائزه المصارف الإسلامية، بدأ انتشار هذه المصارف في كل الأقطار الإسلامية والغربية بعد أن كانت حكرا على دول الشرق العربي ودول آسيا الإسلامية. وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ضمن توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية. وجاء نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1974 وباشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام 1977 بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وجاء إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 وهو بنك دبي الإسلامي ويقدم البنك جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثم توالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية لتصل الى أكثر من أربعمائة مصرف منتشرة في أكثر من ثلاث وخمسين دولة على مستوى العالم وبلوغ حجم الصناعة المصرفية الإسلامية عام 2014 حدود التريليونين دولار أمريكي. وتطور العمل المصرفي الاسلامي بشكل كبير ومن مؤشرات هذا التطور[1] :

- تفوق معدلات النمو في البنوك الاسلامية على نظيراتها التقليدية
- كثرة المؤتمرات والابحاث التي تناقش وتبحث في مجال الصيرفة الاسلامية
- انشاء الهيئات والمجالس والمجامع الخاصة بالبنوك الاسلامية على رأسها مثل المجلس العام للبنوك الاسلامية للبنوك الإسلامية (CIBAFI) وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.(IFSB) .

[1] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص57

- صياغة وتطوير معايير محاسبية تناسب أعمال المصارف الإسلامية حيث تم إصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في منتصف التسعينات من القرن العشرين والتي يتم تطويرها وتحديثها باستمرار منذ ذلك الحين.
- إصدار قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية في كثير من دول العالم أو على الأقل تخصيص جزء من قوانين البنوك ليعالج أعمال المصارف الإسلامية من ناحية قانونية.

ثانيا: محاسبة المصارف الإسلامية

تعرف محاسبة البنوك الإسلامية انها [1]: تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة في الفكر الإسلامي في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف الإسلامي بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد في اتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق اهداف ومقاصد المصارف الإسلامية ويمكن أن نستخلص من هذا التعريف ما يلي:

- تعتبر محاسبة البنوك الإسلامية تطبيقا لمفهوم وأسس الفكر المحاسبي الإسلامي وليست علما مستقلا بذاته، ومن ثم تلتزم بأسسه المستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية الذي يمثل إطارها الفكري
- تتمثل عمليات محاسبة البنوك الإسلامية في تحقيق وتدقيق وتسجيل وتحليل وقياس المعاملات والتصرفات التي تقوم بها تلك البنوك وتقديم معلومات وإيضاحات إلى مستخدمي تلك المعلومات للمساعدة على اتخاذ القرارات اللازمة.

وعليه فان مفهوم المحاسبة الإسلامية أوسع من مفهوم محاسبة البنوك الاسلامية وما الصيرفة الإسلامية الا أحد المجالات التي يتم تطبيق أسس المحاسبة الإسلامية فيها.

[1] حسين حسين شحاتة، محاسبية المصارف الاسلامية، الطبعة الاولى، دار المشورة، القاهرة ،2005، ص27

المطلب الثاني: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

أولا: تقديم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية

1.1. تعريف ونشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [1]

هي منظمه دوليه غير ربحية داعمة للمؤسسات المالية الإسلامية ،تأسست بموجب اتفاقيه التأسيس بالجزائر في 1990 وسجلت بالبحرين سنه 1991 اين يقع مقرها الرئيسي، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبّق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم. تصدر أيوفي خمسة أنواع من المعايير، بلغ مجموع الصادر منها حتى الآن 117معياراً وبيانا فنيا، مقسمة على النحو الآتي:

جدول رقم (2-1): أنواع المعايير الصادرة عن هيئة الايوفي

المعايير	الشرعية	المحاسبة	المراجعة	الحكومة	الاخلاق
عدد المعايير	59	33	8	14	3

من اعداد الطلبة

2.1. اهداف الهيئة:[2]

تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها إلى:

[1] عبد الحفيظ دحية ومحمد بوحديدة، دليل المحاسبة العمليات المصرفية الإسلامية وفقا لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (الايوفي)، شركة الاصالة للنشر،2019، ص 24

[2] Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (aaoifi.com) تم الاطلاع على الموقع في2024/05/04 12:23 م

1. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
2. نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.
3. أ. التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات.

ب. الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات.

ج. الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات.

4. تحقيق التطابق أو التقارب –ما أمكن ذلك- في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية.
5. السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والارشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.
6. تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما. ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى.

7. تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

3.1. الهيكل التنظيمي لهيئة الايوفي:[1]

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة مما يلي:

أ- الجمعية العمومية: هي السلطة العليا في الهيئة وتتكون من المؤسسات الأعضاء في الهيئة. وللجمعية العمومية صلاحية إقرار التعديلات في النظام الأساسي للهيئة وقبول الأعضاء الجدد وتعيين مجلس الأمناء واعتماد القوائم المالية السنوية.

ب - مجلس الامناء: والمجلس المسؤول عن تعيين اعضاء مجالس الهيئة الفنية وتدبير مصادرها المالية والموافقة على التقارير والقوائم المالية السنوية، الى جانب السعي لدى الجهات المسؤولة عن تطبيق المعايير في الدول التي تعمل فيها مؤسسات مالية اسلامية لتبني تطبيق البيانات والمعايير والارشادات التي تصدرها الهيئة.

ج- اللجنة التنفيذية، والأمانة العامة.

د- المجالس الفنية: وهي المجلس المحاسبي والمجلس الشرعي ومجلس الحوكمة والاخلاقيات

- المجلس المحاسبي:

ويتكون من 15 عضوا غير متفرغ يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات ولضمان تمثيل القطاعات المختلفة في الصناعة المالية الإسلامية وتحقيق الثراء العلمي في تخصصات الخبراء اعضاء المجلس المحاسبي يتم تكوين المجلس وفق ما يأتي:

- ما لا يزيد عن 4 اعضاء يمثلون المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف التجارية والمصارف الاستثمارية وشركات التامين وشركات التمويل، الخ...).
- ما لا يزيد عن 4 اعضاء يمثلون شركات المحاسبة والمراجعة.
- ما لا يزيد عن 3 اعضاء يمثلون المصارف المركزية والسلطات الرقابية.

[1] Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (aaoifi.com) تم الاطلاع على الموقع في2024/05/05 10:23 م

- ما لا يقل عن عضو يمثل الجامعات والمؤسسات الأكاديمية والتعليمية.
- ما لا يزيد عن 3 اعضاء يمثلون مجالس المحاسبة الوطنية واصحاب الاختصاص في المحاسبة والمراجعة عن المستوى الوطني، واسواق المال الوطنية والمؤسسات الدولية او المتعددة الاطراف.
- يجب ان لا يتجاوز عدد الاعضاء الذين ينتمون لاي منشأة او اي شركة من شركات المحاسبة والمراجعة (وشركاتها التابعة والزميلة) عن عضوين بغض النظر عن القطاع الذي يمثلونه.

شكل رقم (2-1) مخطط الهيكل التنظيمي لهيئة الأيوفي

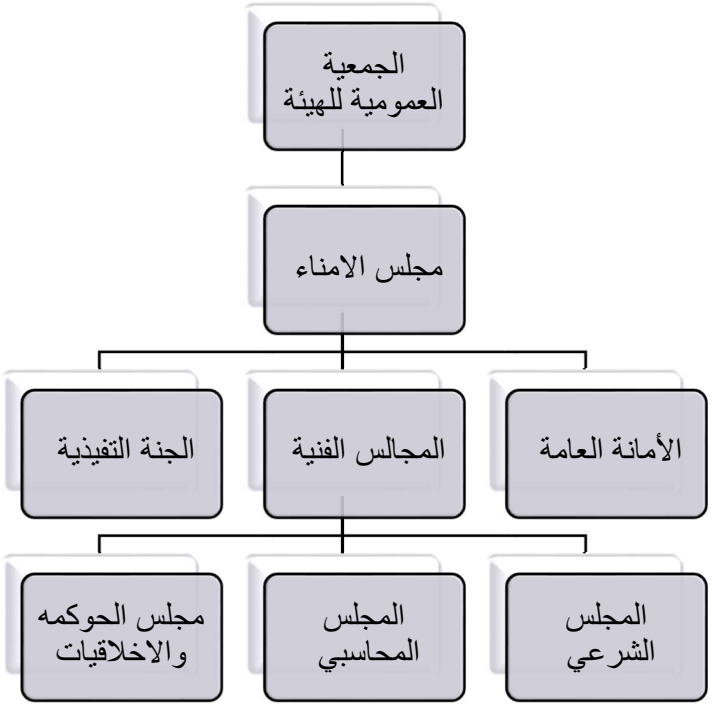

من اعداد الطلبة

ثانيا: المعايير الصادرة عن هيئة الايوفي

تصدر هيئة الايوفي خمسة انواع من المعايير وهي كالتالي:

1.2. عرض المعايير الشرعية:

قامت الهيئة الى غاية 2024 بإصدار تسعة وخمسين معيارا شرعيا في فقه المعاملات عالجت تفصيلات جزء كبير من عقود الصناعة المالية الاسلامية ومنتجاتها بما تشمل عليه من منتجات بنكية، وتكافل، وبنكية استثمارية واسواق المال ومنتجاتها، وشركات تمويل، وغيرها.

2.2. عرض معايير المراجعة والحوكمة والاخلاقيات:[1]

اصدرت هيئة الايوفي الى غاية 2024 مجموعة من المعايير الخاصة بالمراجعة والحوكمة والاخلاقيات للمؤسسات المالية الاسلامية،

حيث تهدف معايير المراجعة الى وضع أسس وتوفير ارشادات بشأن الاهداف والمبادئ العامة التي تحكم مراجعة القوائم المالية التي تعدها مؤسسات تعمل وفقا لأحكام الشريعة وتبين شكل ومضمون تقرير المراجع الخارجي ومسؤولياته بشأن التحري عن مخاطر التزوير والخطأ

وتهدف معايير الحوكمة الى وضع قواعد وارشادات بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها وبيان دورها وطريقة عملها وكيفية ضمان استقلاليتها بالإضافة الى لجنة المراجعة والحوكمة والهيئة الشرعية المركزية وغيرها من الهيئات والمجالس التي تمكن ن حوكمة المؤسسات التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة.

وقد اصدرت الهيئة 3 مواثيق أخلاقية تحتوي على مجموعة الاخلاق والصفات الواجب على المؤسسات التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة والافراد العاملين في هذا المجال التحلي بها.

3.2. عرض معايير المحاسبة المالية:

المعايير المحاسبية بشكل عام هي مؤشرات و دليل لما يجب ان يكون عليه التطبيق في المعالجة المحاسبية لبنود القوائم المالية ويجب الالتزام بها في مجموعة من الوحدات المتماثلة في النشاط وفي حالتنا هي المؤسسات المصرفية الإسلامية وتلخص اهداف المعايير المحاسبية في كونها تهدف للتوحيد والتنسيق المحاسبي ، تشكل دليلا ارشاديا للمعالجات المحاسبية السليمة و توفر مقاييس للحكم على جودة العمل المحاسبي كما تحد من التقدير الشخصي والتدخلات التي تصيب في مصلحة طرف على حساب باقي الأطراف ولقد اصدرت الهيئة الى غاية 2024 مجموعة معايير خاصة بالمحاسبة المالية للمؤسسات المالية الاسلامية، وهي كالتالي:

[1] الموقع الرسمي لهيئة الايوفي Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (aaoifi.com) تم الاطلاع على الموقع 2024/05/06 على 13:33

- **بيانات المحاسبة المالية:**

تعرض البيانات اهداف المحاسبة المالية الخاصة بالبنوك الإسلامية، واهداف التقارير المالية. وتعبر عن القواعد الاساسية للمحاسبة المالية بما ينسجم مع المبادئ الإسلامية بالنظرة الواسعة التي لا تتطلب ان يكون المفهوم بالضرورة منبثقا عن النصوص الشرعية، مادام لا يعارض ما في النصوص أو القواعد الشرعية العامة.

- **معايير المحاسبة المالية:**

تهدف المعايير الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات القياس والافصاح عن مختلف العمليات التي تجريها المؤسسات المصرفية الإسلامية وشركات التأمين التكافلي. كما تشتمل على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد اليها في ايجاد المعالجات المحاسبية المقترحة، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي يمكن أخذها بعين الاعتبار، ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية لكل عملية من العمليات كما تهدف أيضا الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم المعالجات المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والافصاح عنها في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

يبين الملحق رقم (2-1) عناوين كل معيار من المعايير الصادرة عن الهيئة، تحدث الهيئة معاييرها باستمرار. ولذلك تنصح بالرجوع إلى الموقع الرسمي للاطلاع على معاييرها المحدثة.

ومن اهم التغييرات التي طرأت على المعايير المحاسبية:[1]

- ❖ تم استبدال الورقة الارشادية 1 (تطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن أيوفي من قبل المؤسسات المالية الإسلامية لأول مرة) بمعيار المحاسبة المالية 36
- ❖ تم استبدال معيار المحاسبة المالية 5: (الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار) ومعيار المحاسبة المالية 6: (حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها) بمعيار المحاسبة المالية 27: (حسابات الاستثمار).
- ❖ تم استبدال معيار المحاسبة المالية 17: (الاستثمارات) بمعيار المحاسبة المالية 25: (الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة) ومعيار المحاسبة المالية 26: (الاستثمارات في

[1] الموقع الرسمي لهيئة الايوفي Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (aaoifi.com) تم الاطلاع عليه2024/05/07 على 03:03 م

العقارات) ولاحقاً تم استبدال معيار المحاسبة المالية 25: (الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة) بمعيار المحاسبة المالية 33 (الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة).

- تم استبدال معيار المحاسبة المالية 2: (المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء)، ومعيار المحاسبة المالية 20: (البيع الآجل) بمعيار المحاسبة المالية 28: (المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى).
- تم استبدال معيار المحاسبة المالية 11: (المخصصات والاحتياطيات) بمعيار المحاسبة المالية 30: (الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر) ومعيار المحاسبة المالية 35: (احتياطيات المخاطر).

المبحث الثاني: محاسبة عمليات المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى وفق المعيار المحاسبي (28)

تمهيد:

تخصص هيئة الايوفي معيارا محاسبيا لكل منتج من المنتجات التي تقدمها البنوك الإسلامية سنحاول في هذا المبحث دراسة المعالجات المحاسبية للمرابحة والبيوع الآجلة الأخرى وذلك وفقا للمعيار المحاسبي الجديد رقم (28) وذلك بعد بيان اهم المفاهيم والقواعد التي تحكم صيغ المرابحات والبيوع الآجلة.

المطلب الاول: مفاهيم اساسية للمرابحة والبيع الاجل

اولا: البيع الاجل

مفهوم البيوع الآجلة (بيع السداد الاجل):

أي نوع من معاملات البيع التي يتم فيها تسليم المبيع في الحال مع تأجيل تسليم العوض (الثمن) او جزء منه الى اجل لاحق محدد سواء على اقساط شهرية فصلية أو سنوية ... او دفعة واحدة.

الخطوات العملية للبيع الاجل في البنوك الاسلامية:[1]

يتم التمويل بالبيع الأجل في البنوك الإسلامية تبعا للخطوات التالية :

أ. شراء البنك للسلع بغرض المتاجرة؛

ب. تحديد سعرين للسلعة؛ سعر نقدي فوري وسعر أجل؛

[1] بورقبة شوقي، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية - دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والاجراءات والتكلفة، الطبعة الأولى عالم الكتب الحديث، عمان، 2013.، ص167

ج. تقدم العميل للبنك بغرض الشراء؛

د. دراسة المصرف لطلب العميل؛

ه. الاتفاق على الثمن وطريقة الدفع والآجال وتوقيع عقد البيع؛

و. تسليم السلعة للعميل من طرف البنك مع تأجيل الثمن للآجال المحددة في العقد؛

ز. تحصيل البنك لثمن السلعة من العميل.

ثانيا: بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

ينقسم البيع الى اربعه اقسام وهي: بيع المقايضة: وهو بيع العين بالعين. البيع المطلق: وهو بيع العين بالدين. بيع الصرف: وهو بيع الدين بالدين، وبيع السلم: وهو بيع الدين بالعين[1].

وينقسم البيع المطلق الى بيع مساومة وبيع أمانة:

- بيع مساومة: وهو البيع الذي لا يعلم فيه المشتري الثمن الاول الذي اشترى به البائع السلعة وبالتالي عدم معرفه المقدار الربح او خسارة البائع .
- بيع أمانة: وهو البيع الذي يعلم فيه المشتري الثمن الذي قامت به السلعة وبالتالي يعلم مقدار ربح او خسارة البائع، وسمي ببيع الأمانة لان البائع يكون امينا في الاخبار عن الثمن الذي قامت به السلعة.

ولبيع الأمانة ثلاثة اقسام: بيع التولية: وهو بيع السلعة بنفس الثمن الذي اشتريت به. بيع الوضيعة: وهو بيع السلعة بثمن اقل من الثمن الذي اشتريت به. بيع المرابحة: وهو محل هذه الدراسة.

بيع المرابحة:

المرابحة في اللغة مفاعلة من الربح وهو الزيادة والنماء في التجارة.

اما اصطلاحا فعرفها عده فقهاء نذكر منها[2]:

"ان يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا اما على الجملة مثل ان يقول اشتريتها بعشره وتربحني دينارا او دينارين، واما على التفصيل وهو ان يقول تربحني درهما لكل دينار او غير ذلك."

وعرفها ابن قدامة بقوله: "هو البيع برأس المال وربح معلوم."

وعرفها ابن العابدين في حاشيته بانها: "بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل."

---

[1] حسام الدين عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، طبيعة على نفقه شركه بيت المال الفلسطيني العربي، فلسطين، الطبعة الاولى،1996، ص 11

[2] عبد الحميد محمود البعلي، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر السلام، العالمية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1985،ص 19 - ص20

عرفها القانون الجزائري على انها:" عقد يقوم بموجبه البنك او المؤسسة المالية ببيع زبون سلعه معلومة سواء كانت منقولة او غير منقولة يملكها البنك او المؤسسة المالية بتكلفه اقتنائها مع اضافه هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين." [1]

وعليه من هذه التعاريف ومن تعاريف اخرى لم يتم ذكرها فالمرابحة هي بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح.

انواع المرابحة:

المرابحة البسيطة:

وهي ان يشتري شخص ما سلعه بثمن ثم يبيعها لآخر بثمن الاول وزيادة

المرابحة المركبة (أو المرابحة للآمر بالشراء):

معاملة بيع وشراء، يقوم بموجبها من ينوي الشراء بطلب سلعة معينة، مؤكدا بوعد بشرائها ممن ينوي بيعها له وفقا لشروط المرابحة المتفق عليها[2]

شروط تطبيق المرابحة للآمر بالشراء:[3]

يشترط الفقه الحديث لبيع المرابحة للآمر بالشراء ضوابط يرى أنها ضرورية لجوازها، ويمكن حصرها فيما يلي:

-أن يكون عقد ملكية السلعة للبنك صحيحا، خاليا من العيوب وذلك قبل عملية البيع للآمر بالشراء.

-أن يكون الثمن الأول للسلعة (الذي قام البنك الاسلامي بشراء السلعة به) معلوما للطرف للآمر بالشراء.

-أن تكون مواصفات السلعة محددة ومعروفة.

-أن يتحمل البنك الاسلامي الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي للسلعة قبل تسليمها للعميل الامر بالشراء.

-أن يرجع المشتري السلعة الى البنك الاسلامي لو ظهر له أن بالسلعة عيب خفي.

-ألا يزيد البنك الاسلامي أي مبلغ في حالة تأخير المشتري عن السداد لعذر.

-أن يكون البيع نقدا أو بالتقسيط (أي لأجل).

-أن لا يصل المشتري مع المورد ويتفق معه على البيع أو يدفع لع عربون وذلك قبل تقدمه إلى البنك بطلب الشراء بالمرابحة

---

[1]-النظام رقم 02- 20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك المؤسسات الإسلامية المالية. العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة يوم 24 مارس 2020.

[2] هيئة الايوفي، معيار المحاسبة المالية رقم -28- لمرابحة والبيوع الآجلة الأخرى، كتاب معايير المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة الصادرة عن هيئة الايوفي، ،2022 ، ص 7

[3] حلموس الأمين، كزيز نسرين، ، بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة في:(المفهوم، الإجراءات، الضوابط الشرعية)، مجله للبحور الاقتصاد والإدارة المجلد 1، العدد 1، ص108

مراحل المرابحة:[1]

1/طلب الشراء:

ويجب ان تظهر في طلب الشراء مجموعة من البيانات كنوع وطبيعة واوصاف البضاعة الكمية المطلوبة، المستندات المقدمة، مصدر الشراء او عنوانه، شروط ومكان التسليم، نوع العملة، العربون، طريقه الدفع، الضمانات والكفالات، بيانات شخصيه، والمصرف لا يقوم بتنفيذ الخطوة التالية الا بعد دراسة الطلب المقدم من جميع جوانبه مثل:

- ✓ . سلامه وصحه البيانات المقدمة من العميل -
- ✓ . دراسة السوق السلعة حتى يضمن امكانيه تسويقها في حاله نكول العميل عن الشراء-
- ✓ . التأكد من ان العمليات تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية
- ✓ . دراسة المركز المالي للعميل للتأكد من قدرته على سداد الثمن
- ✓ . تحديد نسبه الربح وذلك حسب نوع السلعة وطريقه التسديد
- ✓ . تحديد الكفالات لضمان حق المصرف في تحصيل الثمن وذلك على اساس حاله العميل وقيمه الصفقة
- ✓ . وعند دراسة البنك طالب الشراء اما ان يوافق على الطلب او يرفضه إذا وجد فيه اي نقص

2/الوعد بالتعاقد:

جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم2و3 بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء ان الوعد - الذي يصدر من الآمر او المأمور على وجه الانفراد- يكون ملزما للواعد ديانة الا لعذر، فهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفه نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الالزام في هذه الحالة اما بتنفيذ الوعد واما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

3/مرحله الالتزام:

بعد مرحله المواعدة وابرام العقد الخاص بها ينتقل البنك الى مرحله اخرى وهي مرحله الشراء الاول، التي تتم بين البنك المورد حيث يقوم بالاتصال به والتعاقد معه لشراء السلعة مع معالجه المخاطر التي قد تتعرض لها السلعة خلال هذه المرحلة. ويتضمن عقد البيع المبرم بين الموارد والبنك بعض المعلومات. الثمن الأصلي.

- ✓ . التكاليف المصاريف الإضافية المتعلقة بالسلع

- ✓ . مكان وتاريخ التسليم
- ✓ . مخاطر الشراء والنقل واساليب التامين على السلعة

4/مرحله بيع المرابحة:

بعد شراء السلعة ودفع المصاريف المتعلقة بها، يقوم البنك بعرضها على العميل في حاله موافقه العميل يتم تحرير عقد البيع، حيث يقوم البنك بعمليه الشراء من المورد والاطمئنان من وجودها في مكان معين (التخزين) ويتبرأ البنك من العيوب مع ذكر الضمانات التي يقدمها العميل، كما يتضمن عقد بيع المرابحة تعهد البنك بتسليم مستندات البضاعة المباعة حال وصولها الى العميل، وفي حاله رفض العميل استلامها يحقل البنك ان يبيع البضاعة.

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية

اولا: الإطار العام للمراحل المحاسبية للمرابحة المصرفية والبيوع الآجلة الاخرى

تشترك جميع أنواع البيوع الآجلة ومنها المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المبادئ الأساسية نفسها من منظور الجوهر الاقتصادي وعليه تتبع معالجة محاسبية مماثلة مالم تستدع الحاجة ذلك او لم تتطلب الهيكلة التنظيمية ذلك (مثلا في حالة المرابحة توجد مرحلة الوعد زيادة عن البيوع الآجلة الأخرى، او مثلا ينبغي بيان الربح والتكلفة) مما قد يتطلب تعديلات في القليل من المعالجات البسيطة.

وعليه فقد قامت في عام 2019 هيئة الايوفي بالاستغناء عن المعيارين المنفصلين للمرابحة (المعيار 2) وللبيع الاجل (المعيار20) وحل مكانهما معيار موحد هو المعيار رقم 28 والذي سنحاول شرح تطبيقاته العملية في هذا الجزء. ويوضح الشكل التالي الإطار العام لمراحل المحاسبة على المرابحة والبيع الاجل

شكل رقم (2-2) اهم المراحل المحاسبية للمرابحة والبيوع الآجلة

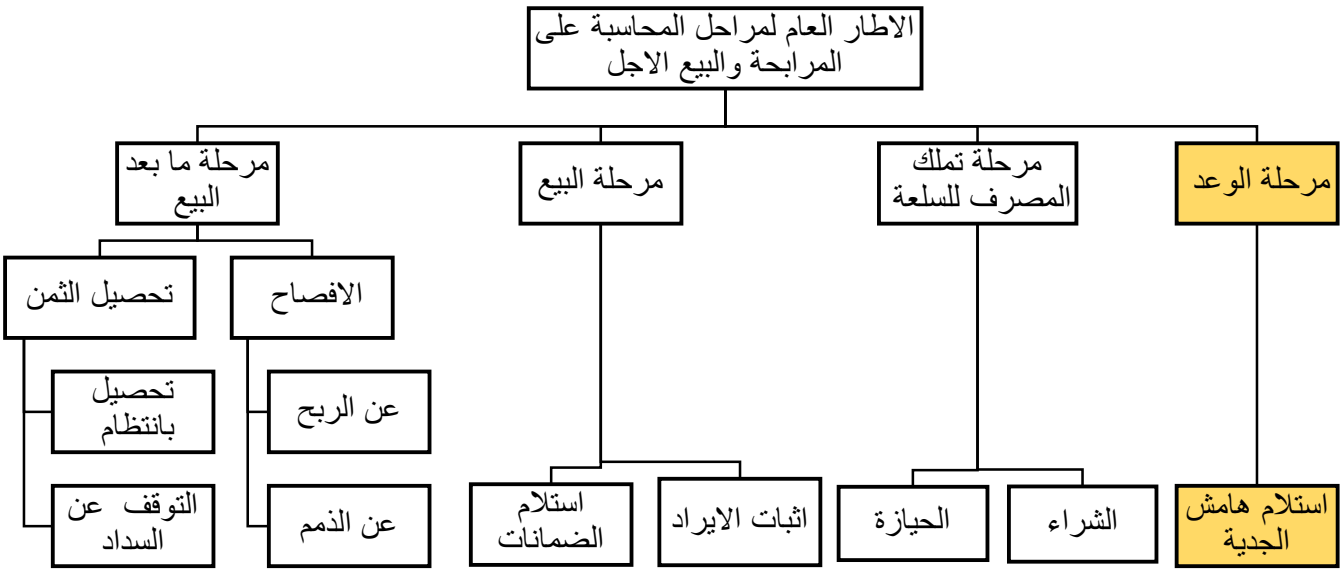

المصدر: حسين محمد سمحان، مرجع سابق

ثانيا: التطبيقات المحاسبية للمعيار المحاسبي رقم 28 لهيئة الايوفي

قمنا في هذا الجزء بتلخيص وجمع ماورد في مجموعة من المراجع وهي :

- كتاب دليل محاسبة المصارف الإسلامية للأستاذين محمد بوحديدة و عبد الحفيظ دحية
- كتاب محاسبة المصارف الإسلامية لدكتور حسين سمحان
- محاضرات في المحاسبة الإسلامية للدكتور حسين سمحان
- نص المعيار المحاسبي رقم 28

1. اثبات قبض المصرف لهامش الجدية:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ دفع هامش الجدية	مدين	دائن
		من ح/ وسيله القبض (الصندوق/الحساب الجاري للعميل)		
		إلى ح/ القيم المدفوعة (هامش الجدية)		

2. اثبات شراء المصرف للبضاعة ودخولها في المخزون:

يتم الإثبات الأولي للمخزون بالتكلفة. وتشتمل جميع تكاليف الشراء وغيرها من التكاليف المترتبة على نقل الحق والتخزين والضرائب (باستثناء تلك التي تسترد) بما في ذلك تكلفة التأمين التكافلي، وجميع التكاليف الأخرى المرتبطة مباشرة بجلب المخزون إلى موقعه وأية رسوم تدفع للوكيل.

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ الشراء	مدين	دائن
		من ح/ بضاعة المرابحة إلى ح/ وسيلة الدفع		

*أي تكاليف إضافية تسجل بنفس القيد

3. الحسومات اللاحقة على المخزون:

طالب المعيار بمعالجة حسم البضاعة عن طريق تخفيض قيمتها بالحسم الا إذا وافقت هيئة الرقابة الشرعية على اعتباره إيرادا للمصرف

الحالة الاولى: إذا كان الحسم يوم ابرام العقد الاول اي عند اقتناء البنك للبضاعة من المورد

- إذا وافقت هيئه الرقابة الشرعية ان الحسم ارادا للبنك:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين	بتاريخ الشراء	دائن	مدين
		من ح/ بضاعة المرابحة إلى ح/ وسيلة الدفع(الصندوق)		

- إذا لم توافق هيئه الرقابة الشرعية ان الحسم من نصيب البنك فيكون من نصيب العميل:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين	بتاريخ الشراء	دائن	مدين
		من ح/ بضاعة المرابحة (بصافي المبلغ المدفوع) إلى ح/ وسيلة الدفع(الصندوق)		

الحالة الثانية: إذا كان الحسم بعد اقتناء البنك للبضاعة

- إذا وافقت هيئه الرقابة الشرعية ان الحسم ايراد للبنك:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين	بتاريخ قرار الهيئة	دائن	مدين
		من ح/ الصندوق		
		إلى ح/ أرباح الاستثمار		

- إذا لم توافق هيئه الرقابة الشرعية ان الحسم من نصيب البنك فيكون من نصيب العميل:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين	بتاريخ قرار الهيئة	دائن	مدين
		من ح/ وسيله القبض (بقيمه الحسم)		
		إلى ح/ بضاعة المرابحة		

الحالة الثالثة: إذا كان الحسب بعد بيع البضاعة للعميل

- إذا وافقت هيئة الرقابة الشرعية ان الحسم ارادا للبنك:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين	بتاريخ قرار الهيئة	دائن	مدين
		من ح/ الصندوق		
		إلى ح/ أرباح الاستثمار		

- إذا لم توافق هيئة الرقابة الشرعية ان الحسم من نصيب البنك فيكون من نصيب العميل:

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين	بتاريخ قرار الهيئة	دائن	مدين
		من ح/ وسيله القبض (بقيمه الحسم)		
		إلى ح/ ذمم البيوع (في حاله بيع الاجل)		
		إلى ح/ حسابات الجارية (في حاله البيع نقدا)		

ومنه فيجب تسويه الارباح الاستثمار المؤجلة لأنها حسبت على قيمة البضاعة قبل الحسم وبما انه بيع امانة فيجب ان تكون محسوبة على القيمة الحقيقية لها اي قيمة التي بعد الحسم

المبالغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
		من ح/ ارباح الاستثمار		
		إلى ح/ ذمم البيوع (في حاله بيع الاجل)		

		إلى ح/ حسابات الجارية (في حاله البيع نقدا)		

4. الاثبات عند بيع المرابحة اي بيع البنك البضاعة للعميل

- **بدون هامش الجدية**

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ البيع	مدين	دائن
		من ح/ ذمم البيوع الآجلة		
		إلى ح/ بضاعة المرابحة		
		إلى ح/ أرباح الاستثمار المؤجلة*		

*ارباح الاستثمار للجهة التي مولت الاستثمار في العادة تكون ارباح الاستثمار المشترك

- **بيع البنك البضاعة للعميل بوجود هامش جدية**

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ البيع	مدين	دائن
		من ح/ ذمم البيوع الآجلة		
		من ح/ هامش الجدية		
		إلى ح/ بضاعة المرابحة		
		إلى ح/ أرباح الاستثمار المؤجلة		

يكون هذا في حالة نص الاتفاق التعاقدي مع المشتري -العميل- على تسوية هامش الجدية مع المبالغ مستحقة التحصيل والا فانه يستمر عرض هامش الجدية ضمن المطلوبات. ويتم تقييد هذه المرحلة مثل الحالة الأولى بدون هامش جدية.

5. الاثبات عند تسديد القسط

رقم الحساب	البيان	المبالغ

مدين	دائن	بتاريخ تحصيل القسط	مدين	دائن
		من ح/ حسابات الجارية (وسيله القبض)		
		إلى ح/ ذمم البيوع الآجلة		
		وعند استحقاق القسط يتم اعداد قيد تحقق الارباح		
		من ح/ أرباح الاستثمار المؤجلة		
		إلى ح/ أرباح الاستثمار		

6. الاثبات عند التخلف عن سداد القسط

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ تحصيل القسط	مدين	دائن
		من ح/ ذمم البيوع الآجلة المستحقة		
		إلى ح/ ذمم البيوع الآجلة		

- **ويتم نقل الأرباح من أرباح مؤجلة الى أرباح مستحقة وفق القيد التالي:**

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بالتاريخ الأصلي لتحصيل القسط	مدين	دائن
		من ح/ أرباح الاستثمار المؤجلة		
		إلى ح/ أرباح الاستثمار المستحقة		

- **اثبات غرامة التأخير:**

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بالتاريخ الأصلي لتحصيل القسط	مدين	دائن
		من ح/ حسابات الجارية (وسيله القبض)		
		إلى ح/ صندوق الخيرات		

- **في حالة تحصيل القسط**

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ تسديد القسط	مدين	دائن
		من ح/ حسابات الجارية (وسيله القبض)		

		إلى ح/ ذمم البيوع المستحقة من ح/ أرباح الاستثمار المستحقة إلى ح/ أرباح الاستثمار		

- **في حالة التخلف عن السداد او احتمال التخلف** يمكن حسب المعيار المحاسبي رقم 30 عمل مخصص ذمم البيوع ويكون بقيمه الدين الاصلي دون الارباح

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
		من ح/ أرباح الاستثمار إلى ح/ مخصص ذمم البيوع الآجلة المشكوك في تحصيلها		

7. اثبات المخزون عند انتهاء السنة المالية

في هذا السياق نفترض ان البنك اشترى البضاعة من البائع وانتهت السنة المالية ولا زالت البضاعة في مخزون البنك بمعنى لم يتم بيعها للعميل هنا يجب على البنك اعاده تقييم هذا المخزون وهنا يكون امام حالتين

حالة الاولى: إذا كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بوعد ملزم في هذه الحالة يقيمها البنك بسعر التكلفة الأولى

الحالة الثانية: إذا كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بوعد غير ملزم او كان بيع اجل في هذه الحالة يكون التقييم بأقل قيمه بين سعر التكلفة وصافي القيمة القابلة للتحقق ويقصد بصافي القيمة القابلة للتحقق القيمة المتوقع بيع السلعة بها في السوق مطروح منها مصاريف البيع

- **الاثبات إذا كانت القيمة القابلة للتحقق اقل من القيمة الدفترية (التكلفة)**

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	**نهاية السنة المالية**	مدين	دائن
		من ح/ أرباح الاستثمار إلى ح/ بضاعة المرابحة		

- **إذا اراد البنك عمل مخصص لهذه الخسائر يكون ذلك حسب المعيار 30 بالقيد التالي****

رقم الحساب	البيان	المبالغ

مدين	دائن	نهاية السنة المالية	مدين	دائن
		من ح/ أرباح الاستثمار إلى ح/ مخصص الخسائر الائتمانية		

**يكون هذا القيد لما يتحول الدين الى مستحق

8. الاثبات عند السداد المبكر بكامل الرصيد

عند السداد المبكر وإذا تحصل العميل على تخفيض فيدفع الرصيد كاملا مخصوما منه قيمة التخفيض ويتم خصم قيمة التخفيض كذلك من أرباح الاستثمار

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
		من ح/ حسابات الجارية (وسيله القبض) من ح/ أرباح الاستثمار المؤجلة (برصيدها يوم السداد) إلى ح/ ذمم البيوع الآجلة إلى ح/ أرباح الاستثمار		

9. الاثبات عند اعدام الدين

يكون اعفاء العميل من التسديد الدين بسبب ظروف معينه كموت العميل او حادث ادى الى شلل العميل وكل البنوك تعفي العميل من تسديد الدين بعد ان تصبح ذمم البيوع كلها مستحقة

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
		من ح/ أرباح الاستثمار * أو من ح/ التبرعات** إلى ح/ ذمم البيوع الآجلة المستحقة		

* ح/ أرباح الاستثمار المشترك في حالة البنك غير مقصر و ح/ أرباح الاستثمار الخاصة بالبنك في حالة التقصير من البنك
** اذا أراد البنك التبرع من أمواله الخاصة رغم عدم تقصيره

يتبع هذا القيد قيد اخر وهو اغلاق رصيد الارباح المؤجلة

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
		من ح/ أرباح الاستثمار المؤجلة (برصيدها يوم اعدام الدين) إلى ح/ أرباح الاستثمار		

10. نكول العميل في حالة الالزام بالوعد

10.1. في حاله ان المصرف باع البضاعة بقيمه اقل من القيمة التي اشترى بها

أ. قيمة الضررحقيمه هامش الجدية

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ بيع البضاعة	مدين	دائن
		من ح/ القيم المدفوعة (هامش الجدية) من ح/ وسيله القبض (الصندوق) إلى ح/ بضاعة المرابحة		
		من ح/ القيم المدفوعة (هامش الجدية)* إلى ح/ وسيلة الدفع*		

*ارجاع ما تبقى من هامش الجدية الى العميل

ب. قيمه الضرر= قيمه هامش الجدية:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ بيع البضاعة	مدين	دائن
		من ح/ القيم المدفوعة (هامش الجدية) من ح/ وسيله القبض (الصندوق) إلى ح/ بضاعة المرابحة		

ج. قيمه الضرر> قيمه هامش الجدية

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ بيع البضاعة	مدين	دائن
		من ح/ القيم المدفوعة (هامش الجدية) من ح/ وسيله القبض (الصندوق) من ح/ ذمم مدينة خاصة (الخاصة بمشتريات المرابحات)** إلى ح/ بضاعة المرابحة		

** يبقى العميل مدينا للبنك بقيمة الفرق بين هامش الجدية وقيمة الضرر

10.2. في حاله باع المصرف البضاعة بقيمه تساوي القيمة التي اشترى بها:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ بيع البضاعة	مدين	دائن
		من ح/ وسيله القبض (الصندوق)		
		إلى ح/ بضاعة المرابحة		
		من ح/ القيم المدفوعة (هامش الجدية)		
		إلى ح/ وسيلة الدفع		

10.3. في حاله باع المصرف البضاعة بقيمه أكبر من القيمة التي اشترى به

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ بيع البضاعة	مدين	دائن
		من ح/ وسيله القبض (الصندوق)		
		إلى ح/ بضاعة المرابحة		
		إلى ح/ أرباح الاستثمار المشترك		
		من ح/ القيم المدفوعة (هامش الجدية)		
		إلى ح/ وسيلة الدفع		

10.4. في حالة كان الضرر (أي الفرق بين سعر شراء السلعة وبيعها) بسبب تقصير البنك:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن		مدين	دائن
		من ح/ حساب ملخص الدخل		
		من ح/ وسيله القبض (الصندوق)		
		إلى ح/ بضاعة المرابحة		
		من ح/ القيم المدفوعة (هامش الجدية)		
		إلى ح/ وسيلة الدفع		

خاتمة الفصل:

لقد اثبتت البنوك الاسلامية رغم حداثة نشأتها ، نجاحها وان بإمكانها منافسة البنوك التقليدية الربوية وقد عرفت انتشارا كبيرا في مختلف دول العالم سواء الإسلامية او غيرها وقد لعبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) دورا كبيرا في تطوير الصناعة المالية الإسلامية والقطاع المصرفي الإسلامي حيث تصدر هذه الهيئة مجموعة من المعايير في المجالات المختلفة كالمعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير التدقيق والمراجعة وحتى معايير الحوكمة وتعتبر معايير هذه الهيئة مرجعا دوليا في الصناعة المالية الإسلامية .

تعتمد المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) إما بشكل كلي أو جزئي كمتطلبات تنظيمية إلزامية في السلطات القضائية لعدة دول كما يتم استخدام هذه المعايير كأساس لتطوير القوانيين المحاسبية في بعض الدول وموصى بها كمبادئ استرشادية في بعض السلطات القضائية. كما تسمح بعض الدول بإعداد التقارير الأولية بناءً على المعايير المحاسبية للهيئة.

ومما مكن معايير الهيئة من بلوغ هذه المكانة هو موافقتها لمبادئ المحاسبة الإسلامية ولمبادئ الشريعة الإسلامية وكون المعالجات المحاسبية للمنتجات المالية الإسلامية وفقا لهاته المعايير- كما لاحظنا في المعيار28 - تعكس حقيقة هذه المنتجات وتبين المراحل المختلفة التي تمر بها وتميزها عما تقدمه البنوك والمؤسسات المالية التقليدية.

الفصل الثالث: محاسبة المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى في مصرف السلام وبنك الفلاحة التنمية الريفية

مقدمة الفصل:

بعدما تطرقنا في الفصل الأول لأهمية المحاسبة وأهم الفروق بين الفكر المحاسبي المعاصر والإسلامي وتطرقنا في الفصل الثاني الى ان المعايير المحاسبية لهيئة الايوفي الخاصة بالبنوك الإسلامية ماهي الا محاولة لتطبيق مبادئ واسس المحاسبة الإسلامية على نشاطات البنوك الإسلامية

كما سنحاول في هذا الفصل عرض طريقة تطبيق صيغة البيع الاجل والمرابحة والمعالجة المحاسبية في بعض البنوك الجزائرية وقد اخترنا كلا من مصرف السلام الإسلامي والشبابيك الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ولهذا من اجل اجراء دراستنا الميدانية وذلك بهدف مقارنة كل من المعالجة المحاسبية الحالية ومعالجة معيار هيئة الايوفي وتقييم اهم الفروق ومحاولة تبريرها قمنا بتقسيم هذا الفصل لثلاث مباحث على الشكل التالي:

المبحث الأول: المعالجة المحاسبية في مصرف السلام - الجزائر-

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية في الشبابيك الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الثالث: المقارنة بين المعالجة المحاسبية للمرابحة والبيوع الآجلة الأخرى في مصرف السلام و الشبابيك الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ومعالجة المعيار المحاسبي رقم 28

المبحث الأول: المعالجة المحاسبية في مصرف السلام - الجزائر-

المطلب الأول: نبذة عامة عن مصرف السلام -الجزائر- وخدماته

أولا: تقديم مصرف السلام - الجزائر-

1.1. التعريف بمصرف السلام – الجزائر:[1]

مصرف السلام -الجزائر- بنك متعدد المهام والخدمات يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته؛ تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة. ويكون بذلك ثاني بنك إسلامي على مستوى الجزائر يلتزم بتقديم مجموعة من المنتجات المصرفية الموافقة للشريعة الإسلامية وذلك بعد بنك البركة الجزائرية.

إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد. ويتم تعيينهم باقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة العادية للمصرف، وتتكون هيئة الرقابة الشرعية للمصرف حاليا من خمسة أعضاء.

تتكون شبكة فروع مصرف السلام الجزائر حاليا من 25 فرعاً منتشراً عبر مختلف ربوع الوطن، في انتظار افتتاح فروع أخرى؛ انسجاماً مع رؤية واستراتيجية المصرف التي تسعى إلى توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها لمتعامليه وبأفضل جودة.

2.1. نشأة المصرف وتطوره:[2]

تم الإعلان عن إنشاء مصرف السلام الجزائر بتاريخ 08 جوان 2006 وهو مصرف تجاري تأسس بموجب. القانون الجزائري برأس مال اجتماعي قدره 7.2 مليار دينار جزائري، وانطلق نشاط المصرف في تاريخ 20 أكتوبر 2008، تم رفع برأس مال البنك الاجتماعي سنة 2009 إلى 10 مليار دينار جزائري كما تم خلال سنة 2020 رفع رأسمال المصرف إلى 15 مليار دينار جزائري ثم إلى

[1] موقع مصرف السلام الإلكتروني.https://www.alsalamalgeria.com/ تم الاطلاع عليه2024/05/15 03:32 م

[2] المرجع السابق

20 مليار دينار جزائري خلال سنة 2021 امتثالا لنظام بنك الجزائر رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

3.1. نشاط المصرف:[1]

يمكن تقسيم أعمال مصرف السلام إلى قسمين:

- يعمل مصرف السلام كوسيط مالي، لأنه يتضمن توفير وسائل الدفع وجباية الأموال العامة.
- يعمل مصرف السلام كشريك مالي فيما يخص عمليات المضاربة والمشاركة.

4.1. الأهداف الاستراتيجية للمصرف:[2]

يعتمد مجلس الإدارة خطة استراتيجية لمصرف السلام بأهداف طموحة للنهوض بخدمات المصرف بما يحقق رضا العملاء وبدر الأرباح على المساهمين حيث تتمحور أهداف البنك في:

- تقديم ونشر الخدمات المصرفية الإسلامية المتميزة.
- المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة. استحداث خدمات ومنتجات مصرفية تتناسب مع احتياجات ورغبات كافة فئات المجتمع، ويعتبر هذا أحد أهم ركائز تحقيق الشمول المالي من خلال تيسير الحصول على الخدمات المالية والوصول إليها وتقديمها للمؤسسات سواء للأفراد أو المؤسسات.
- الحرص والعمل على النهوض بجودة الخدمات المقدمة بما يحقق رضى العملاء بشكل أساسي
- تحقيق مستوى ربحية يرضي طموحات مساهمي البنك.
- تطوير الأنظمة والإجراءات البنكية بما يرفع من جودة بما يرفع من جودة وسرعة الخدمات المقدمة للزبائن.
- تطوير ورفع كفاءة العنصر البشري العامل في البنك ليتمكن من تقديم الخدمة بصورة أمثل..
- التركيز على تطبيق أحدث الأنظمة الخاصة باعتبارها حجر الأساس لتأسيس البنك الرقمي.

---

[1] وثائق داخلية للمصرف

[2] المرجع السابق

5.1. الهيكل التنظيمي للمصرف:

الشكل (3-1): الهيكل التنظيمي العام لمصرف السلام الجزائر

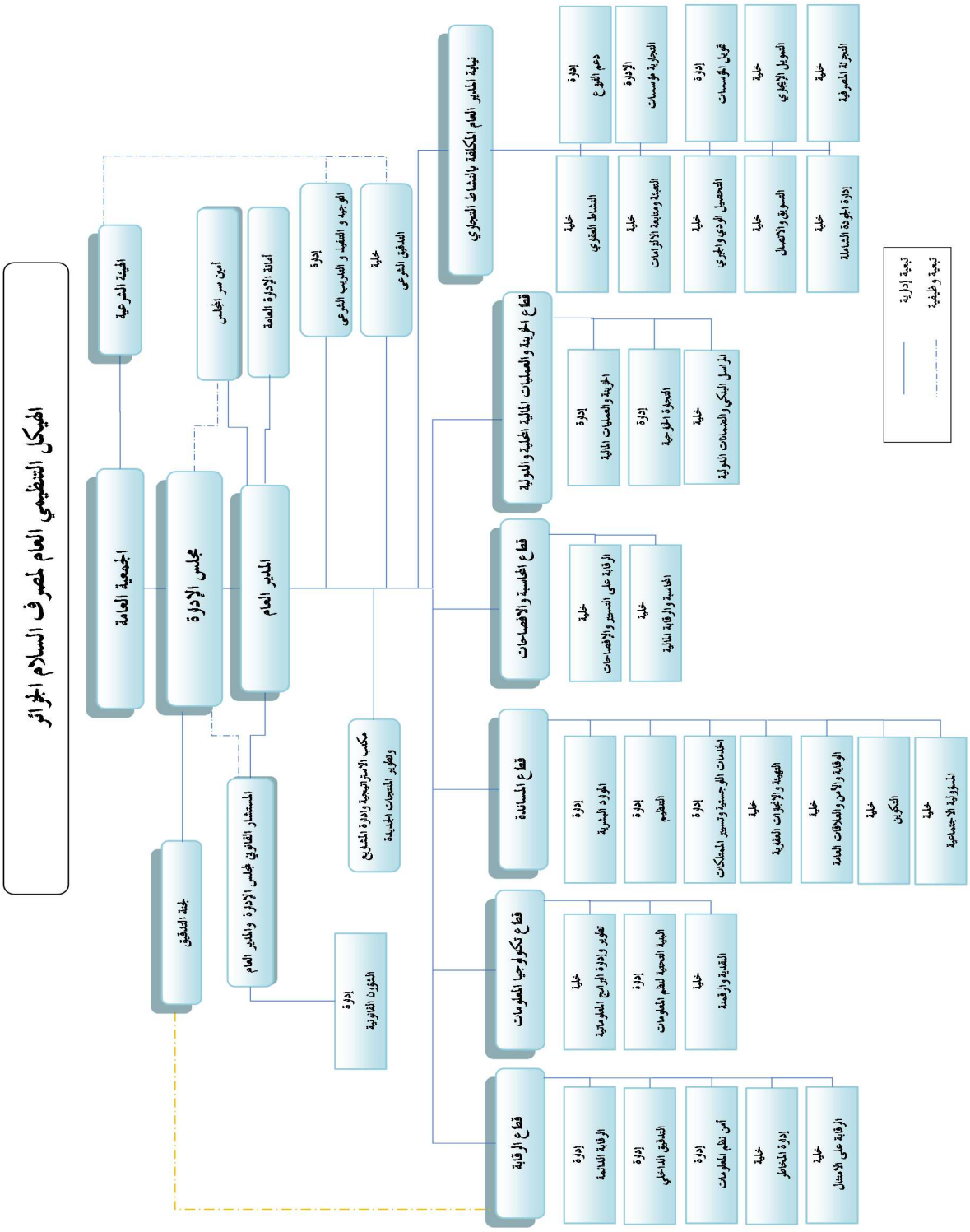

المصدر: وثائق داخلية للمصرف

6.1. منتجات وخدمات المصرف:[1]

يقترح مصرف السلام - الجزائر مجموعة منتجات وخدمات مبتكرة مما صاغته الصيرفة المعاصرة ويحرص على حسن تقديمها وتتمثل هذه المنتجات فيما يلي:

1. عمليات التمويل:

مصرف السلام - الجزائر يمول المشاريع الاستثمارية، وكافة الاحتياجات في مجال الاستغلال، والاستهلاك عن طريق معظم الصيغ التمويلية الإسلامية منها:

المشاركة. /المضاربة. /الإجارة. /المرابحة/الإستصناع. /السلم. / بيع السيارات بالتقسيط. /البيع الأجل، الخ...

2 .التجارة الخارجية:

مصرف السلام الجزائر، يضمن تنفيذ التعاملات التجارية الدولية دون تأخير، حيث يقترح خدمات سريعة وفعالة من وسائل الدفع على المستوى الدولي/ العمليات المستندية. /الاعتماد والتسليم المستندي/ خدمة مايل سويفت.

3. الاستثمار والادخار:

مصرف السلام الجزائر يقترح حلول التنمية رأس المال واستثمار فائض السهولة بأفضل شروط موجودة في السوق والمتمثلة في:

اكتتاب سندات الاستثمار/باقة متنوعة من دفاتر التوفير (امنيتي، دراستي عمرتي ....).
بطاقات التوفير. /حسابات الاستثمار .... الخ

4 .الخدمات:

من بين أهم الخدمات التي يوفرها مصرف السلام ما يلي:

خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي. /الخدمات المصرفية عن بعد (السلام مباشر/ خدمة موبايل بانكنغ). /بطاقة الدفع الإلكترونية " أمنة ."/ بطاقات السلام فيزا الدولية /خدمة الدفع عبر الأنترنتE-Amina /خزانات الأمانات أمان. /ماكينات الدفع الآلي. /ماكينات الصراف الآلي

[1] موقع مصرف السلام الإلكتروني.https://www.alsalamalgeria.com/ تمت الزيارة يوم2024/05/19 11:32

ثانيا: المراحل المختلفة للحصول على تمويل من مصرف السلام

1.2. دراسة الملف:

يتقدم العميل المحتاج الى تمويل الى أحد وكالات البنك بعد فتحه لحساب بنكي على مستوى البنك يقوم بتقديم الملف المتضمن كل من طلبي الحصول على تمويل وكافة الوثائق والمعلومات اللازمة للدراسة الائتمانية ودراسة المخاطر (القوائم المالية، التصريحات الجبائية وتصريحات الضمان الاجتماعي ....) إضافة الى مجموعة الضمانات التي يقدمها العميل،

بعد الدراسة تحدد ادارة المخاطر السقف التمويلي الممكن منحه لهذا العميل.

2.2. الحصول على رخصة التمويل:

بعد ذلك وبعد تقييم الضمانات تقوم ادارة التمويلات بإعداد رخصة التمويل للعميل والمتضمنة لمجموعة التسهيلات وصيغ التمويل المتاحة للعميل وشروطها من مدة التسديد الى هامش الجدية وهامش الربح وطريقة السداد وتواريخ صلاحية التسهيلات. - نجد ذلك بشكل اوضح على رخصة التمويل في الملحق رقم (3-1) .

3.2. استغلال رخصة التمويل:

يقوم العميل بالتقدم للبنك بفاتورة شكلية -الملحق (3-2) - ويقوم بطلب تسبيق على الفاتورة وفق أحد الصيغ الممنوحة - الملحق (3-3) - وبعد امضائه للعقد الشرعي وفق المراحل والتسلسل الازم في كل نوع من أنواع التمويل تقوم خلية التعبئة ومتابعة الالتزامات بتفقد إذا كان التسبيق المطلوب لا يتعدى السقف المسموح وتفقد ان العميل يملك في حسابه ما يغطي هامش الجدية ثم تقوم بشراء السلعة.

باقي المراحل تختلف باختلاف الصيغ الممنوحة ففي حالة اختار صيغ المرابحة أو البيع الآجل تكون المرحلتان التاليتان:

4.2. شراء المصرف للسلعة واستلام العميل لها

يستلم العميل السلعة نيابة عن البنك من المورد .

5.2. دفع الأقساط والمستحقات

يقوم العميل بدفع القسط او الأقساط المتفق عليها في التواريخ المحددة لتتم العملية بتسديد اخر قسط .

ثالثا: صيغة البيع الاجل في مصرف السلام

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع أو بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل.

ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك.

تتوزع صيغ البيع الأجل لدى المصرف بين صيغ البيع الأجل للمؤسسات وصيغ البيع الأجل للأفراد.

تتم صيغ البيع الأجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط.

تتم صيغة البيع الأجل للأفراد من خلال تقسيط دفع الثمن لأجل محدد وفق صيغة البيع بالتقسيط.

يوضح الشكل التالي المراحل المختلفة لهذه الصيغة التمويلية .

شكل رقم (3-2) المراحل المختلفة للبيع الاجل في مصرف السلام

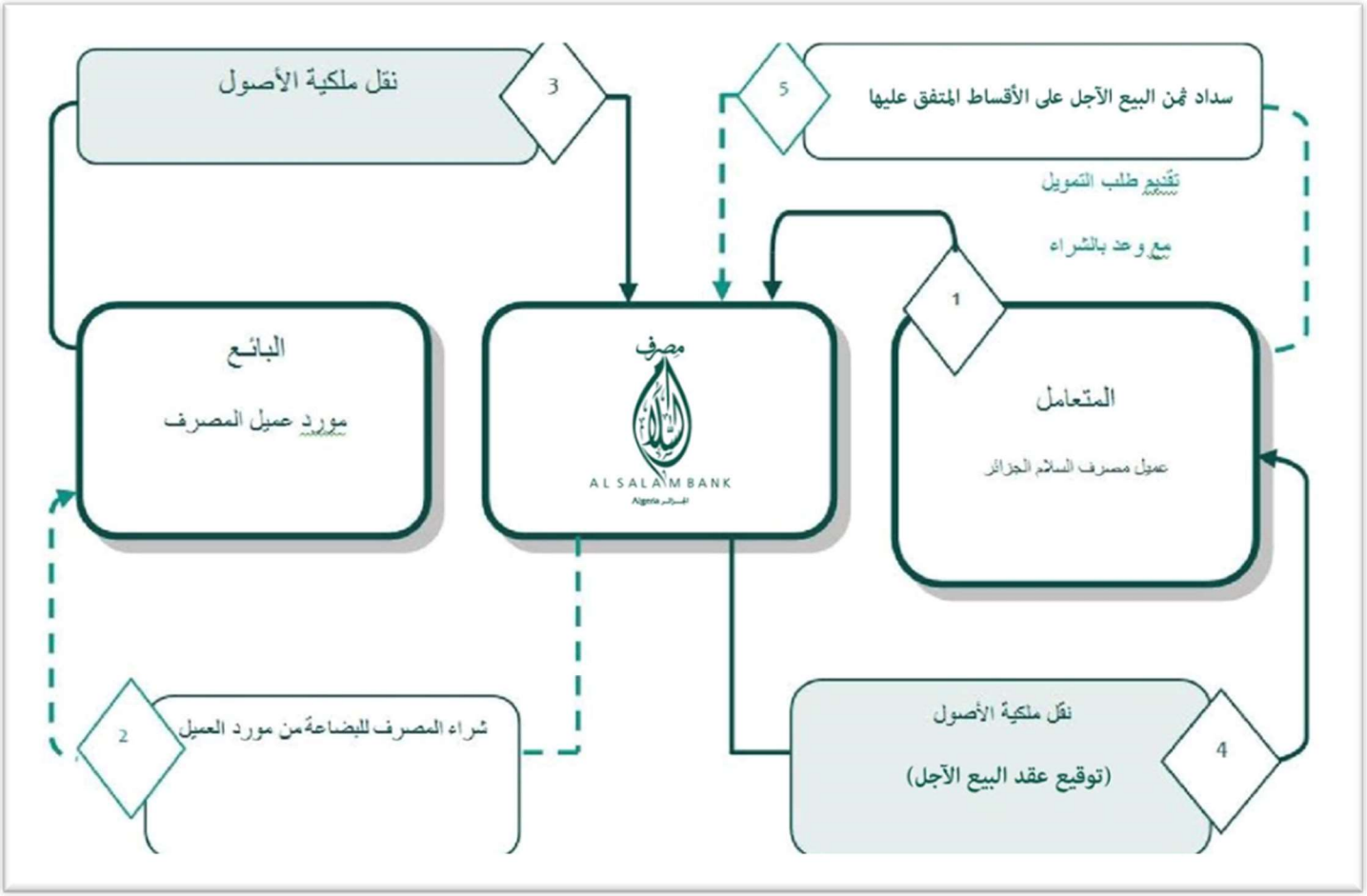

المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام

المطلب الثاني: دراسة حالة لبيع اجل في مصرف السلام

أولا: نص ومعطيات دراسة الحالة

تحصلت شركة (SARL H .H) وهي شركة تنشط في مجال مقاولات اشغال البناء بتاريخ 2023/10/21 على رخصة تمويل بقيمة 22 مليون دينار جزائري صالحة لمدة سنة كما يوضحه الملحق (3-1)

تقدم ممثل شركة (SARL H .H) بتاريخ 31 -10-2023 بطلب شراء اسياخ حديد التسليح من طرف مورده قيمة السلعة هي 5 700 000 دج شامل ضريبية القيمة المضافة وقدم مع طلبه الفاتورة الشكلية باسم مصرف السلام كما هو موضح في الملحق (3-2)

تبيين رخصة التمويل ان هامش ضمان الجدية يمثل 20 بالمئة من قيمة التمويل وهامش الربح يقدر ب 8 بالمئة من صافي التمويل

ومدة التمويل تقدر ب ستة أشهر أي 180 يوم وقد اختار العميل التسديد على قسط واحد في نهاية المدة وعليه تكون المعطيات كما يلي:

اجمالي قيمة السلعة المشتراة: 5 700 000 دج

قيمة هامش ضمان الجدية: 5 700 000 دج×20 % =1 140 000 دج

صافي قيمة التمويل: 5 700 000 دج -1 140 000 دج =4 560 000 دج

هامش الربح: 4 560 000 دج × (8%×$\frac{180}{360}$)= 182 400 دج

تاريخ تسديد القسط: 29 افريل 2024

ثانيا: المعالجة المحاسبية للحالة المدروسة

تمر المعالجة المحاسبية للحالة المدروسة بالمراحل التالية :

1. اثبات الالتزام:

تتم عملية اثبات الالتزام على حسابات خارج الميزانية

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/10/21	مدين	دائن
902301		من ح/ الالتزامات تجاه عملاء	22,000,000	
	902302	إلى ح/ مقابل التزامات التمويل الممنوحة لعملاء		22,000,000

عند طلب استعمال جزء من التسهيلات الممنوحة

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/10/30	مدين	دائن
902302		من ح/ مقابل التزامات التمويل الممنوحة لعملاء	4,560,000	
	902301	الى ح/ الالتزامات تجاه عملاء		4,560,000

2. اثبات شراء المصرف للبضاعة وتملكه لها:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/10/30	مدين	دائن
364113		من ح/ بضاعة البيع الاجل	5,700,000	
	342819	الى ح/ الالتزامات تجاه المورد		5,700,000

دفع المستحقات للمورد بوسيلة الدفع المناسبة (اصدار شيك، تحويل الى حساب .....)

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/10/30	مدين	دائن
342819		من ح/ الالتزامات تجاه المورد	5,700,000	
	XXXXX1	الى ح/ وسيلة الدفع		5,700,000

3. تعبئة الالتزام:

يتم في هذه المرحلة خصم قيمة بضاعة المرابحة مع قيمة هامش الجدية وما تبقى يتم خصمه مع حساب ذمم البيوع الآجلة يتم التسجيل كالتالي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/10/30	مدين	دائن
221111		من ح/ الحساب الجاري للعميل (بقيمة هامش الجدية)	1,140,000	
	364113	إلى ح/ بضاعة البيع الاجل		1,140,000
201111		من ح/ ذمم البيوع الآجلة	4,560,000	
	364113	إلى ح/ بضاعة البيع الاجل		4,560,000

يتم كذلك حساب هامش الربح بصفة يومية وذلك كالتالي:

هامش الربح اليومي $= \frac{182400}{180} =$ 1,013.33دج

وعليه يتم تكرار تسجيل هامش الربح بصفة يومية حتى بلوغ تاريخ الاستحقاق وفق القيد المحاسبي التالي:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	يوميا من 2023/10/30 الى 2024/04/29	مدين	دائن
201171		من ح/ ذمم البيوع الآجلة (المستحقات المرفقة)	1,013.33	
	701229	الى ح/ أرباح البيع الاجل		1,013.33

4. بتاريخ الاستحقاق:

1.4. في حالة سداد القسط في اوانه:

يتم تسيد القسط والارباح والضريبة على القيمة المضافة لصافي الأرباح وذلك كالتالي:

- تحصيل صافي القسط

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2024/04/29	مدين	دائن
221111		من ح/ الحساب الجاري للعميل	4,560,000	
	201111	الى ح/ ذمم البيوع الآجلة		4,560,000

➢ تحصيل هامش الربح

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2024/04/29	مدين	دائن
221111		من ح/ الحساب الجاري للعميل	182,400	
	201171	الى ح/ ذمم البيوع الآجلة (المستحقات المرفقة)		182,400

➢ تحصيل الضريبة على القيمة المضافة

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2024/04/29	مدين	دائن
221111		من ح/ الحساب الجاري للعميل	34,656	
	342316	الى ح/ الضريبية على القيمة المضافةTVA		34,656

القيمة المضافة =قيمة هامش الربح×19% = 34,656 دج

2.4. في حالة التخلف عن السداد:

يتم تحويل الذمم بصفة الية الى مستحقة

➢ تحويل صافي القسط الى مستحق

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2024/04/29	مدين	دائن
261111		من ح/ ذمم البيوع الآجلة المستحقة	4,560,000	
	201111	الى ح/ ذمم البيوع الآجلة		4,560,000

➢ تحويل هامش الربح الى مستحقة

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2024/04/29	مدين	دائن
261111		من ح/ ذمم البيوع الآجلة المستحقة	182,400	
	201171	الى ح/ ذمم البيوع الآجلة (المستحقات المرفقة)		182,400

➢ تحويل الضريبة على القيمة المضافة الى مستحقة

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2024/04/29	مدين	دائن
261111		من ح/ ذمم البيوع الآجلة المستحقة	34,656	
	234231	الى ح/ الضريبة على القيمة المضافةTVA(غير المدفوعة)		34,656

➢ تحويل الضريبة الى غير مدفوعة

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2024/04/29	مدين	دائن
234231		من ح/ الضريبة على القيمة المضافةTVA(غير المدفوعة)	34,656	
	342316	الى ح/ TVA المحتفظ بها على أرباح البيع الاجل غير المسددة		34,656

➢ الاحتفاظ بالأرباح

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2024/04/29	مدين	دائن
701229		من ح/ أرباح البيع الاجل	182,400	
	369114	الى ح/ أرباح البيع الاجل المؤجلة		182,400

- **تخفيض رتبة او تصنيف الذمم المستحقة بعد مرور 90 يوما من تاريخ السداد**

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2024/07/28	مدين	دائن
291111		من ح/ ذمم بيع اجل مشكوك فيها	4,560,000	
	261111	الى ح/ ذمم البيوع الآجلة المستحقة		4,560,000
		تخفيض رتبة صافي القسط		
291111		من ح/ ذمم بيع اجل مشكوك فيها	182,400	
	261111	الى ح/ ذمم البيوع الآجلة المستحقة		182,400
		تخفيض رتبة هامش الربح المستحق		
291111		من ح/ ذمم بيع اجل مشكوك فيها	34,656	
	261111	الى ح/ ذمم البيوع الآجلة المستحقة		34,656
		تخفيض رتبة القيمة المضافة المستحقة		

كما انه في هذه الحالة وتطبيقا لمبدأ إثر العدوى فان كافة ديون هذا العميل تنقل الى حساب ديون مشكوك فيها 29 في حالتنا كان هذا هو الدين الوحيد للعميل

- **عمل مخصص وفقا لما يقرره النظام 03 / 2014** المتعلق بالتصنيفات ومخصصات الذمم المدينة والالتزامات بتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية -وذلك إذا كان نصف القيم المرهونة لا يغطي قيمة المخصص.

في حالتنا يضع العميل في حوزة البنك رهن عقاري قيمته 22 مليون دينار وقيمة صافي التمويل هي 4,560,000 وهي اقل من 11 مليون وعليه في حالتنا لا يتم عمل مخصص

- فرضا لا يوجد رهن يغطي قيمة التمويل فانه بعد مرور 90يوم يتم عمل مخصص صنف1 بقيمة 20%

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2024/07/28	مدين	دائن
681121		من ح/مخصص خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها ص1	912,000	
	291111	الى ح/ خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها ص 1		912,000

- **بعد مرور 180 يوم** يتم عمل مخصص صنف 2 بقيمة 50 بالمئة من قيمة التمويل

الغاء المخصص القديم صنف 1

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2025/01/25	مدين	دائن
291111		من ح/ خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها ص1	912,000	
	681121	الى ح/ مخصص خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها ص1		912,000

عمل مخصص صنف 2

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2025/01/25	مدين	دائن
681122		من ح/مخصص خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها ص2	2,280,000	
	291111	الى ح/ خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها ص2		2,280,000

- **وبنفس الطريقة يتم يبعد مرور عام من عدم التسديد عمل مخصص صنف 3 يغطي 100 بالمئة من صافي التمويل**
- **في حالة سدد العميل في مرحلة من المراحل فانه يتم الغاء المخصص وذلك كالتالي :**

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2024/07/28	مدين	دائن
291111	7/681121*	من ح/مخصص خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها صx الى ح/ الاسترجاعات على خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها ص x	حسب الصنف	حسب الصنف

*781121 في حالة تم الاسترجاع في السنة الموالية لعمل المخصص
/*681121في حالة تم الاسترجاع في نفس سنة عمل المخصص

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية في الشبابيك الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

المطلب الأول: نبذة عامة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولا: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1. تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:[1]

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو مؤسسة مالية وطنية أنشئت في 13 مارس 1982. في الشكل القانوني لشركة مساهمة. منذ 41 عاما، يخضع لقانون البنوك التجارية، انشئ بموجب المرسوم رقم 82 /106، المؤرخ في 13 مارس 1982، وقد نشا نتيجة اعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، براس مال يقدر بواحد مليار و200 ألف دينار جزائري، و140 وكاله متنازل عليها من طرف البنك الوطني الجزائري.

يلتزم بنك الفلاحة والتنمية الريفية التزاما كاملا بتعزيز القطاع الزراعي والتنمية الريفية في الجزائر. يوفر بنك الفلاحة والتمية الريفية لعملائه مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المالية. وتهدف لتسهيل الوصول إلى التمويل لمختلف قطاعات النشاط مثل الزراعة والأغذية الزراعية وكذلك مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، ودعمها في نموها وتطورها. كما يقدم خدمات مالية وحلول مصممة خصيصا لدعم تطوير عملائنا بنشاط.

حيث اسندت له مهام المساهمة وفق سياسة الحكومة في تطوير القطاع الفلاحي وترقيه النشاطات الفلاحية، الحرف اليدوية وكذا الصناعات الزراعية، وكل المهن الحرة والمنشئات الخاصة المتواجدة في الريف أيا كان نوع نشاطها.

2. بعض ارقام بنك الفلاحة والتنمية:[2]

ومن أجل تحقيق أكبر قدر من الرضا للعملاء، وضعت بدر ما يقرب من 8000 موظف تحت تصرفهم من خلال فروعها البالغ عددها 340 فرعا بما في ذلك 3 فروع مخصصة للتمويل الإسلامي، و 39 مجموعة تشغيل إقليمية منتشرة على الأراضي الوطنية، بالإضافة إلى نظام معلومات جديد لمزيد من الأمان والسهولة والكفاءة والسرعة.

راس مال قدره 33 مليار دينار جزائري.

3. الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية

[1] الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتنمية https://badrbanque.dz تمت الزيارة في2024/05/05 16:38
[2] نفس المرجع

الشكل رقم (3-3) الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية

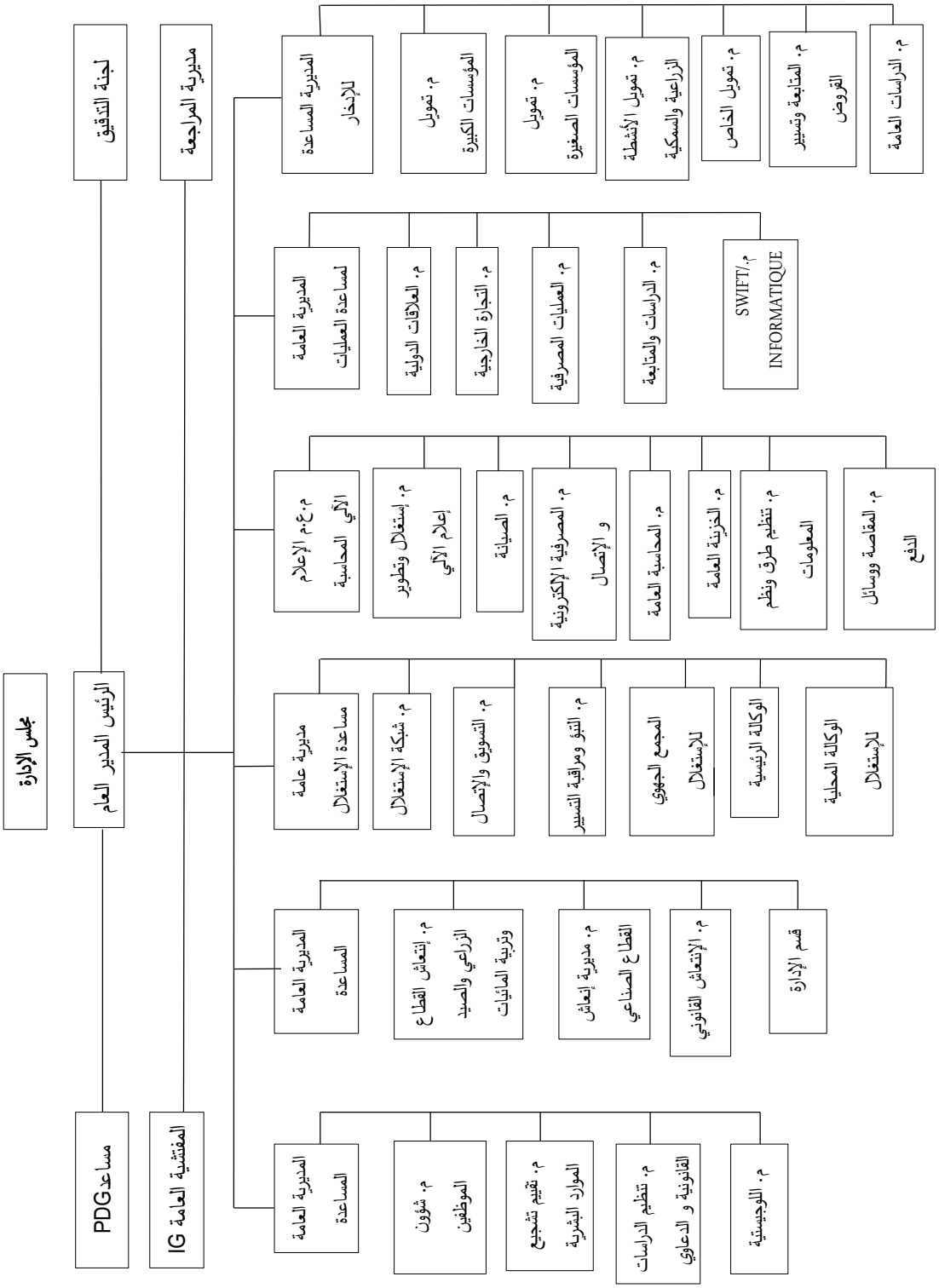

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك

ثانيا: الشبابيك الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية

1. تقديم النوافذ الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية:[1]

لطالما كان بنك الفلاحة والتنمية الريفية مواكبا في خدماته للمتطلبات السوق حيث ساهم في السنوات الأخيرة الى استحداث العديد من الخدمات المالية الفلاحية كقرض الرفيق وقرض التحدي ....،كما انه كان في السباق في استحداث دفاتر توفير دون فوائد للأفراد وللفلاحين بهدف استقطاب اكبر قدر ممكن من المدخرات من فئه العملاء الذين يرفضون التعاملات الربوية، وبعد تبني الجزائر فكره التمويل الاسلامي واعطاء البنك المركزي الضوء الاخضر لفتح النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية ،قام هذا الاخير باقتراح منتجات اسلاميه تتوافق مع احتياجات زبائنه ومتطلبات السوق الجزائري.

تحصل البنك محل الدراسة بتاريخ 11 صفر 1442 الموافق ل 29 سبتمبر 2020 على شهادات المطابقة للمنتجات الإسلامية المختلفة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وكان اول افتتاح للنافذة الإسلامية بوكالة البليدة وذلك في 4 ماي 2021، ثم وكاله العقيد عميروش بالجزائر العاصمة لتليها فيما بعد كل من وكاله تيبازة، الوادي، سطيف، ورقلة، ادرار، وهران، البويرة، غليزان، اذ صرح المدير العام للبنك محمد بوراي ان خدمات الصيرفة الإسلامية سوف تعمم عبر جميع ولايات الوطن وعلى مستوى كل الوكالات البنك قبل نهاية سنه 2022، وبالفعل تم تجسيد ذلك حيث تعممت خدمات الصيرفة الإسلامية في كل الوكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

لم تتوقف مجهودات البنك عند هذا الحد بل تم فتح وكاله جديده متخصصة فقط في التمويل الاسلامي بولاية البليدة ليتم فيما بعد فتح وكاله اخرى في الجزائر العاصمة ثم وكالة ثالثه في ولاية غليزان متخصصة فقط في التمويلات الإسلامية ولا تمارس اي نشاط من النشاطات البنوك التقليدية.

2. المنتجات الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية:[2]

يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (14) خدمه في اطار الصيرفة الإسلامية، تخضع كلها الى مصادقه هيئه الشرعية داخل البنك، ومصادقه المجلس الاسلامي الاعلى، حيث ان سته منها تخص الادخار واستثمار الاموال عبر حساب الصك الاسلامي "الاستثماري"، والحساب الجاري الاسلامي، دفتر الادخار الاسلامي "استثماري" واستثماري "فلاح"، وكذا دفتر الادخار الاسلامي "اشبال" اما الثمانية منتجات اخرى فهي تخص منتجات التموين على صيغ المرابحة: المرابحة الأولية للمواد الأولية، المرابحة للصفقات العمومية،

[1] بن وسعد زينه، غرزي سليمه، مجله التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، النوافذ الإسلامية في الجزائر ودورها في استقطاب المدخرات، المجلد 8، العدد 2، ديسمبر 2023، ص 394

[2] مرجع سابق ص395

المرابحة للأشغال، المرابحة للإنتاج الفلاحي، المرابحة غلتي، ومربحه العتاد الفلاحي، المرابحة لوسائل النقل، والمرابحة للصادرات.

3. بعض الخدمات التي يقدمها النوافذ الإسلامية للبنك[1]:

فيما يلي تعريف موجز لكل خدمه من الخدمات الإسلامية التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية الخاصة بالادخار:

- ✓ **فتح حسابات الجارية**: يقترح بنك الفلاحة والتنمية الريفية على زبائنه فتح حسابات جاريه مؤسسات، وحساب شيك افراد، كما يستفيد فاتح الحساب من بطاقة بنكيه ودفتر شيكات مجاني، والهدف من هذه الحسابات هو استثمارها من طرف البنك وتقسيم الارباح في اخر السنة على المودعين مناصفة، اما في حاله الخسارة فان صاحب الحساب لا يفقد حقه في استرجاع امواله الا انه يستفيد من اي أرباح.
- ✓ **دفتر الادخار**: يوفر بنك الفلاحة والتنمية الريفية اربعه انواع من دفاتر الادخار المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، معتمد من طرف هيئه الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية والمتمثلة فيما يلي:
  - **دفتر ادخار اسلامي استثماري فلاح منتج للأرباح:** وهو دفتر مخصص للفلاحين المستثمرين لإيداع اموالهم التي يتم استثمارها من طرف البنك في مشاريع حلال وتتم مقاسمه العوائد ربحا او خسارة بعد انتهاء سنه كامله.
  - **دفتر ادخار اسلامي استثماري منتج للأرباح**: وهو دفتر مخصص للمستثمرين بصفه عامه لإيداع اموالهم التي يتم استثمارها من طرف البنك في المشاريع حلال وتتم مقاسمه العوائد ربحا او خسارة بعد انتهاء السنة الكاملة.
  - **دفتر توفير اسلامي اشبال**: وهو دفتر مخصص لأشبال والتي تفتح لهم من طرف اولياء امورهم لإيداع اموال يتم استثمارها من طرف البنك في مشاريع حلال وتتم قسمه العوائد ربحا او خسارة بعد انتهاء السنة كامله، الا انه لا يسمح في هذا النوع من الدفاتر السحب الاموال حتى يصل صاحب الحساب الى سن الرشد.
  - **دفتر توفير اسلامي بدون عوائد**: وهو دفتر مخصص لعامه الناس دون استثناء لإيداع اموالهم التي يتم استثمارهم من طرف البنك في مشاريع حلال، الا ان العوائد لا تقتسم وانما تكون من نصيب البنك فقط.

[1] نفس المرجع، ص396

المطلب الثاني: دراسة حالة للمرابحة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولا: نص ومعطيات دراسة الحالة

تقدم العميل (ن ـ م) الى الشباك الاسلامي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية في 16 فيفري 2023 من اجل طالب الحصول على تمويل وفق صيغه مرابحة العتاد الفلاحي حيث احضر العميل فاتورة شكليه بقيمه 4,660,000(د.ج).

في 25 فيفري 2023 بعد دراسة الملف تم قبول البنك هذا التمويل واتفق البنك مع العميل بعد امضاءه لاتفاقية التمويل بصيغة المرابحة الموضح في الملحق (3-4) على ان يكون هامش الجدية 10% من قيمه الفاتورة 466,000(د.ج)، حيث تكون قيمه التمويل4,194,000(د.ج)، وعلى ان يكون هامش الربح 4.6% من قيمه التمويل حيث يتم تسديد مبلغ التمويل والربح على 10 اقساط تسدد في نهاية كل سداسي. وذلك وفقا لعقد بيع المرابحة في الملحق (3-5)

في 28 فيفري 2023 تم اخذ هامش جديه من الحساب العميل الاسلامي وقام البنك بشراء البضاعة لأجل بقيمه 4,660,000(د.ج) لأجل لوجود عقد اولي بين البنك والمورد وقام ببيعها للعميل 5,808,036.40 (د.ج).

وعليه نلخص معطيات هذه العملية كما يلي:

مبلغ شراء البنك للبضاعه:4.660.000(د.ج).

مبلغ الذي باع به البنك البضاعة: 5.808.036,40 (د.ج).

قيمة هامش الجدية:466.000(د.ج).

قيمة التمويل:4.194.000(د.ج).

هامش الربح: 4,6%.

هامش الربح السنوي:192.947,3(د.ج).

رسوم دراسة الملف:5.000 (د.ج).

الرسم على القيمة المضافة: 19%.

غرامه التأخير: 6,6%.

والجدول التالي يمثل الاقساط التي يتم تسديدها من طرف العميل:

جدول رقم (3-1): جدول اهتلاك الدين

اجمالي القسط	الضريبة	هامش الربح	صافي القسط
534 203,64	18 329,99	96 473,65	419 400,00
534 203,64	18 329,99	96 473,65	419 400,00
534 203,64	18 329,99	96 473,65	419 400,00
534 203,64	18 329,99	96 473,65	419 400,00
534 203,64	18 329,99	96 473,65	419 400,00
534 203,64	18 329,99	96 473,65	419 400,00
534 203,64	18 329,99	96 473,65	419 400,00
534 203,64	18 329,99	96 473,65	419 400,00
534 203,64	18 329,99	96 473,65	419 400,00
534 203,64	18 329,99	96 473,65	419 400,00
5 342 036,40	183 299,90	964 736,50	الاجمالي000,00 194 4

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك

ثانيا: المعالجة المحاسبية للحالة المدروسة

اثبات رسوم دراسة الملف:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/02/16	مدين	دائن
IP2201X		من ح/ العميل الإسلامي	5.000	
	IR7027X	إلى ح/ رسوم دراسة ملفات التمويل الإسلامي		5.000
IP2201X		من ح/ العميل الإسلامي	950	
	IP3411X	إلى ح/ الضرائب المستحقة على الأنشطة المصرفية للتمويل الإسلامي		950

1. اثبات الالتزام:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/02/25	مدين	دائن
ID9039X		من ح/ الالتزامات تجاه عملاء التمويل الإسلامي	4.194.000	
	DI9903X	إلى ح/ مقابل التزامات التمويل الممنوحة لعملاء التمويل الإسلامي		4.194.000

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/02/28	مدين	دائن
DI9903X		من ح/ مقابل التزامات التمويل الممنوحة لعملاء التمويل الإسلامي	4.194.000	
	ID9039X	إلى ح/ الالتزامات تجاه عملاء التمويل الإسلامي		4.194.000

2. اثبات قبض المصرف لهامش الجدية:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/02/28	مدين	دائن
IP2201X		من ح/ العميل الإسلامي	466.000,00	
	IP2633X	إلى ح/ مخصصات هامش الجدية مرابحة الشركات		466.000,00

3. اثبات اقتناء المصرف للبضاعة:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/02/28	مدين	دائن
IP2633X		من ح/ مخصصات هامش الجدية مرابحة الشركات	466.000	
	IP3411X	إلى ح/أرصدة الحسابات المتنوعة التمويل الإسلامي		466.000
IA2032X		من ح/ تمويل مرابحة الشركات	4.194.000	
	IP3411X	إلى ح/أرصدة الحسابات المتنوعة التمويل الإسلامي		4.194.000

اثبات الدفع للمورد:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/02/28	مدين	دائن
IP3411X		من ح/ أرصدة الحسابات المتنوعة التمويل الإسلامي	4.660.000	
	IP2633X	إلى ح/ أحكام بشأن التمويل الإسلامي بالشيكات المصرفية		4.660.000

ومن ثم يتم الدفع للمورد حسب الحالة (اصدار شيك، الصب مباشرة في الحساب، ...)

اثبات الأرباح:

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	في نهاية كل شهر من31 مارس الى31 اوت 2023	مدين	دائن
IA2091X		من ح/ الهوامش المستحقة على مرابحة الشركات	16.078,94	
	IR7020X	إلى ح/ هوامش الربح على مرابحة الشركات		16.078,94

يتم إثبات الأرباح الشهرية وفقا لما هو محدد في جدول امتلاك الدين المرفق في الجزء السابق بحيث:

الربح الشهري =الربح في القسط /6=16.078,94 دج

4. اثبات تحصيل القسط:

تحصيل صافي القسط

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/08/31	مدين	دائن
IP2201X		من ح/ العميل الإسلامي	419.400	
	IA2032X	إلى ح/ تمويل مرابحة الشركات		419.400

تحصيل هامش الربح

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/08/31	مدين	دائن
IP2201X		من ح/ العميل الإسلامي	96.473,65	
	IA2091X	إلى ح/ الهوامش المستحقة على مرابحة الشركات		96.473,65

تحصيل الضريبة على هامش الربح

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/08/31	مدين	دائن
IP2201X		من ح/ العميل الإسلامي	18.329,99	
	IP3411X	إلى ح/ الضرائب المستحقة على الأنشطة المصرفية للتمويل الإسلامي		18.329,99

القيمة المضافة =قيمة هامش الربح×19% = 18.329,99دج

5. الاثبات عند التخلف عن سداد القسط

العميل لم يسدد القسط الثاني في وقته وعليه تتم بصفة الية العمليات التالية:

أ. إعادة تصنيف الدين والاحتفاظ بالأرباح وتحويلها من مستحقة الى غير مدفوعة

إعادة تصنيف الدين

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2024/03/01	مدين	دائن
IA2601x		من ح/ الديون المقفلة CEAR التمويل الإسلامي	419.400	
	IA2032x	إلى ح/ / تمويل مرابحة الشركات		419.400

الاحتفاظ بالأرباح

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2024/03/01	مدين	دائن
IR7020X		من ح/ هوامش الربح على مرابحة الشركات	96.473,65	
	IP3695X	إلى ح/ هامش الربح المحتفظ به على القروض CEAR التمويل الإسلامي		96.473,65

تحويل الارباح من مستحقة الى غير مدفوعة

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2024/03/01	مدين	دائن
IA3695X		من ح/ هامش الربح غير المدفوع على القروض التمويل الإسلامي	96.473,65	
	IA2091X	إلى ح/ الهوامش المستحقة على مرابحة الشركات		96.473,65

ب. اثبات غرامات التأخير:

يتم حساب غرامات التأخير بطريقة الية على كل شهر لم يتم السداد فيه وذلك على كل من هامش الربح وصافي التمويل ويتم تسجيله وفق القيد الاتي

- **على صافي التمويل**

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2024/03/01	مدين	دائن
IA3695X		من ح/ هامش الربح غير المدفوع على القروض التمويل الإسلامي(غرامات التأخير)	680,4.27	
	IP3695X	إلى ح/ هامش الربح المحتفظ به على القروض CEAR التمويل الإسلامي (غرامات التأخير)		680,4.27

غرامة التأخير على صافي التمويل = قيمة صافي القسط×6.6% = 27.680,40

- **على الأرباح**

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2024/03/01	مدين	دائن
IA3695X		من ح/ هامش الربح غير المدفوع على القروض التمويل الإسلامي (غرامات التأخير)	6.367,26	
	IP3695X	إلى ح/ هامش الربح المحتفظ به على القروض CEAR التمويل الإسلامي (غرامات التأخير)		6.367,26

غرامة التأخير على هامش الربح = قيمة هامش الربح ×6.6% = 6.367,26

- **يمكن الغاء غرامات التأخير بعكس القيود السابقة في حالة اثبت العميل اعساره**

ج. تحصيل القسط المتأخر قبل مرور 90 يوما

يدفع في هذه الحالة العميل كل من القسط وهامش الربح وغرامة التأخير على كل منهما بالإضافة الى الضريبية على القيمة المضافة لكل عنصر وذلك كالتالي:

- **تحصيل صافي القسط المتأخر**

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/08/31	مدين	دائن
IP2201X		من ح/ الحساب الجاري العميل الإسلامي	419.400	
	IA2032X	إلى ح/ الديون المقفلة CEAR التمويل الإسلامي		419.400

- **تحصيل هامش الربح المتأخر**

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/08/31	مدين	دائن
IP2201X		من ح/ الحساب الجاري العميل الإسلامي	96.473,65	
	IA3695X			96.473,65

		الى ح/ هامش الربح غير المدفوع على القروض التمويل الإسلامي		

الغاء الاحتفاظ على هامش الربح

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/08/31	مدين	دائن
IA3695X		من ح/ هامش الربح المحتفظ به على القروض التمويل الإسلامي CEAR	96.473,65	
	IR7020X	إلى ح/ هوامش الربح على مرابحة الشركات		96.473,65

تحصيل الضريبة على هامش الربح المتأخر

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/08/31	مدين	دائن
IP2201X		من ح/ الحساب الجاري العميل الإسلامي	18.329,99	
	IP3411X	إلى ح/ الضرائب المستحقة على الأنشطة المصرفية للتمويل الإسلامي		18.329,99

القيمة المضافة =قيمة هامش الربح×19% = 18.329,99دج

- **تحصيل غرامة التأخير على صافي التمويل**

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/08/31	مدين	دائن
IP2201X		من ح/ الحساب الجاري العميل الإسلامي	27 680,4	
	IA3695X	إلى ح/ هامش الربح غير المدفوع على القروض التمويل الإسلامي (غرامات التأخير)		27 680,4

الغاء الاحتفاظ على غرامة التأخير على صافي التمويل

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/08/31	مدين	دائن
IA3695X		من ح/ هامش الربح المحتفظ به على القروض التمويل الإسلامي CEAR (غرامات التأخير)	27 680,4	
	IR7681X	إلى ح/ غرامات التأخير على مرابحة الشركات (المنتجات المراد تصفيتها)		27 680,4

تحصيل الضريبة على غرامة التأخير على صافي التمويل

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/08/31	مدين	دائن
IP2201X	IP3411X	من ح/ الحساب الجاري العميل الإسلامي إلى ح/ الضرائب المستحقة على الأنشطة المصرفية للتمويل الإسلامي	5 259,27	5 259,27

القيمة المضافة =قيمة غرامة التأخير ×19% = 5.259,27دج

- **تحصيل غرامة التأخير على هامش الربح**

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/08/31	مدين	دائن
IP2201X	IA3695X	من ح/ الحساب الجاري العميل الإسلامي إلى ح/ هامش الربح غير المدفوع على القروض التمويل الإسلامي (غرامات التأخير)	6 367,26	6 367,26

الغاء الاحتفاظ على غرامة التأخير على هامش الربح

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/08/31	مدين	دائن
IA3695X	IR7681X	من ح/ هامش الربح المحتفظ به على القروض CEARالتمويل الإسلامي (غرامات التأخير) إلى ح/ غرامات التأخير على مرابحة الشركات (المنتجات المراد تصفيتها)	6 367,26	6 367,26

تحصيل الضريبة على غرامة التأخير على هامش الربح

رقم الحساب		البيان	المبالغ	
مدين	دائن	بتاريخ 2023/08/31	مدين	دائن
IP2201X		من ح/ الحساب الجاري العميل الإسلامي	1209,77	
	IP3411X	إلى ح/ الضرائب المستحقة على الأنشطة المصرفية للتمويل الإسلامي		1209,77

القيمة المضافة =قيمة غرامة التأخير ×19% = 1209,77

- ✓ في حالة التخلف عن السداد لمدة تفوق 90 يوما فانه كذلك يتم اتباع نفس الإجراءات المنصوص عليها في النظام 03 / 2014 من اجل عمل المخصصات واعادة تصنيف الدين وتطبيق مبدأ أثر العدوى.
- ✓ بنفس الطريقة تتم معالجة الأقساط المتبقية حتى سداد اخر قسط واستيفاء الدين وهامش الربح كاملا من العميل.

المبحث الثالث: المقارنة بين المعالجة المحاسبية للمرابحة والبيوع الآجلة الأخرى في مصرف السلام وبنك الفلاحة والتنمية الريفية ومعالجة المعيار المحاسبي رقم 28

المطلب الأول: أوجه التشابه

أولا: المراحل العامة

مما تطرقنا اليه في الفصل الثاني من دراسة المعالجة المحاسبية للمرابحة والبيع الاجل وفق المعيار المحاسبي لهيئة الايوفي ومن الأمثلة السابقة يمكن القول ان المعالجات المحاسبية تتفق في الإطار العام لمراحل المحاسبة على المرابحة والبيع الاجل والمتمثلة في أربعة مراحل هي 1. استلام هامش الجدية / 2. تملك البنك للبضاعة /3. البيع للعميل /4. السداد وتحصيل الاقساط.

ثانيا: الاثبات الاولي

أ. اثبات تملك السلعة:

- ينص المعيار المحاسبي للايوفي بانه يتم اثبات المخزون في دفاتر المؤسسة عندما تسيطر عليه أي عندما تنتقل اليها جميع المخاطر والمنافع التابعة لملكية هذه البضاعة كما ينص على انه يتم الاثبات الاولي للبضاعة بالتكلفة الكلية وتشتمل كل التكاليف المتحملة وغير المستردة للحصول على هذه البضاعة
- نلاحظ ان المعالجة المحاسبية في الحالة المدروسة الخاصة بمصرف السلام توافق ما ينص عليه المعيار في هذه النقطة فقد تم تسجيل دخول البضاعة عند السيطرة عليها من طرف البنك حتى ولو تم دفع سعرها لاحقا وبالتكلفة الكلية حيث تم تسجيل البضاعة بالسعر شامل الضريبة -TTC- كون الضريبة على القيمة المضافة لا تسترد.

ب. اثبات تحصيل هامش الجدية :

يتم في حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية عند قبض هامش الجدية وضعه في حساب خاص به كما ينص المعيار المحاسبي

ثالثا: الغاء الاثبات

- تنص الفقرات من 18الى 20 ان سلعة او بضاعة المرابحة او البيع الاجل والمبالغ مستحقة التحصيل يتم الغاء اثباتها في القوائم المالية إذا استوفت شروط الغاء اثبات الموجودات المتمثلة في "عدم توقع المؤسسة الحصول على اية منافع اقتصادية مستقبلية من تلك الموجودات"
- ونلاحظ ان البنوك في الحالتين السابقين توافق نص الفقرات المذكورة أعلاه كون الذمم المستحقة يتم الغاءها بمجرد سداد العميل للمبلغ المستحق كاملا وكذلك بضاعة المرابحة تم الغاءها في معالجة مصرف السلام بمجرد نقل السيطرة للعميل أي بمجرد عدم توقع المؤسسة الحصول على اية منافع اقتصادية مستقبلية منها.

رابعا: غرامات التأخير

لا يتم اعتبار مدفوعات غرامات التأخير واموال الصدقات كإيراد للبنك بل يتم تحويلها عند استلامها مباشرة الى حساب الصدقات كما نلاحظ ذلك في حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكما تنص الفقرة 38 من المعيار المحاسبي 28 للايوفي.

خامسا: العرض والافصاح

توافق متطلبات العرض والافصاح عن المعالجات المحاسبية للبيع الاجل والمرابحة في مصرف السلام والبدر بعض المتطلبات التي جاءت بيها الفقرة 39 من المعيار المحاسبي رقم 28 وهي كالتالي:
التمييز بين بضاعة المرابحة والبيوع الآجلة الاخرى (حيث يخصص في مصرف السلام حساب لسلع كل صيغة من صيغ البيع الاجل كتقسيط السيارات والبيع الاجل للشركات ...)
يتم التمييز بين المبالغ المستحقة التحصيل العائدة للمرابحة والبيع الاجل وفقا لطبيعتها وتواريخ استحقاقها في كلا البنكين محل الدراسة

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

أولا: الاثبات الاولي

- لا يوجد في المعالجة المحاسبية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية حساب خاص بالبضاعة المشترات بل يتم مباشرة مقابلة الدين اتجاه المورد بالذمم المستحقة اتجاه العميل.
- لا يتم وضع هامش الجدية في حساب خاص به في مصرف السلام ولكن بعد بيع البضاعة للعميل يتم تسوية هامش الجدية مع بضاعة المرابحة او البيع الاجل مباشرة مع الحساب الجاري للعميل

بقيمة هامش الجدية المتفق عليها فيتم معاملة هامش الجدية كدفعة مسبقة من العميل وليس كمبلغ ضامن لجدية العميل.

عدم وجود الحساب الخاص بهامش الجدية يرجع الى مشكلة في النظام الالي للمصرف وصعوبة متابعة هذه العملية بصفة يدوية وبما ان الشراء والبيع يحدثان في نفس اليوم في معظم الحالات فوجود الحساب الخاص لا يوفر معلومات ذات تأثير[1].

- ينص المعيار في الفقرة 9على انه يتم اثبات المبالغ المستحقة التحصيل بالقيمة الاسمية (المبلغ الإجمالي او قيمة الفاتورة) زائد الأرباح المؤجلة الا انه وحسب الفقرة 36 من ذات المعيار بانه في حالة نص الاتفاق التعاقدي على إمكانية تسوية هامش الجدية او العربون مع المبالغ المستحقة فتثبت المبالغ المستحقة بصافي قيمة التمويل زائد الأرباح المؤجلة.

لا يتم في حالتينا اثبات المبالغ المستحقة التحصيل بالقيمة الاسمية (المبلغ الإجمالي او قيمة الفاتورة) زائد الأرباح المؤجلة الا انه يتم اثباتها بقيمة صافي التمويل لأنه يتم اعتبار هامش الجدية وفقا للعقود كدفعة مسبقة فيتم خصم قيمة البضاعة -في الحالة الأولى - او الدين اتجاه المورد -الحالة الثانية - مع هامش الجدية وما تبقى منه يتم اثباته كمبالغ مستحقة التحصيل اما بالنسبة للأرباح فيتم اثبات الأرباح المستحقة مباشرة.

ثانيا: القياس اللاحق

لا يتم معاملة الحسابات الخاصة ببضاعة المرابحة والبيع الاجل في مصرف السلام كحسابات مخزونات ولا يتم إعادة تقييمها بل يتم اعتبارها حسابات تسوية. وذلك الأصل أن البنوك لا تمتلك حسابات مخزونات، إذ هي ليست تاجرا بل وسيطا ماليا

ثالثا: الإيرادات واثبات الأرباح

لا يتم حساب الأرباح المؤجلة المنصوص عليها في المعيار في كلا البنكين بل يتم حساب الارباح المستحقة مباشرة واعتبارها كإيراد وذلك بصفة يومية في مصرف السلام وبصفة شهرية في بنك الفلاحة والتنمية ويتم مقابلتها مع الذمم المستحقة على ان يتم تحصيلها مع القسط مباشرة.

[1] لقاء مع السيد إسماعيل عماري، رئيس خلية المحاسبة بمصرف السلام، يوم 15-05-2024 على 13:24

رابعا: العرض والافصاح

لا توافق متطلبات العرض والافصاح للمعالجات المحاسبية للبيع الاجل والمرابحة في مصرف السلام وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بعض المتطلبات التي جاءت بيها الفقرة 39 من المعيار المحاسبي رقم 28 وهي كالتالي:

لا يتم اثبات حساب خاص ببضاعات المرابحة والبيع الاجل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

لا يتم بيان إيرادات البيع وتكلفة البيع للمرابحات والبيوع الآجلة في ملحقات القوائم المالية في كلا البنكين (الا انه يتم بيانها في القوائم المالية الداخلية الموجهة لهيئة الرقابة الشرعية).

لا يتم عرض ارصدة مبالغ هامش الجدية لأنه يتم تسويتها مباشرة مع المبالغ المستحقة كما ذكرنا سابقا.

المطلب الثالث: نتيجة المقارنة

من مقارنة المعالجتين المحاسبيتين في كل من مصرف السلام وشبابيك الفلاحة والتنمية والمعالجة المحاسبية للمعيار المحاسبي رقم 28 الصادر عن الايوفي يمكننا استنتاج ما يلي:

- رغم ان كلا البنكين يخضعان للنظام المحاسبي الجزائري ويطبقان المخطط المحاسبي البنكي الا اننا نلاحظ اختلاف كبيرا بين المعالجتين المحاسبيتين للبنكين وهذا ما يخالف أحد اهم خصائص المعلومة المحاسبية المفيدة وهي القابلية للمقارنة ومن مثال ذلك:

  انه لا يوجد في المعالجة المحاسبية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية حساب خاص بالبضاعة المشترات بل يتم مباشرة مقابلة الدين اتجاه المورد بالذمم المستحقة اتجاه العميل على عكس معالجة مصرف السلام التي تسجل البضاعة المشترات في حساب خاص بها ثم تسويها مع الدين اتجاه العميل بعد التعاقد على البيع
- كما يبين لنا الاختلاف بين المعالجتين المحاسبيتين للبنكين الفراغ القانوني فيما يخص المعالجة المحاسبية للصيغ التمويلية الإسلامية فالهدف من النظم والمعايير المحاسبية هو التوحيد والتنسيق المحاسبي والحد من التقدير الشخصي وهو مالا نجده في المعالجة المحاسبية للمرابحة والبيع الاجل في بنكي السلام والفلاحة والتنمية الريفية.
- كذلك نلاحظ تفاوت في درجة تطابق المعالجة المحاسبية للبنكين محل الدراسة وما ينص عليه معيار الايوفي حيث نجد ان المعالجة المحاسبية في مصرف السلام أقرب الى ما ينص عليه المعيار من المعالجة المحاسبية في الشبابيك الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وعليه فانه

يمكن تكييف ما تنص عليه معايير المحاسبة الإسلامية للايوفي مع المخطط المحاسبي البنكي الجزائري مالم يوجد نص قانوني صريح يخالف ما ينص عليه المعيار كعمل المخصصات مثلا.

- ترجع الفوارق بين المعالجات المحاسبية في الحالات المدروسة ومعالجة المعيار الى كونه غير ملزم وعليه فان البنوك الجزائرية تتعامل معه كمبدئ استرشادي و تأخذ منه مالا يؤثر عليها خصوصا من الناحية الجبائية كما صرح لنا رئيس خلية المحاسبة بمصرف السلام[1] ومن مثال ذلك ان مصرف السلام لا يقوم بمعاملة الحسابات الخاصة ببضاعة المرابحة والبيع الاجل كحسابات مخزونات ولا يقوم بإعادة تقييمها بل يتم اعتبارها حسابات تسوية وذلك لان البنوك لا تمتلك حسابات مخزونات ولا يوجد في المخطط المحاسبي البنكي حساب خاص بالمخزونات ، إذ هي ليست تاجرا بل وسيطا ماليا وحتى اذا امكن فإنها لن تسجلها كمخزونات لتجنب القواعد والسياسات الجبائية المتعلقة بمتابعة المخزون.

- من المعالجة المحاسبية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية نلاحظ انه باستثناء اثبات الدين اتجاه المورد وتجنيب غرامات التأخير نجد المعالجة المحاسبية شبه متطابقة مع التمويلات التقليدية وهذا يرجع لعدم الزامية تطبيق المعالجات المحاسبية وفق المعايير المحاسبية الإسلامية.

- ومما لاحظناه كذلك اثناء فترة التربص ببنك الفلاحة والتنمية نقول ان الكثير من الإطارات في البنوك الجزائرية بالأخص في الشبابيك الإسلامية التي انطلقت حديثا في مجال الصيرفة الإسلامية يعانون من نقص في التكوين في هذا النوع من المعاملات كما لايزالون غير مدركين لجوهر هذه المعاملات.

[1] لقاء مع السيد إسماعيل عماري، رئيس خلية المحاسبة بمصرف السلام، يوم 15-05-2024 على 13:24

خاتمة الفصل:

قمنا في هذا الفصل بإجراء دراسة ميدانية حول المعالجة المحاسبية لصيغتي البيع الاجل والمرابحة وذلك من خلال عرض طريقة تطبيق صيغة البيع الاجل والمرابحة والمعالجة المحاسبية الخاصة بها في كل من مصرف السلام الإسلامي والشبابيك الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

حيث قمنا أولا بتقديم كل بنك على حدي والخدمات التي يوفرها ثم قمنا بدراسة حالة لبيع اجل ومرابحة في كل من البنكين وتتبعنا كيف يتم تسجيلهما محاسبيا وقد تم ذلك في المبحثين الاولين من هذا الفصل

في المبحث الثالث من هذا الفصل قمنا بمقارنة المعالجتين المحاسبيتين للحالتين المدروستين مع المعالجة المحاسبية الخاصة بمعيار المحاسبة رقم 28 الصادر عن هيئة الايوفي وتوصلنا الى ان درجة التطابق بين المعالجة المحاسبية للحالتين المدروستين ومعالجة المعيار تتفاوت فنجد ان معالجة مصرف السلام أقرب الى ما ينص عليه المعيار من معالجة الشبابيك الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الا ان كلا المعالجتين تتوافق مع المعيار في اثبات اهم المراحل المحاسبية ولا تسجل العملية كأنها قرض كما يفعل في البنوك الربوية التقليدية.

الخاتمة

المحاسبة الإسلامية علم يسعى لخدمة تحقيق استخلاف الانسان على الأرض وحتى تساهم في ذلك يجب أن تعتمد في تطبيقها على المبادئ والقواعد والمعايير المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية فالشريعة الإسلامية هي الأساس الأول والنهائي في تحديد وصياغة وتفسير المبادئ والمعايير المحاسبية ومن اهم المجالات التي يتم تطبيق مبادئ المحاسبة الإسلامية فيها هي المصارف الإسلامية فيما يسمى بمحاسبة المصارف الإسلامية وتسعى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الايوفي) الى تطوير قطاع المالية الإسلامية وذلك من خلال إصدارها لمعايير مرجعية تساعد على الوصول للتوحيد والتنسيق المحاسبي ، و توفير مقاييس للحكم على جودة العمل المحاسبي وذلك بما يتوافق ومبادئ المحاسبة الإسلامية

وللتفصيل في ذلك تطرقنا في بحثنا ومن خلال فصوله الثلاثة الى اهم الفروقات بين المحاسبة المعاصرة والمحاسبة الإسلامية كما تعرفنا على محاسبة المصارف الإسلامية وهيئة الايوفي والدور الذي تقوم به ثم قمنا بدراسة المعالجة المحاسبية للمرابحة والبيوع الآجلة الاخرى وفقا لمعايير المحاسبة لهيئة الايوفي وقارناها مع المعالجات المحاسبية لنفس الصيغ في كل من مصرف السلام وشبابيك بنك الفلاحة والتنمية وكان ذلك انطلاقا من الإشكالية التالية:

ماهي اهم الفروقات في المعالجة المحاسبية للمنتجات المالية الإسلامية في البنوك الجزائرية وما تنص عليه معايير الايوفي؟

وقد تم الوصول الى النتائج التالية:

نتائج الدراسة:

1. المحاسبة الإسلامية لها مفهومها وخصائصها التي تعكس القيم العقائدية والأخلاقية والسلوكية للمجتمع المسلم، وقد تطورت عبر الأزمنة للوفاء بالاحتياجات المختلفة للمعلومة المحاسبية
2. المحاسبة الإسلامية هي علم المحاسبة المالية الذي يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية وهي أحد فروع علم كتابه الاموال وهي مجموعة من القواعد والمفاهيم والمبادئ والاسس المستخدمة في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية والافصاح عنها من اجل توفير المعلومات المناسبة التي لا تقتصر على البيانات المالية فقط والتي تساعد في اتخاذ القرارات وتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية وذلك وفق احكام الشريعة.
3. لا تختلف المحاسبة الاسلامية عن المحاسبة المالية المعاصرة في كونها فنا أي انها تستخدم نفس التقنيات المحاسبية وانما تختلف من ناحية الأفكار والمعتقدات

4. تهدف المعايير المحاسبية الإسلامية الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات القياس والافصاح عن مختلف العمليات التي تجريها المؤسسات المصرفية الإسلامية وشركات التأمين التكافلي. كما تشتمل على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد اليها في ايجاد المعالجات المحاسبية المقترحة، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي يمكن أخذها بعين الاعتبار كما تهدف أيضا الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم المعالجات المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، والافصاح عنها في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.
5. تقوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار المعايير المحاسبية الإسلامية وهي منظمة دولية غير ربحية داعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار أكثر من 100 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية.
6. لا يضمن النظام المحاسبي البنكي الجزائري طريقة واضحة للمعالجة المحاسبية للمنتجات المالية الإسلامية.
7. تختلف المعالجة المحاسبية للعمليات المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى بين البنوك الجزائرية اختلافا ذا تأثير وهذا ما تم ملاحظته خلال المقارنة بين معالجتي مصرف السلام وشبابيك بنك الفلاحة والتنمية الريفية
8. يمكن تكييف معايير المحاسبة الإسلامية الخاصة بالمنتجات المالية الإسلامية مع ارقام حسابات النظام المحاسبي البنكي الجزائري لان النظام المحاسبي البنكي الجزائري المستوحى من المعايير المحاسبية الدولية لا يتطرق لمعالجة معظم هذه المنتجات وعليه فالمعايير المحاسبية الإسلامية تكمل ولا تتعارض مع المعايير الدولية وقد رأينا إمكانية تطبيق معيار المحاسبة رقم 28 في ظل النظام المحاسبي البنكي الجزائري.

يبقى تطبيق المعايير المحاسبية في ظل النظام المحاسبي محدودا بما لا يتعارض مع النصوص الصريحة للنظام المحاسبي البنكي الجزائري والمعايير المحاسبية الدولية.
9. اهم ما يمنع تطبيق المعيار الخاص بالمرابحة والبيوع الآجلة الأخرى هو عدم رغبة البنوك في ذلك ما دامه غير ملزما فهي ترى في تطبيقها أعباء وتكاليف إضافية لا لزوم لها وعلى راسها تكوين موظفيها من اجل اتقان المعالجات المحاسبية للمنتجات المالية الإسلامية وفق معايير الايوفي خصوصا ان الكثير من الإطارات في الشبابيك الإسلامية التي انطلقت حديثا في مجال الصيرفة الإسلامية يعانون من نقص في التكوين في هذا النوع من المعاملات.

اختبار صحة الفرضيات

من النتائج المتوصل اليها في البحث نستخلص ان:
الفرضية الأولى: المحاسبة الإسلامية هي محاسبة تستخدم تقنيات خاصة بها تراعي فيها الجوانب والمفاهيم الشرعية. **هي فرضية خاطئة،** حسب النتائج الثلاثة الأولى.

الفرضية الثانية: يمكن تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الخاصة بالمنتجات المالية الإسلامية في ظل النظام المحاسبي البنكي الجزائري المستمد من المعايير الدولية للمحاسبة في معظم الحالات لان المعايير المحاسبية الإسلامية تكمل المعايير الدولية، وفي حالات وجود نصوص في النظام المحاسبي الجزائري تتعارض مع ما ينص عليه معيار من المعايير المحاسبية الإسلامية فانه يتم تطبيق ما ينص عليه النظام المحاسبي البنكي. **هي فرضية صحيحة،** حسب النتيجة الثامنة .

الفرضية الثالثة: تختلف المعالجة المحاسبية للبيوع الآجلة والمرابحات بين البنوك الجزائرية بشكل كبير لدرجة تجعل المعلومات المقدمة بخصوص هذه المنتجات غير قابلة للمقارنة **هي فرضية صحيحة** حسب النتيجتين السابعة والسادسة.

التوصيات والاقتراحات:

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات والتي يمكن الاستفادة منها:

- تكوين الإطارات الجزائرية على المحاسبة وفق معايير المحاسبة الإسلامية رغم عدم الزاميتها ورغم تكاليف التكوين الا انه يعزز الموضع التنافسي لهذه البنوك فالميزة التنافسية للبنوك الإسلامية هي مراعاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وكلما كان هذا أوضح في قوائمها المالية وفي عقودها زاد من استقطاب المستثمرين والمودعين والمتعاملين مع هذه البنوك.
- ضرورة إيجاد حل للفراغ القانوني للمعالجة المحاسبية للمنتجات المالية الإسلامية وذلك بإصدار تحديث للنظام المحاسبي البنكي مستوحى من المعايير المحاسبية للايوفي خاص بالمصارف والشبابيك الإسلامية وذلك من اجل تحقيق التوحيد المحاسبي وتوفير معلومة محاسبية قابلة للمقارنة.

- نظرا للتطور الكبير الحاصل في مجال الصيرفة الإسلامية فانه على الجامعات الجزائرية ومراكز التكوين الاهتمام بتخريج إطارات متخصصين في الاقتصاد الإسلامي، الصيرفة الإسلامية ومحاسبة المصارف الإسلامية .

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع وحداثة الموضوع
- عدم التطرق للمالية والمحاسبة الإسلامية خلال التكوين الجامعي.
- تحفظ البنوك على المعلومات الداخلية
- محدودية المكان وعدم قدرتنا على مقارنة المعالجات المحاسبية لعدد أكبر من البنوك.

افاق الدراسة:

نظرا لاتساع موضوع البحث، تبقى هذه الدراسة لا تغطي جميع العمليات المحاسبة للمنتجات المالية الاسلامية ولتتمة النقاط المتعلقة بالبحث يمكن اقتراح جملة الآفاق الآتية:

- دور المحاسبة الإسلامية في تحسين أداء المصارف الإسلامية.
- مشكلة توزيع أرباح المنتجات المالية الإسلامية
- مقارنة بين المعالجة المحاسبية للايوفي ومعالجة البنوك الجزائرية لعقود المشاركة

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

- الاكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، النظام المالي الاسلامي، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2011
- بورقبة شوقي، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية - دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والاجراءات والتكلفة، الطبعة الأولى عالم الكتب الحديث، عمان، 2013.،
- جلال عبده حسن الأصول العلمية في القوائم المحاسبية والمالية، زهران للنشر، عمان، الأردن، 2006
- حسام الدين عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، طبيعة على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، فلسطين، الطبعة الاولى،1996،
- حسين القاضي، مأمون حمدان المحاسبة الدولية ومعاييرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
- حسين حسين شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المشورة، مصر، 2005،
- حسين محمد سمحان، محاسبة المصارف الإسلامية، الطبعة المعدلة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2015،
- حيدر بنعياطة، مدخل إلى المحاسبة في الفكر الاسلامي، دار شهرزاد للنشر والتوزيع عمان 2017،
- خليل الديلمي واخرون، مبادئ المحاسبة المالية، دار الثقافة، عمان، الاردن، ج01، سنة 2005،

- رضوان حلوة حنان، مدخل نظرية المحاسبة، تطوري الفكر المحاسبي، مكتبة دار الثقافة، عمان، الاردن ط1 ،1998
- يوسف محمود جربوع، نظرية المحاسبة، الفروض، المفاهيم، المبادئ، المعايير، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن ط01 ،2001
- طلال محمد الججاوي وآخرون، أساسيات المعرفة المحاسبية، دار اليازوري للنشر، عمان، الأردن، ،2009
- سعود جايد مشكور العامري، خليل راضي، مبادئ المحاسبة المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة 2, 2022,
- شهاب أحمد العزيزي، ادارة البنوك الاسلامية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2012
- عبد الحفيظ دحية ومحمد بوحديدة، دليل المحاسبة العمليات المصرفية الإسلامية وفقا لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (الايوفي)، شركة الاصالة للنشر،2019،
- عبد الحميد محمود البعلي، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر السلام، العالمية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1985،
- عبد الحي العربي أصول المحاسبة مقدمة في المفاهيم والمبادي والإجراءات، الدار الجامعية، بيروت، لبنان1991
- ناجي الحيالي وبدر محمد علوان المحاسبة المالية في القياس والاعتراف والافصاح المحاسبي، دار الوراق للنشر والتوزيع عمان،26 الأردن، 2002
- محمد أبو نصار وجمعة حميدات معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية جوانب النظرية والعملية، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، 2010
- محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، ط1، الإسكندرية، 1984

- محمد المبروك أبوريد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005
- هوام جمعة، تقنيات المحاسبة المعمقة وفقا للدليل المحامي الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002
- هيئة الايوفي، البيان رقم 2، كتاب معايير المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة الصادرة عن هيئة الايوفي، ،2022
- هيئة الايوفي، معيار المحاسبة المالية رقم -28- لمرابحة والبيوع الآجلة الأخرى، كتاب معايير المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة الصادرة عن هيئة الايوفي، ،2022

بالغة الأجنبية

- GAPRON. M, la comptabilité en perspective, paris, édition le découvert, 1993

الاطروحات والمذكرات

- مداني بن بلغيث، اهمية اصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل اعمال توحيد الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005/2004

المقالات العلمية

- حلموس الأمين، كزيز نسرين، بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة في:(المفهوم، الإجراءات، الضوابط الشرعية)، مجله للبحور الاقتصاد والإدارة المجلد 1، العدد 1،
- عبيد محمد، مجله العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، حاجه البنوك الإسلامية في الجزائر الى معيار المحاسبة الاسلامي الاول، المجلد 13، العدد 1، 2020،
- عبد الناصر نور طلال المحاوي المعاير المحاسبية الدولية والبيئة الأردنية - متطلبات التوافق والتطبيق، مجلة الحيات، جامعة حلب، سوريا، 2013،

- مذاق بن بلغيث، إشكالية التوحيد المحاسبي - الحرية الجزائر - مجلة الباحث، العدد الأول، جامعة ورقلة، 2002،

الملتقيات البحثية

- حولي محمد، مجلس معايير المحاسبة الدولية كهيئة منادية للتوحيد المحاسبي، جامعة مرزوقي مرزقي، المؤتمر العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر 29-30 نوفمبر2011
- عبد القادر ديون ومحمد الهاشمي حجاج، أهمية المعلومات المالية والمحاسبية وأثرها على كفاءة بورصة الجزائر في ظل الإصلاح المحاسبي، المؤتمر العلمي الدولي حول الإصلاح المحاسبي في الجزائر، جامعة ورقلة 20-30 نوفمبر 2011،

النصوص القانونية

- النظام رقم 02- 20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك المؤسسات الإسلامية المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16 الصادرة يوم 24 مارس 2020

المواقع الالكترونية

- https://www.alsalamalgeria.com.
- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (aaoifi.com)
- https://badrbanque.dz
- IFRS - International Accounting Standards Board

أوراق العمل

- وثائق داخلية بنك الفلاحة والتنمية الريفية
- وثائق داخلية -مصرف السلام -

الملاحق

ملحق 1-1 قائمة الحسابات وفق المخطط المحاسبي البنكي:

المادة 3 : يجب على المؤسسات الخاضعة أن تسجل عملياتها وفقا للمبادئ المحاسبية المحددة في القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 4 : قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأصول والخصوم والأعباء والنواتج هي تلك المحددة بموجب القرار المتخذ في 26 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه والذي تم إصداره في إطار المرسوم التنفيذي رقم 08 - 156 المؤرخ في 26 مايو سنة 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي.

المادة 5 : تخضع بعض أنواع العمليات، لا سيما على العملات الصعبة والسندات، إلى قواعد خاصة للتقييم والتسجيل المحاسبي التي تحدد عن طريق أنظمة.

المادة 6 : تحدد تعليمات يصدرها بنك الجزائر، كيفيات تطبيق النظام الحالي عند الاقتضاء.

المادة 7 : تلغى كل الأحكام المخالفة، لا سيما النظام رقم 92 - 08 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 8 : تطبق أحكام هذا النظام ابتداء من أول يناير سنة 2010.

المادة 9 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009.

محمد لكصاسي

الملحق

مدونة الحسابات

الصنف 1 : حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين المصارف

10 - الصندوق

11 - البنوك المركزية - الخزينة العمومية - مراكز الصكوك البريدية

12 - الحسابات العادية

13 - حسابات السلفيات والاقتراضات

14 - قيم مستلمة على سبيل الأمانة

15 - قيم ممنوحة على سبيل الأمانة

16 - قيم غير مُحَصَّلَة و مبالغ أخرى مستحقة

17 - عمليات داخلية في الشبكة

18 - ديون مشكوك فيها

19 - خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الصنف 2 : حسابات العمليات مع الزبائن

20 - قروض للزبائن

22 - حسابات الزبائن

23 - سلفيات واقتراضات

24 - قيم مستلمة على سبيل الأمانة

25 - قيم ممنوحة على سبيل الأمانة

26 - قيم غير مُحَصَّلَة ومبالغ أخرى مستحقة

28 - ديون مشكوك فيها

29 - خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الصنف 3 : حسابات الحافظة - سندات وحسابات التسوية

30 - عمليات على السندات

31 - أدوات شرطية

32 - قيم قيد التحصيل وحسابات مستحقة الأداء بعد تحصيلها

33 - ديون مكونة من سندات

34 - مدينون وداننون متنوعون

35 - استخدامات متنوعة

36 - حسابات انتقالية وحسابات تسوية

37 - حسابات الربط

38 - ديون مشكوك فيها

39 - خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

الصنف 4 : حسابات القيم الثابتة

40 - سلفيات تابعة

41 - حصص في المؤسسات المرتبطة، سندات مساهمة وسندات نشاط الحافظة

42 - القيم الثابتة المادية وغير المادية

44 - الإيجار البسيط

45 - مخصصات الفروع في الخارج

46 - خسائر القيمة على القيم الثابتة

47 - اهتلاكات

48 - ديون مشكوك فيها

49 - خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

تابع للملحق 1-1:

الصنف 5 : رؤوس الأموال الخاصة و العناصر المماثلة

50 – نواتج وأعباء مؤجلة – خارج دورة الاستغلال

51 – مؤونات المخاطر والأعباء

52 – مؤونات منظمة

53 – ديون تابعة

54 – أموال لمواجهة المخاطر البنكية العامة

55 – علاوات مرتبطة برأس المال والاحتياطيات

56 – رأس المال

58 – ترحيل من جديد

59 – نتيجة الدورة

الصنف 6 : حسابات الأعباء

60 – أعباء الاستغلال البنكي

62 – خدمات

63 – أعباء المستخدمين

64 – الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة

66 – أعباء متنوعة

67 – العناصر غير العادية – الأعباء

68 – مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة

69 – الضرائب على النتائج والعناصر المماثلة

الصنف 7 : حسابات النواتج

70 – نواتج الاستغلال البنكي

76 – نواتج متنوعة

77 – العناصر غير العادية – نواتج

78 – الاسترجاعات على خسائر القيمة والمؤونات

الصنف 9 : حسابات خارج الميزانية

90 – التزامات التمويل

91 – التزامات الضمان

92 – التزامات على السندات

93 – عمليات العملات الصعبة

94 – حسابات تسوية العملات الصعبة خارج الميزانية

96 – التزامات أخرى

98 – التزامات مشكوك فيها

الصنف 1 : عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك

تسجل حسابات هذا الصنف النقود والقيم بالصندوق، وعمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك.

تشمل عمليات الخزينة على الخصوص السلفيات والاقتراضات والعمليات على سبيل الأمانة المنجزة في السوق النقدية.

العمليات ما بين البنوك هي تلك العمليات التي تتم مع البنك المركزي والخزينة العمومية ومراكز الصكوك البريدية والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك المراسلين الأجانب وكذا المؤسسات المالية الدولية والإقليمية.

الصنف 2 : حسابات العمليات مع الزبائن

تشمل حسابات هذا الصنف على كل القروض الممنوحة للزبائن وكذا الودائع التي تتم من قبلهم.

تشمل القروض للزبائن (الحساب 20) على كل القروض الممنوحة للزبائن بغض النظر عن آجال استحقاقاتها.

تتضمن حسابات الزبائن (الحساب 22) مجمل الموارد المتلقاة من الزبائن (ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل، قسائم الصندوق...).

تنتمي أيضا إلى هذا الصنف، القروض والاقتراضات مع الزبائن الماليين وشركات الاستثمار وشركات التأمين والتقاعد وكذا المؤسسات الأخرى المقبولة كمتدخلة في سوق منظم.

تستثنى من هذا الصنف، الاستخدامات و الموارد المجسدة بسندات.

الصنف 3 : حافظة الأوراق المالية وحسابات التسوية

زيادة على العمليات المتعلقة بحافظة الأوراق المالية، تسجل حسابات هذا الصنف أيضا الديون المجسدة بأوراق مالية.

تحتوي حافظة الأوراق المالية على أوراق المعاملات وأوراق التوظيف وكذا شهادات الاستثمار.

تتم حيازة هذه الأوراق المالية قصد اكتساب عائد مالي.

ملحق2 -1 عرض المعايير المحاسبية الإسلامية:

رقم	العنوان	رقم	العنوان
01	العرض والافصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية	22	التقرير عن القطاعات
02	المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء(استبدل بالمعيار 28)	23	توحيد القوائم المالية
03	التمويل بالمضاربة	24	الاستثمار في الكيانات المنتسبة
04	التمويل بالمشاركة	25	الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة(استبدل بالمعيار 33)
05	الافصاح عن اسس توزيع الارباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار(استبدل بالمعيار 27)	26	الاستثمار في العقارات
06	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها(استبدل بالمعيار 27)	27	حسابات الاستثمار
07	السلم والسلم الموازي	28	المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى
08	الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك (المعدل) (استبدل بالمعيار 32)	30	الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر
09	الزكاة	31	الوكالة بالاستثمار
10	الإستصناع والإستصناع الموازي	32	الإجارة
11	المخصصات والاحتياطات(استبدل بالمعيار 30و35)	33	الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة
12	العرض والافصاح العام في القوائم المالية لشركات التامين الاسلامية	34	التقرير المالي لحملة الصكوك
13	الافصاح عن اسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية	35	احتياطيات المخاطر
14	صناديق الاستثمار	36	تطبيق معايير أيوفي للمحاسبة المالية للمرة الأولى
15	المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الاسلامية	37	التقرير المالي للمؤسسات الوقفية
16	المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية	38	وعد، خيار والتحوط
17	الاستثمارات(استبدل بالمعيار 25و26)	39	التقرير المالي عن الزكاة
18	الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية	40	التقرير المالي عن النوافذ المالية الإسلامية
19	الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية	41	التقرير المالي الاولي المرحلي
20	البيع الاجل(استبدل بالمعيار 28)	42	العرض والإفصاحات في البيانات المالية للمؤسسات التكافلية
21	الإفصاح عن تحويل الموجودات	43	محاسبة التكافل: الاعتراف والقياس

ملحق 3-1 طلب استعمال رخصة التمويل:

من :

مقاولة اشغال البناء

ادرار في 31-10-2023

الى السيد/ مدير مصرف السلام الجزائر

الموضوع / طلب تسبيق على الفاتورة (بيع آجـل)

يشـــرفني ان اتقدم لكم ســـيدي بطلب تســـبيق على الفـاتورة المرفقـة والتي تحمـل رقم DV23-4417. الصـــــادرة بتـاريخ 31/10/2023 والتي تحمـل مبلغ إجمـالي قـدره 5 700 000.00 دج لفائدة / SARL .

تقبلوا سيدي مني فائق التقدير والاحترام

امضـــاء

ملحق 3-2 رخصة التمويل للعميل:

مصرف

إدارة التمويلات

إدارة التمويلات

رخصة تمويل – دائمة –

الجزائر في: 2023/10/22

الرقم: 2023/2536

فـــرع :	
اسم المتعامل:	
رقم الحساب:	تاريخ فتح الحساب: 2020/10/10
مجال النشط :	مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله
صلاحية استغلال رخصة التمويل:	صالحة من تاريخ 2023/10/22 الى غاية 2024/10/21 بالنسبة للدائمة 1 صالحة من تاريخ 2023/08/21 الى غاية 2024/08/20 بالنسبة للدائمة 2
موضوع الرخصة :	تفعيل السقف العام 1

قررت لجنة التسهيلات المنعقدة بتاريخ 2021/01/27 و 2023/08/21 تمديد التسهيلات الممنوحة للمتعامل

الوحدة: دينار جزائري

أعلاه كمايلي:

نوع التمويل		مدة التمويل	حد التمويل	هامش ضمان الجدية (%)	هامش الربح (%) سنويا	كيفية السداد
دائمة 1	1-سقف مرابحة عملية/بيع الاجل	180 يوم	25 000 000.00	20 % عند الفتح	%8	قسط او اقساط حسب طلب المتعامل .
	2-سقف مضاربة		2 000 000.00	-		
دائمة 2	سقف كفالات متنوعة	حسب مدة كل مشروع	1 000 000.00	100% عند الاصدار		
المجموع			22 000 000.00	اثنان و عشرون مليون دينار جزائري		

الشروط والضمانات بالنسبة للدائمة 1:

- رهن عقاري من الدرجة الاولى يغطي صافي التسهيلات بنسبة 120 % والمنشئ فيه
- توطين لمستفيد بمشروع التمويل المستفيد (على الفرع المانحة)
- امضاء سلفتجة بإجمالي التسهيلات.
- شهادات جبائية وشبه جبائية.

الشروط والضمانات بالنسبة للدائمة 2:

- تامين نقدي 100% عند الإصدار

هذه الرخصة تلغي وتعوض الرخصة رقم: 2023/2087 الصادرة بتاريخ 2023/08/21.
مذكرا المصادقة على لضمانات رقم 2023/702 الصادرة بتاريخ 2023/10/22.

LIMITE N° بالنسبة للدائمة 1 010000.01
LIMITE N° بالنسبة للدائمة 2 020000.02

ملحق 3-3 فاتورة شكلية لاقتناء الأصل باسم بنك السلام:

Devis DV23-4417 du 31/10/2023

Client : [427]
SALAM BANQ POUR COMPTE

Adresse : ADRAR

R.C. :
N.I.F. :

N.I.S.:
A.I. :

Règlement : A Terme

N°	Désignation	Qte	UM	P.U. HT	Montant HT	TVA
1	ROND A BETON 10.00X12 000XRB500W	145,00	QX	9 700,00	1 406 500,00	19
2	ROND A BETON 12.00X12 000XRB500W	32,45	QX	9 600,00	311 520,00	19
3	ROND A BETON 14.00X12 000XRB500W	320,00	QX	9 600,00	3 072 000,00	19

Arrêtée le présent Devis à la somme de :

cinq millions sept cent mille dinars en toutes taxes comprises.

Total HT	4 790 020,00
Remise HT	104,03
Net HT	4 789 915,97
TVA 19%	910 084,03
Total	5 700 123,80
Remise TTC (0,00 %)	123,80
Total TTC	5 700 000,00

ملحق 3-4 اتفاقيه التمويل بصيغه للمرابحة والتنمية الريفية:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 54.000.000.000دج ست رقم 00ب 0011640 الجزائر العاصمة مقرها الرئيسي بال جزائر17شارع العقيد عميروش

اتفاقية التمويل بصيغة المرابحة
الإطار العام

بين:
بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره أربع و خمسون مليار دينار جزائري54.000.000.000 دج المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 0011640ب 00، الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، و الممثلة من طرف السيد(ة):.....
بصفته مدير وكالة.....وبموجب الصلاحيات المخولة له لإبرام هذا العقد.
المعين فيما يلي: **البنك** من جهة

و:
السيد(ة):.....
المولود بتاريخ:.....في..... ولاية :.....
المقيد(ة) بالسجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ :.....
الشركة:.....
ذات رأسمال اجتماعي:.....
الكائن مقرها الاجتماعي:.....
سجل تجاري رقم :.....
رقم الجبائي :.....
ممثلة من طرف السيد(ة):..... المخول له كامل السلطات من أجل إبرام العقد.

المعين فيما يلي: **العميل** من جهة أخرى

حيث أقرا واتفقا على ما يلي:
بموجب هذا العقد، يمنح البنك للعميل المذكور أعلاه بالقيد في الحساب الدائن للعميل رقم:..... المفتوح لدى الوكالة .....تمويلا بصيغة المرابحة حسب الشروط العامة و الخاصة المحددة كما يلي:

فهرس

أ. الشروط الخاصة للتمويل 3
ب. الشروط العامة للتمويل 4

المادة 01 موضوع التمويل 4
المادة 02مبلغ التمويل.....4
المادة 03 صلاحية العرض 4
المادة04 مدة التمويل 4

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

تابع للملحق 3-4:

المادة 05 هامش الربح 4
المادة 06 الرسوم 4
المادة 07 استعمال التمويل 4
المادة 08 كيفية التسديد 5
المادة 09 غرامات التأخير 5
المادة 10 التسديد المسبق 5
المادة 11 الترخيص بالخصم 5
المادة 12 الضمانات 5
المادة 13 التزامات العميل 5
المادة 14 مراقبة التمويل 6
المادة 15 فسخ العقد 6
المادة 16 احترام الآجال 7
المادة 17 تسوية النزاعات 7
المادة 18 اختيار الموطن 7
المادة 19 تسجيل العقد 7
المادة 20 دخول العقد حيز التنفيذ 7

أ. الشروط الخاصة للتمويل

- موضوع التمويل: شراء عتاد خلاجي
- طبيعة و صيغة التمويل: مرابحة استثمار عتاد فلاحي
- مبلغ وخصوصيات التمويل (خارج الرسوم):

- مبلغ التمويل : 4.194.000,00 دج
- هامش الربح : 4,6 % سنوياً
- مدة صلاحية العرض: ستة أشهر
- الإرجاء الكلي أو الجزئي: /
- مدة التسديد: خمس سنوات
- دورية التسديد: سداسي

المدة الكلية للتمويل (إرجاء + تسديد) خمس سنوات

- نسبة غرامة التأخير: 6,6 % مايعادل 2% + 4,6 %
- الضمانات والاحتياطات المعلقة للتمويل: - رهن العتاد الجديد

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

تابع للملحق 3-4:

- ضمان قطعي أولي بنسبة 5% مكتتب
- و الباقي بنسبة 3% مكتتب
- سندات لأمر

- الضمانات والاحتياطات غير المعلقة للتمويل:

ب. الشروط العامة للتمويل

بالإشارة إلى:
-التزام البنك في إطار هذا العقد بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
-الشروط المصرفية السارية المفعول لدى البنك التي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد.
-اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين البنك والعميل عند فتح الحساب.

المادة01:موضوع التمويل

بناء على الطلب المقدم من طرف العميل، يخصص التمويل موضوع هذا العقد لشراء السلع/المعدات المنصوص عليها في الشروط الخاصة وتركيبة التمويل.
يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضافا إليه هامش الربح المتفق عليه والمشار إليه في الشروط الخاصة لهذا العقد.
يقدم العميل للبنك لكل عملية مرابحة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه مبلغ العملية، ثمن المرابحة، نسبة الربح المتفق عليه ومواعيد التسديد.
تنفيذا لهذا العقد يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع/المعدات محل الفاتورة والأمر بالشراء المرفق بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 02:مبلغ التمويل

يمنح البنك للعميل بموجب هذا العقد تمويلا قيمته وخصوصياته مبينة في الشروط الخاصة.

المادة 03:صلاحية العرض

تحدد مدة صلاحية العرض ضمن الشروط الخاصة للعقد ويتحرر البنك من التزام التمويل تجاه العميل عند انتهاء المدة المحددة دون استجابة هذا الأخير للشروط المنصوص عليها.
يعتبر الوعد ملزما للأمر بالشراء وغير ملزم للبائع (البنك).

المادة 04:مدة التمويل

يمنح التمويل لمدة مبينة ضمن الشروط الخاصة للعقد غير أنه إذا لم يسجل التمويل بداية استهلاك في المدة المحددة ضمن هذه الشروط، فإن العقد يعتبر ملغى إذا لم يقبل البنك تمديده.

المادة 05:هامش الربح

يدفع العميل للبنك هامش ربح محدد في الشروط الخاصة على أن يحدد بمبلغ في مستند مستقل(عقد المرابحة) المرفق بهذا العقد والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، لكل عملية يتم التوقيع عليه من الطرفين.

المادة 06:المصاريف

توضع جميع المصاريف والأتعاب المرتبطة بمنح واستعمال التمويل على عاتق العميل، إلى جانب الرسوم الأخرى التي يمكن إضافتها لاحقا وذلك طبقا لتعديلات النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 07:استعمال التمويل

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

ملحق 3-5 عقد بيع المرابحة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00, الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر

عقد بيع بالمرابحة (في حالة استثمار)

بالإشارة إلى:

- الإطار العام الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

-طلب التمويل الموقع من طرف العميل و المتضمن الوعد بالشراء المرفق بالعقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

الموقعين:

بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر), شركة بالأسهم ذات رأسمال قدره أربعة و خمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000 دج) المسجل بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/11640 ب 00, الكائن مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش الجزائر.

ممثل من طرف السيد (ة):

بصفته :

المعين من طرف البنك من جهة.

و

(للأشخاص الاعتبارية):

ممثل من طرف السيد (ة):

بصفته:

المعين فيما يلي بالعميل من جهة أخرى.

يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية التمويل بصيغة المرابحة الموقعة بين العميل و البنك.

خصوصيات البيع بالمرابحة

مواصفات السلعة:..... دج

ثمن تكلفة شراء السلعة(1):..... دج

هامش الربح (2):..... دج.

الرسم على القيمة المضافة(3) ..... دج

ثمن بيع السلعة (1+2+3):..... دج

بما فيه دفعة هامش الجدية:..... دج.

إجمالي الثمن المقسط:..... دج.

مدة التسديد:..... شهر.

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

تابع للملحق 3-5:

الشروط و الضمانات الأخرى المنصوص عليها في رخصة التمويل.

يعتبر الإمضاء على هذا العقد من طرف العميل قبولا منه .

حرر بولاية جانت في 27 فيفري 2023

البنك **العميل**

*يجب أن يسبق إمضاء العميل بالعبارة " قرىء و صودق عليه "

جدول المحتويات

شكر وتقدير

اهداء

فهرس I

قائمة المختصرات III

قائمة الجداول IV

قائمة الاشكال V

قائمة الملاحق VI

ملخص البحث: .....

مقدمة عامة ..... أ-ه

الفصل الاول: الإطار النظري للمحاسبة المالية والمحاسبة الاسلامية 1

مقدمة الفصل: 2

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الدولية 3

المطلب الاول: الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية 3

اولا: المفهوم العام للمحاسبة 3

ثانيا: اهداف المحاسبة: 4

ثالثا: الفروض والمبادئ المحاسبية 5

رابعا: الخصائص النوعية للمعلومات المالية المفيدة 8

المطلب الثاني: معايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي الجزائري 10

اولا: تعريف المعايير المحاسبية الدولية وخصائصها: 11

ثانيا: أهداف ودوافع إصدار المعايير المحاسبية الدولية 11

ثالثا: الإطار المؤسسي للمعايير المحاسبية الدولية 13

رابعا: النظام المحاسبي المالي الجزائري 14

المبحث الثاني: الفروق الأساسية بين المحاسبة الإسلامية والمحاسبة المالية 16

المطلب الاول: مفهوم المحاسبة الاسلامية 16

اولا: نبذة عن المحاسبة الاسلامية وسبب تسميتها 16

ثانيا: تطور علم المحاسبة في الاسلام 17

ثالثا: خصائص، فرضيات ومبادئ المحاسبة الاسلامية 19

المطلب الثاني: مقارنة بين المحاسبة الاسلامية والمحاسبة المعاصرة 25

اولا: اوجه التشابه 25
ثانيا: اوجه الاختلاف 26
خاتمة الفصل 28
الفصل الثاني: الإطار النظري لمحاسبة المصارف الاسلامية ومعاييرها.....29
مقدمة الفصل: 30
المبحث الاول: مفاهيم أساسية حول محاسبة المصارف الاسلامية وهيئة الايوفي 31
المطلب الاول: محاسبة المصارف الاسلامية 31
اولا: المصارف الاسلامية 31
ثانيا: محاسبة المصارف الإسلامية 33
المطلب الثاني: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية 34
أولا: تقديم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية..... 34
ثانيا: المعايير الصادرة عن هيئة الايوفي 37
المبحث الثاني: محاسبة عمليات المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى وفق المعيار المحاسبي (28)..... 40
المطلب الاول: مفاهيم اساسية للمرابحة والبيع الاجل 40
اولا: البيع الاجل..... 40
ثانيا: بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء..... 41
المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية 44
اولا: الإطار العام للمراحل المحاسبية للمرابحة المصرفية والبيوع الآجلة الاخرى 44
ثانيا: التطبيقات المحاسبية للمعيار المحاسبي رقم 28 لهيئة الايوفي 45
خاتمة الفصل: 54
الفصل الثالث: محاسبة المرابحة والبيوع الآجلة الأخرى في مصرف السلام وبنك الفلاحة التنمية الريفية 55
مقدمة الفصل: 56
المبحث الأول: المعالجة المحاسبية في مصرف السلام - الجزائر- 57
المطلب الأول: نبذة عامة عن مصرف السلام -الجزائر- وخدماته 57
أولا: تقديم مصرف السلام - الجزائر- 57
ثانيا: المراحل المختلفة للحصول على تمويل من مصرف السلام..... 61
ثالثا: صيغة البيع الاجل في مصرف السلام 62

المطلب الثاني: دراسة حالة لبيع اجل في مصرف السلام..... 63
أولا: نص ومعطيات دراسة الحالة 63
ثانيا: المعالجة المحاسبية للحالة المدروسة 64
المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية في الشبابيك الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية 70
المطلب الأول: نبذة عامة بنك الفلاحة والتنمية الريفية 70
أولا: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 70
ثانيا: الشبابيك الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية..... 72
المطلب الثاني: دراسة حالة للمرابحة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية 74
أولا: نص ومعطيات دراسة الحالة 74
ثانيا: المعالجة المحاسبية للحالة المدروسة 75
المبحث الثالث: المقارنة بين المعالجة المحاسبية للمرابحة والبيوع الآجلة الأخرى في مصرف السلام وبنك الفلاحة والتنمية الريفية ومعالجة المعيار المحاسبي رقم 28.... 83
المطلب الأول: أوجه التشابه 83
أولا: المراحل العامة..... 83
ثانيا: الاثبات الاولي 83
ثالثا: الغاء الاثبات 83
رابعا: غرامات التأخير 84
خامسا: العرض والافصاح..... 84
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف 84
أولا: الاثبات الاولي 84
ثانيا: القياس اللاحق 85
ثالثا: الإيرادات واثبات الأرباح 85
رابعا: العرض والافصاح 86
المطلب الثالث: نتيجة المقارنة 86
خاتمة الفصل: 88
الخاتمة 89
قائمة المراجع..... v-i
الملاحق
جدول المحتويات